

مشروع قانـون المالـية 2024

> التقرير حول نشاط الصناديق الخاصة

ملحق 10



تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة لسنة **2024**

الغهرس

ملخٌص تنفيذي	5
تقديم عام	9
تطوّر نشاط الصناديق الخاصة خلال الفترة 2020-2024	15
I. النتائج المسجّلة خلال الفترة 2020-2022	16
II. النتائج المنتظرة لسنة 2023	96
III. تقديرات سنة 2024	100
IV. أداء الصناديق الخاصة والأنشطة والتدخلات لسنة 2024	106
الملاحق	131
ملحــق 1 : التوزيــــ3 الجهــوي للامتيــازات الماليــة المســنـدة إلــى الباعثيــن علــى مــوارد صنــدوق التطويــر واللامركزيــة الصناعيــة	132
ملحق 2 : التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	133
ملحق 3 : التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	134
ملحق 4 : التوزيع الجهوي لتدخلات الحساب المركزي للتنمية الفلاحية	135
ملحق 5 : التوزيـَع الجهوي لتدخلات صندوق النهوض بقطاع الزيتون	136
ملحق 6 : خارطة التوزيع الجغرافي لتدخلات الصناديق الخاصة لسنة 2022	137
ملحق 7 : بطاقة تعريف الصناديق الخاصة والحسابات الخاصة	138

ملخّص تنفيذي

1. في ظلّ وضع إقتصادي صعب ومناخ إستثماري مليء بالمخاطر، تراجع أداء الصناديق الخاصة لسنة 2022.

شهدت سنة 2022 تدهورا للمؤشرات المالية لنشاط الصناديق الخاصة. حيث تراجع حجم الموارد بنسبة 7,7 % وتراجع حجم التدخلات بنسبة 20,9 % مقارنة بسنة 2021.

الوحدة: ألف دينار

نسبة التطور	إنجازات 2022	إنجازات 2021	إنجازات 2020	
% -7,7	2 015 122	2 182 567	1 262 778	الموارد
% -20,9	1 081 267	1 367 186	467 441	النفقات

وبعود هذا التراجع إلى:

- النتائج السلبية على مستوى نوايا الإستثمارسنة 2022 مقارنة بسنة 2021 في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها وفي قطاع الفلاحة والصيد البحري بالعلاقة مع إنعدام الاستقرار الإقتصادي وتعطّل إصلاح التشريعات في مجال تحسين مناخ الأعمال وتعقّد الإجراءات الإدارية لبعث المشاريع،
- إحالة مهمة صرف الإمتيازات المالية للمشاريع المنجزة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها إلى الصندوق التونسي للإستثمار المحدث بقانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016 في شكل هيئة عمومية عوضا عن صندوق التطويرواللامركزية الصناعية،
- الظروف المناخية الصعبة وإنعكاساتها على خصوبة التربة وإنخفاض كميات المياه المتاحة ممّا أثّر على الإستثمار الفلاحي خاصة في مجال الزراعات المعتمدة على الريّ ومجال تربية الماشية،

- تراجع حجم القروض الجارية المنتفعة بتغطية صندوق ضمان مخاطر الصرف والتي يتمّ على أساسها إستخلاص المساهمات من البنوك والمؤسسات المالية ممّا يفسّر تراجع موارد الصندوق بالإضافة إلى إستكمال خلاص متخلداته تجاه البنوك والمؤسسات المالية الراجعة إلى ما قبل سنة 2021 وهو ما يفسّر تراجع تدخلات الصندوق لسنة يقدي وتحقيقه لفوائض في موفى السنة.
- إستكمال صندوق ضمان المؤمن لهم خلاص أصل قرض الخزينة والفوائض الناجمة عنه منذ سنة 2021 وهومايفسرتراجع موارده ونفقاته سنة 2022،
- تراجع مبلغ منحة الدولة المحالة إلى صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 لتخفيف العبئ على ميزانية الدولة وتبعا لإرتفاع الموارد الذاتية للجماعات المحلية والتي لا تدخل ضمن موارد الصندوق وتراجع نسق تنفيذ المشاريع التنموية التي تنجزها المجالس الجهوية خاصة تلك المولة على الإعتمادات المحالة من الوزارات والمؤسسات العمومية.

2. آفاق أداء الصناديق الخاصة لسنتي 2023 و 2024 لا تزال رهن تحسّن وضعية المالية العمومية وتنفيذ الإصلاحات الهيكلية الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال.

أظهرت نتائج المؤشرات المالية لنشاط الصناديق الخاصة بوادر تحسّن خلال السداسي الأول من سنة 2022 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2023 كما سجّل النمو الاقتصادي تطوّرا بنسبة 1,2 % خلال السداسي الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس خلال السداسي الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس

الفترة من سنة 2022 بفضل إستئناف عمل بعض الفترة من سنة 2022 بفضل إستئناف عمل بعض الأنشطة الإقتصادية التي تضررت سابقا من تداعيات جائحة كورونا وتبعات الحرب الروسية الأكرانية وهو ما دعى إلى توقع:

- إنتعاش نسبي للإستثمارات الخاصة في موفى سنة 2023 وخلال سنة 2024 بما سيسمح بزيادة تدخلات الصناديق وتعبئة أفضل لموارد الإستخلاصات الراجعة لها بعنوان القروض والمساهمات في رأس المال المسندة للمستفيدين،
- مضاعفة الجهود الجهوية والمحلية وتقدّم الجماعات المحلية في إنجاز مشاريعها الإستثمارية وإستكمال تسوية مبالغ الديون المحمولة علها،
- الإنطلاق في تنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعبئة الموارد اللازمة لتدخلات صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- تحسّن تعبئة الموارد الراجعة لصندوق تعويض الاضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية خاصة تلك المتعلقة بمساهمات الفلاحين المكتتبين بالصندوق نظرا لتواصل التأثيرات السلبية للعوامل المناخية على القطاع الفلاحي ممّا سيؤدي كذلك إلى زيادة تدخلات الصندوق،

وبذلك ينتظرأن تشهد موارد الصناديق الخاصة تطوّرا بـ 6,7 % وأن تشهد تدخلاتها تطوّرا بـ 6,7 % سنة 2024.

الوحدة: ألف دينار

<i>y</i>	J-15 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1					
نسبة التطور	تقديرات 2024	تقديرات 2023 محيّنة				
% 5,3	2 531 507	2 403 490	الموارد			
% 6,7	1 376 083	1 290 183	النفقات			

3. للتكيّف مع تقلبات الظرف الاقتصادي، سيتمّ خلال سنة 2024 إعتمادالتدابير الرامية إلى المحافظة على الإستدامة المالية للصناديق من جهة وتعزيز تدخلاتها من جهة أخرى.

تتمثل أبرز التوجهات الإستراتيجية للصناديق الخاصة لسنة 2024في ما يلي:

- تحسين تعبئة الموارد الراجعة للصناديق الخاصة وتنويع مصادرها،
- تبسيط إجراءات صرف الإمتيازات المالية وشروط إسنادها وتقليص الآجال،
- ترشيد النفقات وحسن توجيهها لتحقيق الأهداف المرجوة،
- تدعيم تدخلات الصناديق المتعلقة أساسا بدفع الإستثمارات الخاصة ذات القدرة التنافسية العالية والمحتوى المتنوع وإستثمارات القطاع الفلاحي وبتمويل آليات التغطية ضدّ المخاطر (الكوارث الطبيعية، تقلبات أسعار الصرف، عجز المستثمرين عن سداد قروضهم تجاه المؤسسات المالية) ودفع التنمية الجهوية والمحلية وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- تخفيف إجراءات الرقابة للإستثمارات الخاصة المتحصلة على الموافقة المبدئية على إسنادها الإمتيازات المالية،
- تدقيق المنظومات المعلوماتية المعتمدة لمتابعة مسار صرف الإمتيازات على موارد الصناديق الخاصة والتثبّت من تطابق الأرقام المدرجة بها مع النفقات الفعلية للصناديق.

تقديم عام

يعمل الإقتصاد التونسي على التكيّف مع إنعكاسات الحرب الروسية الأكرانية وتباطئ الأداء الإقتصادي لشركاءه في المنطقة الأوروبية وذلك رغم محدودية موارد ميزانية الدولة وصعوبة النفاذ إلى التمويلات الخارجية والتأخير في تنفيذ الإصلاحات.

حيث سجّل الإقتصاد التونسي تحسّنا على مستوى نموّ الناتج المحلي الإجمالي المعالج من تأثير التغيرات الموسمية بنسبة 1,2 % خلال السداسي الأول من سنة 2023 بحساب الإنزلاق السنوي (أي مقارنة بالسداسي الأول من سنة 2022). ولكن ظلّ أداء الأنشطة الإقتصادية متباينا ويبدو أنّ التحسّن المسجّل في نسبة النموّ يعزى إلى الإرتفاع الملحوظ في حجم الضرائب على المنتوجات صافية من الدعم (والتي تدخل في إحتساب الناتج المحلي الإجمالي) بنسبة 8,5 % وإلى التدارك النسبي لعمل بعض القطاعات التي إستأنفت نشاطها من دون أن تسجّل زيادة في نسق الإنتاج.

حيث عرف أداء قطاع الفلاحة والصيد البحري إنكماشا بنسبة 8,7 % نتيجة الظروف المناخية الصعبة وسجلت القيمة المضافة لقطاع الصناعات الغذائية تراجعا بـ 6,5 % وشهد قطاع البناء والخزف تراجعا بـ 3,4 %. في حين إرتفعت القيمة المضافة لقطاع النسيج والملابس والأحذية بنسبة 6,1 % ولقطاع النزل والمطاعم والمقاهي بنسبة 9,61 % ولقطاع الصناعات الميكانيكية والكهربائية بنسبة 5,3 % ولقطاع التأمين والخدمات المالية بنسبة 5,3 % ولقطاع النقل بنسبة 5,0 % ولقطاع النقل بنسبة 5,0 % ولقطاع النقل بنسبة 9,0 %.

تطوّر الناتج المحلي الإجمالي خلال السداسي الأول من سنة 2023 (بالأسعار الثابتة بالتسلسل إلى سنة 2015)

الإنزلاق السنوي	
	القيمة المضافة حسب القطاعات
% -8,7	الفلاحة
% -1,3	الصناعة
% -8,5	الطاقة، المناجم، الماء والتطهير ومعالجة النفايات
% -6,5	الصناعات الغذائية
% +6,1	النسيج والملابس والأحذية
% +5,3	الصناعات الميكانيكية والكهربائية
% +4,0	الصناعات الكيميائية
% -3,4	البناء والخزف
% +3,1	الخدمات
<u></u> +16,9	النزل والمطاعم والمقاهي
% +5,3	التأمين والخدمات المالية
% +5,0	النقل
% +8,5	الضرائب على المنتوجات صافية من الدعم
% +1,2	الناتج المحلي الإجمالي

هذا، وبالإضافة إلى المنحى السلبي لنموّ بعض الأنشطة الاقتصادية، فإنّ الناتج المحلي الإجمالي لم يبلغ بعد مستواه المسجّل خلال سنة 2019.

كما يظهر إنعدام الإستقرار الإقتصادي من خلال نسبة التضخم المرتفعة، وإن إنخفضت النسبة إلى 9,1% في شهر جويلية 2023 مقارنة بـ 10,4 % في شهر فيفري 2023، ومن خلال تذبذب سعر الصرف الذي يعدّ كذلك من المؤشرات الإقتصادية الضرورية لجذب الإستثمار. حيث أنّ تدهور سعر الصرف يؤثر على قيمة تحويلات الشركات المستثمرة إلى الخارج ويؤدي إلى تراجع ثقة المستثمرين ورغبتهم في الإستثمار.

ورغم هذا الظرف الإقتصادي الصعب وإنعكاساته السلبية على الإستثمار والتنمية الجهوية والمحلية، فقد تمكنت الصناديق الخاصة من تحقيق مؤشرات مالية إيجابية بعنوان السداسي الأول من سنة 2023 كما يلى:

- تطوّرا بنسبة 15,0 % لحجم مواردها مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022 لتستقر في حدود 1483971 أد في موفى جوان 2022،
- تطوّرا بنسبة 1,5 % لحجم تدخلاتها مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022 لتستقر في حدود 414128أد في موفى جوان 2022.

وفي ظلّ النتائج المسجّلة للصناديق الخاصة بعنوان السداسي الأولى من سنة 2023 وتوقع تحسّن النموّ الاقتصادي للسداسي الثاني من سنة 2023 بعودة بعض القطاعات الإقتصادية إلى النشاط من ناحية وإعتبارا للرهانات الوطنية خاصة منها توفير مواطن شغل وتنمية الجهات الداخلية والإحاطة بالفئات الهشة من ناحية أخرى، فقد تمّ تحيين تقديرات الموارد والنفقات للصناديق الخاصة لكامل سنة 2023 ليبلغ حجم الموارد المقدّرة 2403490 أد وليبلغ حجم النفقات المقدّرة 1290183 أد.

وحيث تعتبر الصناديق الخاصة من الآليات الأساسية التي تعتمدها الدولة لتمويل السياسات العمومية للتنمية والإستثمار الخاص عن طريق تعبئة موارد إضافية تتأتى أساسا من:

- الإستخلاصات بعنوان القروض والمساهمات في رأس المال المسندة للمستفيدين والفوائض والقيمة الزائدة الناجمة عنها،
 - توظيف الموارد المتوفرة بالصناديق،
 - مساهمات المنتفعين بتدخلات الصناديق،
 - المعاليم الموظفة على بعض المنتوجات،
 - المبالغ المخصومة من أرباح بعض المؤسسات المالية أو أي مصادر أخرى.

وذلك بالإضافة إلى المنحة التي تسندها ميزانية الدولة لفائدتها.

وتتطلع البلاد إلى تحقيق أعلى مستوى من الإستقرار الإقتصادي وضمان نسق نموّ شامل ومستدام قادر على الصمود أمام الأزمات الطبيعية والإقتصادية والسياسية وفي ظلّ محيط عالمي يتميز بعدم اليقين. ويعتبر تحسين مناخ الأعمال وإستحثاث مجهودات التنمية بالجهات من بين الأولوبات التي ستساهم في تحقيق هذه الأهداف.

وفي هذا الإطار، تتمثل أبرز التوجهات الإستراتيجية للصناديق الخاصة خلال سنة 2024 في ما يلي:

- تحسين تعبئة الموارد الراجعة لها وتنويع مصادرها ممّا سيعزّز إستدامتها المالية،
- إضفاء مزبد من المرونة في صرف الإمتيازات المالية وتبسيط إجراءات وشروط إسنادها وتقليص الآجال،
 - ترشيد النفقات وحسن توجيها لتحقيق الأهداف المرجوّة،

تدعيم تدخلات الصناديق خاصة في ما يتعلق بـ:

- توفير جزء من التمويل الذاتي للمستثمرين خاصة بالنسبة للإستثمارات ذات القدرة التنافسية العالية والمحتوى المتنوع وإستثمارات القطاع الفلاحي،
- تمويل آليات التغطية ضدّ المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو عن تقلبات أسعار الصرف أو عن عجز المستثمرين عن سداد قروضهم تجاه المؤسسات المالية،
- إسناد التمويلات اللازمة للجماعات المحلية لتعزيز دورها التنموي ومساعدتها على مجابهة أعبائها وتحقيق توازنها المالي،
- تمويل الدراسات وخدمات المساندة والمرافقة المسداة من قبل الخبراء ومكاتب الدراسات للمشاريع المزمع إنجازهافي إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- تبسيط إجراءات الرقابة للإستثمارات الخاصة المتحصلة على الموافقة المبدئية على إسنادها الإمتيازات المالية والإعتماد على تقاربر المتابعة التي يعدّها الخبراء المعتمدين في المجال،
- تدقيق المنظومات المعلوماتية المعتمدة لمتابعة مسار صرف الإمتيازات على موارد الصناديق الخاصة والتثبّت من تطابق الأرقام المدرجة بها مع النفقات الفعلية للصناديق.

هذا، ويبقى مدى توفق الصناديق الخاصة في تحقيق الأهداف المرجوّة منها رهن تنفيذالإصلاحات التالية:

- تنفيذ البرنامج الوطني للإصلاحات الرامية إلى تنشيط الإقتصاد وإستعادة نسق النمو وتطوير المنظومة القانونية للإستثمار لمعالجة النقائص والإشكاليات المتعلقة ببطئ نسق تطوّر الإستثمار الخاص والتصدير ولرفع العراقيل المعيقة للمبادرة الخاصة والصعوبات التي تشهدها المؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- مراجعة قانون الصرف في إتجاه تبسيط الإجراءات وتحسين مناخ الأعمال والإستثمار ونمو الصادرات والإدخار الوطني وتقديم التسهيلات للمؤسسات الناشئة خاصّة في ما يتعلق بدعم المعاملات المالية لمواكبة التطوّر التكنولوجي،

- إصدار قانون جديد قصد توسيع دائرة الضمانات التي تطلبها البنوك مقابل القروض التي تسندها لتشمل الضمانات المنقولة (السلع، السيارات، الأصول التجارية،...). وهو ما من شأنه تشجيع البنوك على الإستجابة لحجم الطلبات المرتفعة على قروض الإستثمار وبمخاطر أقل. وتعدّ الضمانات التي تطلبها البنوك من أبرز العوائق التي تعترض المستثمرين وخاصّة أصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي تحول دون حصولهم على القروض البنكية،
- إيجاد حلول للإشكاليات الهيكلية التي تعيق تطوّر قطاع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا سيّما تلك المتعلقة بتسوية الوضعية العقارية وطول آجال إعداد الدراسات والمراحل التحضيرية لمشاريع الشراكة وتدعيم خبرة الطرف العمومي وقدرته على التفاوض مع الشريك الخاص في هذا المجال والإعتماد على سياسة إتصالية ناجعة للتحسيس والتعريف بمزايا الشراكة لدى الأشخاص العموميين والمستثمرين،
- إصدار وتفعيل النصوص الترتيبية للمرسوم عدد 68 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة، ممّا سيساهم في التسريع في إنجاز المشاريع العمومية ودفع التنمية الجهوية والمحلية. هذا فضلاعن تركيزهياكل ومبادئ الحوكمة على المستوى المحلي وتفعيل حوار منتظم بين واضعي السياسات على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي وتنمية القدرات المؤسساتية على المستوى المحلي.

تطوّر نشاط الصناديق الخاصة خلال الفترة 2020-2024

I. النتائج المسجّلة خلال الفترة 2020-2020 :

بلغت جملة مواردالصناديق الخاصة 2015122 أد سنة 2022 مقابل 2182567 أد سنة 2021 أي بنسبة تراجع بـ 7,7 % تعود إلى:

- إحالة مهمة صرف الإمتيازات المالية لفائدة المشاريع المنجزة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها إلى الصندوق التونسي للإستثمار المحدث بقانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016 عوضا عن صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وإكتفاء هذا الأخير بتصفية تعهداته السابقة،
- تراجع مبلغ منحة الدولة المحالة للإستثمارات في القطاع الفلاحي بالعلاقة مع تراجع نوايا الإستثمار في هذا القطاع سنة 2022 والتغيرات المناخية وإرتفاع درجات الحرارة وشحّ المياه،
- تراجع مبلغ منحة الدولة المحالة إلى صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية سنة 2022 تبعا لإرتفاع الموارد الذاتية للجماعات المحلية والتي لا تدخل ضمن موارد الصندوق،
- تراجع حجم الموارد الذاتية المعبئة في إطار الصناديق الخاصة لا سيّما تلك الراجعة لصندوق تغطية مخاطر الصرف بإعتبار تراجع حجم القروض الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق والتي يتمّ على أساسها إستخلاص المساهمات من البنوك والمؤسسات المالية.

وبلغت جملة نفقات الصناديق الخاصة 1081267 أد سنة 2022 مقابل 1367186 أد سنة 2021 أي بنسبة تراجع بـ 20,9 % متأتية أساسا من:

- تراجع حجم تدخلات كلّ من صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،
- تراجع حجم تدخلات صندوق ضمان المؤمن لهم سنة 2022 بالنظر إلى أنّه تمّ إستكمال خلاص أصل قرض الخزينة والفوائض الناجمة عنه منذ سنة 2021،
- تراجع حجم تدخلات صندوق ضمان مخاطر الصرف رغم توفر الموارد به.ويعود ذلك إلى إستكمال تصفية متخلداته السابقة تجاه البنوك والمؤسسات المالية.

وتتوزع إنجازات الموارد والنفقات للصناديق الخاصة خلال الفترة 2020-2022 كما يلي:

الوحدة : ألف دينار

	انجازات	2020	انجازات	2021	انجازات	2022
	الموارد	النفقات	الموارد	النفقات	الموارد	النفقات
صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	67605	45675	50505	42391	30842	30759
الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى (*)	21323	21015	23681	20549	44566	26713
الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	43214	28796	32154	18610	25745	12727
الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)	107426	79920	119137	99538	74565	50361
صندوق النهوض بقطاع الزيتون	1037	579	1283	868	422	241
صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	88241	20433	113399	20105	140056	28569
الصندوق الوطني للضمان	516630	8202	569367	6926	631867	5884
صندوق تغطية مخاطر الصرف(**)	251160	251160	251301	251301	218200	212879
صندوق ضمان المؤمن لهم	103781	10469	123506	87455	54306	1810
صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار	20000	-	40000	-	40000	-
صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية	42361	1192	42529	3738	44381	1152
صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية	-	-	815705	815705	710172	710172
صندوق دّعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	-	-	-	-	-	-
الجملة	1262778	467441	2182567	1367186	2015122	1081267

^(*) تتعلق نفقات الصندوق بالمبالغ المسندة إلى الباعثين من طرف البنوك المكلفة بإدارة الصندوق.

ويشير الرسم البياني الموالي إلى:

- أهمية الموارد المعبئة في إطار الصناديق الخاصة مقارنة بحجم تدخلاتها خلال الفترة 2020-2022،
 - تطوّر موارد الصناديق الخاصة حسب مصدرها خلال الفترة 2020-2022.



^(**) تمّ تحيين أرقام الصندوق لسنّة 2021 على ضوء تقارير مراقب الحسابات.

صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق للمساهمة في تمويل مشاريع الإحداث والتوسعة والتجديد للمؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها وللتشجيع على الإستثمار بمناطق التنمية الجهوية والإستثمار في القطاعات ذات الأولوية والمنظومات الاقتصادية وفي مشاريع التنمية المستدامة.

كما تجدر الإشارة إلى مواصلة الصندوق إسناد وصرف الإمتيازات الواردة بمجلة تشجيع الإستثمارات سابقا وذلك في إطار الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها بالفصل 22 من القانون عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2011 المتعلق بقانون الاستثمار كما تمّ تنقيحه بالفصل 22 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 82 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لسنة 1974 وخاصة الفصل 45 منه،
- القانون عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 22 منه،
- مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة والأوامر التطبيقية الخاصة بالصندوق. حيث تمّ، بمقتضى قانون المالية لسنة 2022، تمديد العمل بالإمتيازات المالية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات خاصة بالفصول 45 و46 و66 مكرّر بالنسبة للإستثمارات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار قبل تاريخ دخول قانون الإستثمار حيز التطبيق ومقرّر إسناد إمتيازات مالية مع الدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2023،
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطارقانون الاستثمار،
 - إتفاقيات التصرف المضاة بين وزير المالية وبعض البنوك،
- إتفاقيات إدارة المساهمات المحملة على موارد الصندوق الممضاة بين وزير المالية وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

الأمر بالصرف: وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الهيكل المتصرف في الصندوق: شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وبعض البنوك التي أمضت إتفاقية التصرف في الصندوق ولجان إسناد الإمتيازات بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد. ويقوم البنك المركزي التونسي بالمتابعة والإشراف على حساب

الصندوق المفتوح لديه.

المؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق: تنتفع بتدخلات الصندوق، المؤسسات التي تحترم الشروط التالية:

- إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار المباشر،
- إنجازهيكل تمويل المشروع يتضمن نسبة دنيا من التمويل الذاتي لا تقل عن 30 % من كلفة الاستثمار،
- مسك محاسبة قانونية مطابقة لنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهنة تجارية أوغير تجارية كما وقع تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري بها لعمل،
- إنجاز الاستثمارات بواسطة تجهيزات جديدة أو اعتماد تجهيزات مستعملة موردة على أن يتم تقييمها من طرف المصالح الفنية المختصة،
- أن تكون الوضعية الجبائية للمستثمر مسواة في تاريخ تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز،
- إحداث ما لا يقل عن 10 مواطن شغل قارة بالنسبة للمشاريع المحدثة بعنوان المنظومات الاقتصادية والقطاعات ذات الأولوبة.
- كما يخضع الانتفاع بالامتياز المتعلق بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين إلى احترام الشروط التالية:
 - أن لا تكون المؤسسة المعنية متوقفة عن النشاط،
- أن تقوم المؤسسة المعنية طيلة مدة الانتفاع بالامتياز بالتصريح بأجور الأعوان المعنيين بالإجراء على أساس الأجور المدفوعة خلال المدة المعنية واقتطاع وخلاص قسط المساهمات المحمولة على الأعوان.

آليات تدخل الصندوق: يتكفل الصندوق بإسناد المنح والمساهمات في رأس المال للمستثمرين المتحصّلين على مقرّرات إسناد إمتيازات وبالمساهمة في تكلفة أشغال البنية الأساسية.

النتائج المالية للصندوق:

شهدت موارد ونفقات الصندوق تراجعا حادًا سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020. إذ بلغت موارده مهدت موارد ونفقات الصندوق تراجعا حادًا سنة 2020 مقابل 2020 مقابل 2025 أد سنة 2020 أد سنة 2020. وبلغت نفقاته 30759 أد سنة 2020 مقابل 42391 أد سنة 2020.

ويعود تراجع موارد ونفقات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية سنة 2022 إلى:

- تراجع نوايا الإستثمار في القطاع الصناعي خلال الفترة 2020-2022. حيث بلغت كلفة المشاريع المصرّح بها 2417,4 م د سنة 2022 مقابل 2539,7 م د سنة 2020،

- شروع الصندوق التونسي للإستثمار، المحدث بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الإستثمار، في صرف الإمتيازات المالية لفائدة المشاريع المنجزة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بهابما قدره 2109,424 أد وذلك على الموارد المخصّصة له. وتجدر الإشارة إلى أنّ الصندوق التونسي للإستثمارهو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوبة والإستقلالية الإدارية والمالية. وتتكون موارده من موارد من ميزانية الدولة والقروض والهبات وجميع الموارد الأخرى الموضوعة على ذمّته،
- التخفيض في المنحة المحالة للصندوق من ميزانية الدولة تبعا للوضعية المالية الصعبة لخزينة الدولة. وفي ما يلي كشف لحساب صندوق التطوير واللامركزية الصناعية المفتوح لدى البنك المركزي التونسي للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
30842	50505	67605	عملة موارد الصندوق (أد)
18000	24000	28000	لإعتمادات السنوية المحالة للصندوق من ميزانية الدولة (أد)
1008	881	1022	لإستخلاصات بعنوان الإعتمادات والفوائض وخطايا التأخير (أد)
3720	3670	4483	لإستخلاصات بعنوان التفويت في المساهمات والقيمة الزائدةوخطايا التأخير (أد)
-	24	60	لمبالغ المتأتية من إسترجاع الإمتيازات المسحوبة (أد)
8114	21930	34040	لرصيد المتبقي من سنوات سابقة (أد)
30759	42391	45675	جملة تدخلات الصندوق (أد)
-	2217	342	مبالغ المساهمات في رأس المال المسندة (أد)
30759	40168	44372	مبالغ المنح المسندة (أد)
28193	33514	32848	منها : منحةالتشجيع على التنميةالجهوية (أد)
2401	3528	1336	: منحة للقطاعات ذات الأولوية (أد)
-	-	8058	: منحة الاستثمار لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية (أد)
70	-	-	: منحة التنمية المستدامة
-	2948	1104	: منحة بعنوان المساهمة في تكلفة أشغال البنية الأساسية والمحالة إلى الوكالة العقارية الصناعية والقطب التنموي بقفصة والقطب التكنولوجي بقابس (أد)
-	-	961	النفقات المتعلقة بتمويل نشاط مركز المساندة لبعث المؤسسات(أد) (*)
-	6	-	نفقات أخرى (عمولات تصرف،)
179	214	160	عدد المشاريع المتحصّلة على تمويلات الصندوق
172	192	137	منها: عدد المشاريع المتحصّلة على منحة بعنوانالتشجيععلىالتنمية الجهوية
7	20	9	: عدد المشاريع المتحصّلة علىمنحة القطاعات ذات الأولوية
-	-	1	: عدد المشاريع ذات الأهمية الوطنية المتحصّلة على منحة الإستثمار

المصدر: البنك المركزي التونسي

إحصائيات الصندوق:

تراجع عدد المشاريع المتحصِّلة على الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق سنة 2022، حيث بلغ 179 مشروع سنة 2022 مقابل 214 مشروع سنة 2021. وذلك تبعا للمنحى التنازلي لعدد المشاريع المصرّح بها خلال الفترة 2020-2022 ولإحالة بعض ملفات المشاريع الجاهزة للصرف سنة 2022 وعددها 10 إلى الصندوق التونسي للإستثمار ليتولى صرف الإمتيازات المالية المتعلقة بها على ميزانيته.

^(*) تمّ إلغاء تمويل هذه النفقات على موارد الصندوق بمقتضى قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 وهو ما يفسّر عدم صرف المبالغ المتعلقة بها.

هذا، وقد مكّن صندوق التطوير واللامركزية الصناعية خلال الفترة 2020-2022 من تمويل 553 مؤسسة بإمتيازات مالية بلغت 117,858 م د منها 115,299 م د في شكل منح و2,559 م د مساهمات في رأس المال(دون إعتبار النفقات المتعلقة بتمويل نشاط مركز المساندة لبعث المؤسسات وعمولات التصرّف للبنوك).

وتضمّ قائمة المشاريع المتحصّلة على منح الصندوق أساسا:

- 172 مشروع تحصّل على منحة التنمية الجهوية في إطار عملية إحداث أو توسعة أو تجديد بما قدرها 28193 أد منها 2136 أد لمصنع «ساتس» لصناعة كوابل السيارات والمنتصب بسليانة وهو تابع لمجموعة «دراكسلمايار» الألمانية المتخصّصة في تجهيز السيارات الألمانية و1800 أد لمشروع إحداث وحدة صناعية «نيو بوكس تينيزيا» لصناعة وتحويل الألواح إلى الورق المقوى المموّج بالسبيخة من ولاية القيروان و1800 أد لشركة «التليلي طاهر» المنتصبة بسيدي بوزيد والمتخصّصة في إنتاج الأعلاف الحيوانية وتسويقها بالسوق المحلية تحت علامتها التجارية الخاصة و1636 أد لشركة «النور» للتمور بتوزر و1094 أد لمشروع إحداث شركة أدوية «فاجا» بسيدي علوان من ولاية المهدية متخصّصة في صناعة الأدوية والأجهزة الطبية و795 أد لشركة «كريم إدريس» المنتصبة ببئر مشارقة من ولاية زغوان والمتخصّصة في صناعة وتسويق الأدوات المنزلية ولوازم المطبخ بالأليمنيوم و735 أدلإحداث شركة لزيت الزيتون بالرقاب من ولاية سيدي بوزيد و712 أد لشركة «البرهومي صادق» المنتصبة بالرديف من ولاية قفصة و703 أد للشركة التونسية للمشروبات الغازية للوسط الغربي المنتصبة بالقصرين و551 أد لشركة «العالية» المنتصبة بمنزل شاكر من ولاية صفاقس والمتخصّصة في التغذية الحيوانية و520 أد لشركة «المولاهي فيصل» المنتصبة بسبيطلة من ولاية القصرين،
- 7 مشاريع تحصّلت على منحة القطاعات ذات الأولوية بما قدرها 2401 أد منها 1000 أد لمشروع إحداث شركة للحوم «سوتراف» بالمكنين من ولاية المنستيرو742,634 أد للشركة الدولية «آستيل فلاش» المنتصبة بأريانة والمتخصصة في الصناعة الإلكترونية وفي تقديم خدمات الإنتاج والهندسة والتزويد في المجال الصناعي والإتصالات والأمن والدفاع والمعلوماتية والسيارات وكذلك المجال الطبي و224,778 أد لشركة «روعة» للحوم الحمراء بنابل و107,917 أد لإحداث شركة لزيت الزيتون بالرقاب من ولاية سيدي بوزيد.

كما تحصّلت شركة «روعة» للحوم الحمراء كذلك على منحة بعنوان التنمية المستدامة بما قدره 70 أد. هذا، وبجدر التذكير بمقتضيات قانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016 التالية:

- يتمّ صرف المنح المسندة في إطارقانون الإستثمار على قسطين: القسط الأول 40 % من قيمة المنحة عند إنجاز 40 % من كلفة الإستثمار والقسط الثاني 60 % من قيمة المنحة وذلك عند الدخول طور النشاط الفعلي. وهو ما يفسّر حصول بعض المشاريع على عدّة أقساط من المنح المخوّلة لها وذلك حسب التقدّم في إنجاز المشروع،

- يمكن الجمع بين المنح المنصوص علها بقانون الإستثمار أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على أن لا يتجاوز مجموعها في كلّ الحالات ثلث كلفة الإستثمار مع سقف بـ 5 م د وذلك دون إعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية ومنحة تطوير القدرة التشغيلية.


وتبعا لإحالة بعض ملفات المشاريع الجاهزة للصرف إلى الصندوق التونسي للإستثمار سنة 2022 ليتولى صرف المنح المتعلقة بها على ميزانيته، فإنّ وضعية تقدّم صرف هذه المنح لسنة 2022 تتلخص كما يلي:

نسبة الصرف	حجم المنح المصروفة للمستثمرين (أد)	حجم المنح المصادق عليها (أد)	كلفة الإستثمارات (أد)	عدد مواطن الشغل المصرح بها	عدد المؤسسات	القطاع /النشاط
% 79,8	1104,813	1384,305	4614,350	50	1	تكييف المنتوجات الغذائية
% 85,0	112,367	132,158	440,532	14	2	الأنشطة الترفيهية والفنون
% 62,2	788,966	1268,336	4532,993	69	6	الصناعات المعملية
% 40,0	103,278	258,197	860,657	12	1	التخزين والتبريد
% 69,3	2109,424	3042,996	10448,532	145	10	الجملة

المصدر: الصندوق التونسي للإستثمار

التمويلات المسندة على موارد الصندوق:

يبرز الرسم البياني التالي تطوّر موارد الصندوق والإمتيازات المالية المسندة خلال الفترة 2020-2022:



وتتوزّع الإمتيازات المالية المسندة حسب القطاعات كما يلي:

الوحدة : ألف دينار

2022	2021	2020	القطاع
30759	39437	43610	تدخلات الصندوق المسندة إلى الباعثين
16813	16131	26967	الصناعات الفلاحية والغذائية
912	2521	3358	مواد البناء والخزف والبلّور
2838	1323	5153	الصناعات الكيميائية
490	1880	372	صناعات النسيج والملابس والجلد
5161	8475	4842	الصناعات الميكانيكية والكهربائية
594	1714	385	أنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة
3951	7393	2533	صناعات مختلفة
-	2948	1104	تدخلات الصندوق المحالة إلى الوكالة العقارية الصناعية والقطب التنموي بقفصة والقطب التكنولوجي بقابس بعنوان المساهمة في تكلفة أشغال البنية الأساسية
30759	42385	44714	الجملة العامة

المصدر: البنك المركزي التونسي


وتشير المعطيات الواردة بالجدول أعلاه إلى ما يلى:

- مواصلة إستئثار الإستثمارات في قطاعالصناعات الفلاحية والغذائية بالنصيب الأكبر من الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (54,7 % سنة 2022) مع تسجيل تطوّر سنة 2022 مقارنة بسنة 2021. غير أنّ هذا القطاع يشهدعديد الإشكاليات التي أدّت إلى تراجع حجم الإستثمارات المصرّح بها في هذا القطاع بنسبة 44,3 % سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 حسب معطيات وكالة النهوض بالصناعة والتجديدوتتعلق هذه الإشكاليات بالأساس بعدم إنتظام تزويد وحدات التحويل الأولي بالمواد الأساسية وبالمواد الفلاحية الطازجة مع تقلب الإنتاج من موسم إلى آخر نتيجة التأثيرات المناخية وضعف التعامل بين المتدخلين في المنظومة الفلاحية الغذائية وعدم تثبيت أسعار المواد الفلاحية الموجهة للتحويل حسب جودتها،
- إحتفاظ الإستثمارات في الصناعات الميكانيكية والكهربائية بالمرتبة الثانية من حيث حجم الإمتيازات المالية المسندة لفائدتها على موارد الصندوق سنة 2022. وقد عرف أداء هذا القطاع تحسناسنة 2022 بعد حالة الركود التي شهدها بسبب جائحة كورونا والحرب الروسية-الأكرانية. حيث تشير النشرة الشهرية للإحصائيات-ديسمبر 2022 للمعهد الوطني للإحصاء إلى تحسن صادرات هذا القطاع بنسبة 14,5 % سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 كماأظهرت معطيات وكالة النهوض بالصناعة والتجديد نموّا في حجم الإستثمارات المصرّح بها في هذا القطاع بنسبة 16,4 % سنة 2022 مقارنة بسنة 2021.

- تراجع حجم الإمتيازات المالية المسندة لقطاع الصناعات المختلفة سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 لكنّ حجمهايبقى مهمّ مقارنة بسنة 2020، ويشمل هذا القطاع الأنشطة المتعلقة بن الخشب والفلين والأثاث، عجين الورق والورق والورق المقوّى، أنشطة أخرى وقد حظيت شركة ناشطة في مجال صناعة وتحويل الورق بالنصيب الأكبر من الإمتيازات في هذا القطاع بما قدره 1800 أد سنة 2022 وهي شركة «نيو بوكس تينيزيا» لصناعة وتحويل الألواح إلى الورق المقوى المموّج بالسبيخة من ولاية القيروان وتعتمد الشركات الناشطة في مجال صناعة وتحويل الورق على توريد الورق والورق المقوّى من بعض الدول على غرار تركيا وإيطاليا وفرنسا وإسبانيا وألمانيا. وتعتبر عملية التوريد ضرورية لهذا النشاط بالنظر إلى عدم توفر المواد الأولية على المستوى الوطني كمّا أونوعا. في حين أن صادرات المؤسسات الناشطة في هذا المجال تتعلق أساسا بأكياس ذات السعة الكبيرة تستعمل لتعبئة الإسمنت والمواد اللاصقة الأخرى وبالصناديق من الورق المقوى المموّج وكذلك الصناديق المستعملة لتعبئة وتصدير الملابس والتمور والثماروالخضر وغيرها ويعتبر مجال صناعة وتحويل الورق من بين أهم المجالات في قطاع الصناعات المختلفة من ناحية عدد المؤسسات الناشطة به والتي تشغل أكثر من 10 أشخاص والقيمة المضافة وحجم المبادلات التجارية مع الخارج.
- تطوّر هام لحجم الإمتيازات المالية المسندة للإستثمارات في قطاع الصناعات الكيميائية سنة 2022 بنسبة 114,5 % مقارنة بسنة 2021 ولكن يبقى حجمها أقل بكثير مقارنة بسنة 2020. وقد حظيت شركة الأدوية «فاجا» المنتصبة بسيدي علوان من ولاية المهدية والمتخصّصة في صناعة الأدوية والأجهزة الطبية بالنصيب الأكبر من الإمتيازات في هذا القطاع بما قدره 1094 أد سنة 2022. ويضمّ هذا القطاع عديد الأنشطة منها صناعة المواد الكيميائية الأساسية واللدائن البلاستيكية وصنع المطاط التركيبي والدهن والملونات والصباغ وصنع المغازات الصناعية والمواد الأزوتية والأسمدة وصنع المواد الكيميائية المستعملة في المنتجات الصيدلانية وفي مستحضرات التجميل والصابون ومواد التنظيف ومواد الصيانة.
- تراجع حاد لحجم الإمتيازات المالية المسندة لقطاع البناء والخزف والبلور سنة 2022 بنسبة 63,8 %مقارنة بسنة 2021 وبنسبة 72,8 % مقارنة بسنة 2020. ويعود هذا التراجع إلى الأزمة التي يعرفها قطاع البناء في تونس وما يعانيه من إشكاليات هيكلية عمقتها الجوانب القانونية المتشعبة ممّا أدّى إلى عزوف المقاولين عن بناء وحدات سكنية جديدة بسبب ارتفاع الكلفة وضعف الطلب وغياب إجراءات مهمّة لدفع القطاع. وذلك بالإضافة إلى أنّ رفع الدعم عن إستهلاك الطاقة على الصناعيين وإرتفاع أسعارها قد أدّى إلى ضعف القدرة التنافسية للقطاع على مستوى أسعار المنتوجات المصنعة وتراجع الصادرات وإنخفاض رقم المعاملات وبالتالي عزوف المستثمر عن توسيع الإستثمار.
- تراجعا ملحوظا لحجم الإمتيازات الموجّهة لأنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة لسنة 2022 مقارنة بسنة 2021. هذا، ويتطلب صرف الإمتيازات لمشاريع الخدمات بسنة 2021 ولكنّ حجمها يبقى هامّا مقارنة بسنة 2020. هذا، ويتطلب صرف الإمتيازات لمشاريع الخدمات جهدا كبيرا لإنجاز مسح كامل ومعاينة ميدانية لهذه المشاريع ولمتابعة تقدّم تنفيذ الإستثمارات المصادق عليا في ظلّ النقص الحاصل في الموارد البشرية لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والعدد الهام للمشاريع المتحصلة على مقررات إسناد إمتيازات.

- تراجعا هامّا لحجم الإمتيازات المالية المسندة لقطاع النسيج والملابس والجلد سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 ولكنّ حجمها يبقى هامّا مقارنة بسنة 2020. وما يزال هذا القطاع يعيش صعوبات هيكلية وظرفية من بينها نذكر غلاء أسعار المواد الأولية وإرتفاع عدد الشركات المستوردة للملابس الجاهزة وبيعها بالسوق المحلية مع غياب تشجيع المنتوج المحلي وتزايد ظاهرة التهريب والأزمة الهيكلية للمؤسسات التونسية التي تسبّبت في غلق العديد منها. هذا، ويبقى القطاع في حاجة إلى مزيد من الدعم اللوجستي سواء على مستوى التزوّد بالمواد الأولوية أو على مستوى الإنتاج والتصدير وذلك للصمود أمام تحديات العولمة والمنافسة الآسيوية.

وتتوزع الإمتيازات المالية المسندة إلى الباعثين على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية حسب الولايات وفقا للمعطيات الواردة بالملحق عدد 1، كما يلى:



الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق كآلية من آليات الدولة للهوض بالعمل المستقل وذلك من خلال المساهمة في توفير التمويل الذاتي لباعثي المشاريع الفردية والمؤسسات الصغرى في مجالات الصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 76 المؤرخ في 09 أوت 1981 كما تمّ تنقيحه بالفصل 51 من القانون عدد 106 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وبالفصلين 47 و48 من القانون عدد 145 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989،
 - القانون عدد 15 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،
- الأمر الحكومي عدد 57 المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد الإعتماد المالي الواجب إرجاعه على موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى،
 - إتفاقية التصرف بين وزير المالية والبنك التونسي للتضامن بتاريخ 04 جوان 1998،
 - إتفاقية التصرف بين وزير المالية وبقية البنوك بتاريخ 12جوبلية1994،

الأمر بالصرف: وزير التشغيل والتكوين المنى.

الهيكل المتصرف في الصندوق: البنوك التي أمضت إتفاقية التصرف في الصندوق. ويقوم البنك المركزي التونسى بالمتابعة والإشراف على حساب الصندوق المفتوح لديه.

المؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق: ينتفع بتدخلات الصندوق، الحرفيون والمؤسسات الحرفية في الصناعات التقليدية الذين يتعاطون نشاطهم في إطار القانون عدد 15 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف وكذلك المؤسسات التي تتعاطى أنشطة المهن الصغرى المحددة بالقائمة الملحقة للأمر الحكومي عدد 57 المؤرخ في 21 جانفي 2019، والتي تحترم الشروط التالية:

- لا يتجاوز حجم الإستثمار 150 أد بما في ذلك الأموال المتداولة،
- التصريح بالمشروع لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للتشاريع الجاري بها العمل،
- أن يكونها أشخاص من ذوي الجنسية التونسية سواء في شكل مؤسسات فردية أو شركات أشخاص ويثبتون الكفاءة المهنية الملائمة وبلتزمون بالتفرغ كامل الوقت لتسيير مشاريعهم،
 - توفير تمويل ذاتيلا يقل عن 40 % من كلفة المشروع بما في ذلك مساهمة الصندوق.

أليات تدخل الصندوق: يتكفل الصندوق بـ:

- توفير التمويل الذاتي المستوجب للحصول على القروض البنكية حسب النسب التالية:

C. 11 · -11	التمويل الذاتي		
القرض البنكي	مساهمة الباعث	مساهمة الصندوق	كلفة المشروع بإعتبار الأموال المتداولة
% 60	% 8	% 32	القسط الأول من كلفة الإستثمار : إلى حدود 50 أد
% 60	% 16	% 24	القسط الثاني من كلفة الإستثمار : من 50 أد إلى 150 أد

- توفير كامل مبلغ التمويل الذاتي المستوجب للحصول على القروض البنكية والبالغ 40% من كلفة المشروع بإعتبار الأموال المتداولة بالنسبة لباعثي المشاريع من أبناء العائلات المعوزة أو المنتمين للفئات ذات الإحتياجات الخصوصية وغير القادرين على تقديم المساهمة الشخصية نقدا.

وفي كلّ الحالات تسند مساهمة الصندوق بدون فائض ويتمّ إسترجاعها في أجل أقصاه 11 سنة بما في ذلك فترة إمهال لا تتجاوز مدّة خلاص القرض البنكي.

النتائج المالية للصندوق:

شهدت موارد الصندوق تطوّرا هامّا سنة 2022 مقارنة بالسنوات 2021 و2020 و2019. وبعود ذلك إلى:

- تحويل منحة الدولة لفائدة الصندوق سنة 2022،
- أهمية الرصيد المتبقي بالصندوق من السنة السابقة لدى البنك المركزي التونسي،
- إستقرار حجم المبالغ المستخلصة بعنوان الإعتمادات المسندة إلى الباعثين والواجب إرجاعها في نفس المستوى لسنة 2021،
 - ارتفاع حجم المبالغ المستخلصة من الباعثين بعنوان فوائد التأخير.

كما سجلت تدخلات الصندوق لفائدة باعثي المشاريع سنة 2022 أعلى مستوى لها منذ سنة 2017. وقد عرفت تطوّرا هامّا بنسبة 30 % سنة 2022 مقارنة بسنة 2021. إذ بلغ حجم الإعتمادات المسندة إلى الباعثين الواجب إرجاعها 26713 أد سنة 2022 مقابل 20549 أد سنة 2021 أد سنة 2020.

وفي ما يلى كشف لحساب الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغر بالمفتوح لدي البنك المركزي التونسي للفترة 2020-2022:

2022	2021	2020	
44566	23681	21323	جملة موارد الصندوق (أد)
9000	-	-	الإعتمادات السنوية المحالة للبنك المركزي التونسي(أد)
16434	16586	12878	الإستخلاصات بعنوان الإعتمادات المسندة إلى الباعثين(أد)
-	-	7	الإستخلاصات بعنوان قرض الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي (أد)
951	772	615	فوائد التأخير المستخلصة من الباعثين (أد)
-	-	-	خطايا التأخير المستخلصة من البنوك (أد)
18181	6323	7823	الرصيد المتبقي من السنة السابقة لدى البنك المركزي التونسي (أد)
19000	5500	15000	المبالغ المحالة من البنك المركزي التونسي إلى البنوك دون اعتبار تسبقات البنوك والرصيد المتبقي لديها من السنة السابقة (أد)
26713	20549	21015	جملة تدخلات الصندوق (أد)
26713	20549	21015	مبالغ الإعتمادات المسندة إلى الباعثين الواجب إرجاعها (أد)
-	-	-	منح الإستثمار المسندة إلى الباعثين وعمولات التصرف (أد)
1963	1591	1693	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق
3369	3362	3117	عدد مواطن الشغل المصرّح بها
90098	69219	70259	حجم الاستثمارات المموّلة على موارد الصندوق (أد)
54059	41531	42175	منها : قروض بنكية (أد)
9326	7139	7069	: مساهمة الباعث (أد)

المصدر: البنك المركزي التونسي

إحصائيات الصندوق:


ساهم الصندوق في تمويل 1963 مشروع في مجالي الصناعات التقليدية والمهن الصغري سنة 2022 مقابل 1591 مشروع سنة 2021 و1693 مشروع سنة 2020وذلك على الموارد المالية الراجعة له وعلى الموارد العادية للبنوك في شكل تسبقات. ومكّنت هذه المشاريع من إحداث قرابة3369 موطن شغل سنة 2022 مقابل 3362 موطن شغل سنة 2021 و3117موطن شغل سنة 2020.

بلغت كلفة المشاريع الموّلة على موارد الصندوق 229,576 م د خلال الفترة 2022-2020.وتتوزع هيكلة تمويل هذه المشاريع كما يلي:

- قرض بنكى : 137,765م د (60 %)
- مساهمة الصندوق: 68,277 م د (29,7 %)
 - مساهمة الباعث: 23,534 م د (10,3 %)

التمويلات المسندة على موارد الصندوق:

يبرز الرسم البياني التالي تطوّر تدخلات الصندوق وعدد وحجم المشاريع المموّلة خلال الفترة 2020-2022: تطور تدخلات الصندوق الوطنى للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى



عدد المشاريع المموّلة: 1963 مشروع | عدد المشاريع المموّلة: 1591 مشروع | عدد المشاريع المموّلة: 1693 مشروع حجم الإستثمارات المموّلة: 90098 أد حجم الإستثمارات المموّلة: 69219 أد حجم الإستثمارات المموّلة: 70259 أد

وتتوزّع تدخلات الصندوق حسب الأنشطة كما يلي:

2022		2021		2020		
مبلغ الإعتماد المسند الواجب إرجاعه (أد)	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد المسند الواجب إرجاعه (أد)	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد المسند الواجب إرجاعه (أد)	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	النشاط
356	24	259	28	262	25	الصناعات التقليدية
26357	1939	20290	1563	20753	1668	المهن الصغرى
26713	1963	20549	1591	21015	1693	الجملة


المصدر: البنك المركزي التونسي

يشير توزيع تدخلات الصندوق حسب الأنشطة إلى:

- أهمية حجم الإمتيازات المالية الموجّهة إلى مشاريع المهن الصغرىحيث إستأثرت بـ98,7 % من جملة التدخلات سنة 2022. وتتوزع تدخلات الصندوق لفائدة المهن الصغرى أساسا على النحو التالى:
 - حرف الخدمات المختلفة: 14,531 م د
 - المهن شبه الطبية: 2,259 م د
 - الحرف الصغرى في الصناعات الغذائية: 2,072 م د
 - حرف الخدمات المرتبطة بالصيانة: 1,971 م د
 - الحرف الصغرى في الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية: 1,383 م د
 - الحرف في صناعات الخشب والحلفاء والسعف: 0,816 م د
 - الحرف في الورق والطباعة: 0,749 م د
 - حرف الخدمات المرتبطة بقطاع البناء: 0,599 م د
 - الحرف الصغرى في صناعات النسيج: 0,559 م د
- ضعف حجم الإمتيازات المسندة إلى قطاع الصناعات التقليدية رغم تطوّرها سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020. وتتوزع تدخلات الصندوق لفائدة مشاريع الصناعات التقليدية كما يلي:
 - حرف الخشب: 117,7 أد
 - حرف مختلفة : 96,6 أد
 - حرف الإكساء:52,1 أد
 - حرف المعادن: 50,8 أد
 - حرف الطين والحجارة: 36,5 أد
 - حرف الجلد والأحذية: 2,3 أد

وحيث يتوقع أن يشهد قطاع الصناعات التقليدية إنتعاشة مهمّة مع عودة الرحلات السياحية وذلك بعد سنوات من الركود بسبب جائحة كورونا والعمليات الإرهابية التي شهدتها تونس، وهو ما يتطلب العمل على الرفع من جودة منتوجات الصناعات التقليديةودفع فرص التسويق والترويج ومزيد الإحاطة بالحرفيين وتشجيعهم على الخلق والإبتكار وتوفير الدعم المالي لهم للتخفيف من آثار الجائحة التي أدّت إلى عدم إيفاء الكثير منهم بإلتزاماتهم المالية تجاه الدولة والبنوك.

وتتوزع الإمتيازات المالية المسندة إلى الباعثين على موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى حسب الولايات وفقا للمعطيات الواردة بالملحق عدد2، كما يلى:



• الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق لتجسيم سياسة الدولة في مجال تشجيع الإستثمارات في القطاع الفلاحي والصيد البحري وذلك من خلال إسناد الإمتيازات المالية المنصوص عليها بقانون الإستثمار لسنة 2016 لفائدة:

- المشاريع الفلاحية التي لا تفوق كلفتها 60 أد،
- مشاريع الصيد البحري التي لا تفوق كلفتها 90 أد،
- مشاريع تربية الأحياء المائية التي لا تفوق كلفتها 100 أد.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 17 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- القانون عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثماركما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 22 منه،

- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطارقانون الاستثمار،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 10 جانفي 2007 والتي ألغت الإتفاقية المضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1984،
 - إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والبنك التونسي للتضامن سنة 1998.

الآمر بالصرف: وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الهيكل المتصرف في الصندوق: البنك الوطني الفلاحي والبنك التونسي للتضامن.

الإستثمارات المنتفعة بتدخلات الصندوق: تنتفع بتدخلات الصندوق، الإستثمارات التي تحترم الشروط التالية:

- إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار المباشر،
 - توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 10 % من كلفة الاستثمار،
 - إنجاز الاستثمارات بواسطة تجهيزات جديدة،
- أن تكون الوضعية الجبائية للمستثمر مسوّاة في تاريخ تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز.

آليات تدخل الصندوق: يتكفل الصندوق بإسناد المنح والقروض للمستثمربن المتحصِّلين على مقرِّرات إسناد إمتيازات.

النتائج المالية للصندوق:

تدعم الدولة القطاع الفلاحي من خلال عديد البرامج الموّلة من طرف شركائها الفنيين والماليين والمتمثلين أساسا في الإتحاد الأوروبي والبنك العالمي والبنك الإفريقي للتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية بالإضافة إلى وكالات التعاون الثنائية من بينها الوكالة الفرنسية للتنمية والمؤسسة الألمانية للتعاون الدولي. وتمثل القروض الأجنبية حوالي 35 % من تمويلات القطاع الفلاحي.

كما يعتبر الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري مموّلا رئيسيا للإستثمارت التي ينجزها صغار المستغلين الفلاحين وصغار البحارة. غير أنّ موارد ونفقات الصندوق قد عرفت تراجعا حادًا سنة 2022 لتسجل بذلك أدنى مستوى لها منذ سنة 2010.

حيث بلغت تدخلات الصندوق 12727 أد سنة 2022 مقابل 18610 أد سنة 2021 و28796 أد سنة 2020. ويفسّر النسق التراجعي لتدخلات الصندوق خلال الفترة 2020-2022 بتأجيل صرف الإمتيازات المالية إلى حين تقديم صغار المستغلين الفلاحيين وصغار البحارة لوضعية جبائية مسوّاة. هذا، وقد تمكّن الصندوق سنة 2022 من تعبئة موارد متأتية من إستخلاصات أصل القروض والفوائض الناجمة عنها بالإضافة إلى الرصيد المتبقي من السنة السابقة. حيث بلغت جملة موارد الصندوق 25745 أد سنة 2022 مقابل 32154 أد سنة 2020.

وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي والبنك التونسي للتضامن للفترة 2020-2022:

2022	2021	2020	
25745	32154	43214	جملة مواردالصندوق (أد)
7000	10000	27000	الإعتمادات السنوية المحالة لحساب الصندوق المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي(أد)
3000	5000	3000	الإعتمادات السنوية المحالة لحساب الصندوق المفتوح لدى البنك التضامن(أد)
2196	2730	2472	مبالغ الإستخلاصات (أد)
1633	2169	1996	إستخلاص أصل القروض عن طريق البنك الوطني الفلاحي
376	386	336	إستخلاص فوائض القروض عن طريق البنك الوطني الفلاحي
141	130	118	إستخلاص أصل القروض عن طريق البنك التونسي للتضامن
46	45	22	إستخلاص فوائض القروض عن طريق البنك التونسي للتضامن
9011	13062	10938	الرصيد المتبقي من السنة السابقة لدى البنك الوطني الفلاحي (أد)
4538	1362	(*) -196	الرصيد المتبقي من السنة السابقة لدى البنك التونسيللتضامن (أد)
12727	18610	28796	جملة تدخلات الصندوق (أد)
1207	2759	2882	مبالغ القروض المسندة (أد)
1207	2759	2882	القروض المسندة عن طريق البنك الوطني الفلاحي(أد)
-	-	-	القروض المسندةعن طريق البنك التونسي للتضامن (أد)
11520	15851	25914	مبالغ المنح المسندة (أد)
8010	13852	24332	المنح المسندة عن طريق البنك الوطني الفلاحي(أد)
3510	1999	1582	المنح المسندة عن طريق البنك التونسي للتضامن (أد)

المصدر: البنك الوطني الفلاحي، البنك التونسي للتضامن

^(*) يفسّرالرصيد المتبقي السلبي لسنة 2020 بقيام البنك التونسي للتضامن بإسناد منح لفائدة المنتفعين على موارده الذاتية في شكل تسبقات ليتمّ خصمها في ما بعد من موارد حساب الصندوق المفتوح لديه.

بالإضافة إلى التمويل الذي يمثّل الإشكالية الأكبر، لا يزال الإستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري يواجه عديد الإشكاليات الأخرى منها:

- الإرتفاع المستمرلتكاليف الإنتاج بسبب تضخّم أسعار المدخلات خاصة وأنها مستوردة في أغلبها،
- ضعف فرص الدخول إلى الأسواق لتسويق المنتوجات ممّا يدفع المستثمر غالبا إلى الإستعانة بالوسطاء للولوج إلى مسالك التوزيع رغم هوامش الربح المرتفعة التي يفرضونها،
- ضعف البنية التحتية وتدهور الخدمات الأساسية. حيث لا تنتفع المستغلات الفلاحية المتواجدة بالمناطق الريفية المعبّدة أو بالخدمات الأساسية كمياه الشرب والكهرباء والري والصرف الصحى،
- ضعف نسبة إنخراط المستغلين الفلاحيين في التعاونيات. كما تواجه المجامع التي تمّ إحداثها صعوبات عديدة في علاقة بضعف فرص الوصول إلى الأسواق ونقص التأطير،
- محدودية إستخدام الآلات الفلاحية والتقنيات الجديدة نظرا لإرتفاع أسعارها ممّا يؤثر على الإنتاجية. ممّا يؤدي إلى ارتفاع مستوى صعوبة ومدّة العمل والحدّ من القدرة على نقل البضائع الثقيلة،
 - تقدّم سنّ المستغلين الفلاحيين وتدنّي مستوياتهم التعليمية،
- تفاقم تأثيرات التغير المناخي كالجفاف وتساقط البرد ونقص الموارد المائية بشكل ملموس على المستغلات الفلاحية الصغرى بسبب عدم توفر الوسائل والتقنيات لدى صغار الفلاحين لمواجهة هذه المخاطر والتوقي منها،
- الإستخدام المكثف وغير المؤطر للمبيدات وتأثيراتها على الصحّة. حيث أنّ نقص الإرشاد يدفع الفلاحين إلى استخدام المبيدات بطريقة عشوائية دون مراقبة. كما أنّ إستخدام كميات كبيرة من المبيدات دون إتخاذ أي إجراءات وقائية عند إستعمالها (لباس أقنعة أوقفازات أو ألبسة واقية) من شأنه تعريض الفلاحين إلى مخاطر صحية كبيرة.

وبالنظر إلى الإشكاليات المذكورة، أصبح من الضروري مراجعة وتعديل السياسات الفلاحية من أجل دعم صغار الفلاحين من خلال تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية التي ما تزال تشهد تعقيدا على مستوى الهياكل العمومية المعنية بدعم الإستثمار ومؤسسات القرض وهياكل الإرشاد والمؤسسات العقارية.

إحصائيات الصندوق:

تبعا لتراجع حجم تدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري، فقد تراجع عدد المنتفعين بالإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق، حيث تمّ إسناد:

- منح لفائدة2582 منتفع سنة 2022 مقابل 4331 منتفع سنة 2021 و6956 منتفع سنة 2020،
- قروض لفائدة 256 منتفع سنة 2022 مقابل 708 منتفع سنة 2021 و781 منتفع سنة 2020.

التمويلات المسندة على موارد الصندوق:


يشير الرسم البياني الموالي إلى نسق تطوّر تدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري مقارنة بموارده خلال الفترة 2020-2022 :



وتتوزع مبالغ المنح والقروض المسندة سنة 2022عن طريق البنك الوطني الفلاحي على موارد الصندوق والبالغة 9217 أد حسب الأنشطة على النحو التالي:

- التجهيزات والمعدات الفلاحية: 2574 أدتتعلق أساسا بإقتناء جرّارات وشاحنات نقل وآلات حصاد العلف وآلات حرث وتركيز مصدات رباح ومعدات الوقاية من الصقيع وغيرها من التجهيزات والمعدات الفلاحية،
- الري الفلاحي: 3279 أدتتعلق ببناء أحواض وخزّانات المياه وإحداث آبار عميقة وحفر وتهيئة الآباروكهربتها وإقتناء المولّدات الكهربائية وإقتناء معدات الريّ قطرة قطرة ومعدات الريّ بالرشّ،
- تنمية الأشجاروالمحافظة على التربة: 2329 أدتتعلق أساسا بغراسة أشجار النخيل وأشجار الزياتين وأشجار الزياتين الزيت واللوز والفستق والمشمش والأشجار المثمرة والنباتات العلفية والغراسات المروية والبعلية وزراعة الحبوب وبإنجاز الأشغال التحضيرية لما قبل الزراعة وأشغال العناية بالزراعات وغير ذلك من المصاريف الأخرى كأموال متداولة لخلاص اليد العاملة،
- البناءات الربفية والتهيئات: 163 أدتتعلق ببناء وتهيئة مساكن ربفية ومخازن لحفظ المنتوجات الفلاحية،
- تربية الماشية: 311 أد تتعلق أساسا بتربية الأغنام والماعز والأبقار والنحل والإبل والدواجن وما يتطلبه ذلك من إقتناء أعلاف وتهيئة المراعي والإسطبلات والمداجن وإقتناء بيوت لتربية النحل،
- الصيد البحري: 561 أد تتعلق بإقتناء مراكب ومعدات الصيد البحري ومحركات المراكب وتربية الأحياء المائية.

وتتوزع تدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري لسنتي 2021 و2022، وفقا للمعطيات الواردة بالملحق عدد3، حسب الولايات كما يلي:



الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزى للتنمية الفلاحية)

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد تشجيع الإستثمار في قطاعي الفلاحة والصيد البحري بما سيمكّن من تحقيق الأمن الغذائي وتحسين القدرة التنافسية للقطاعين وتشجيع الصادرات وذلك من خلال إسناد الإمتيازات المالية المنصوص عليها بقانون الإستثمار لسنة 2016 لفائدة:

- الإستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة التي تتراوح كلفتها بين 60 أد و15000 أد،
- الإستثمارات المنجزة في قطاع الصيد البحري التي تتراوح كلفتها بين 90 أد و15000 أد،
 - مشاريع تربية الأحياء المائية التي تتراوح كلفتها بين 100 أد و15000 أد،
 - مشاريع الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري التي لا تتجاوز 15000 أد،
 - مشاريع التحويل الأولى المندمج لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،
- الإستثمارات التي تنجزها الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 17 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- القانون عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 22 منه،
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطارقانون الاستثمار،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 10 جانفي 2007 والتي ألغت الإتفاقية الممضاة بتاريخ 29 ديسمبر 1984.

الآمر بالصرف: وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الهيكل المتصرف في الصندوق: البنك الوطني الفلاحي.

المؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق:

للإنتفاع بالمنح المسندة على موارد الصندوق، يستوجب إحترام الشروط التالية:

- إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار المباشر،
- توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 10 % من كلفة الإستثمار بالنسبة للإستثمارات صنف «أ» ولا يقل عن 30 % من كلفة الاستثمار بالنسبة للإستثمارات صنف «ب» على معنى الفصل 2 من الأمر عدد 389 لسنة 2017،
- مسك محاسبة تجارية مطابقة لنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهنة تجارية أوغير تجارية كما وقع تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل،
 - إنجاز الاستثمارات بواسطة تجهيزات جديدة،
- أن تكون الوضعية الجبائية للمستثمر مسواة في تاريخ تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز.
- كما يخضع الانتفاع بالامتياز المتعلق بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين إلى احترام الشروط التالية:
 - أن لا تكون المؤسسة المعنية متوقفة عن النشاط،
- أن تقوم المؤسسة المعنية طيلة مدة الانتفاع بالامتياز بالتصريح بأجور الأعوان المعنيين بالإجراء على أساس الأجور المدفوعة خلال المدة المعنية واقتطاع وخلاص قسط المساهمات المحمولة على الأعوان.

للإنتفاع بالقروض العقاربة، يستوجب:

- توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 5 % من ثمن شراء الأرض و10 % من قيمة أشغال التهيئة،
- لا يتجاوز سنّ المنتفع 40 سنة وأن يكون حامل لشهادة إثبات الكفاءة المهنية أوشهادة مهارة أوشهادة تكوين مهي فلاجي أوصيد بحري أو أن يكون من الفنيين الحاملين لشهادات من معاهد التعليم العالي الفلاجي أومن الراغبين في إقتناء منابات شركاءهم في الملك على الشياع،
 - تقديم وعد بيع يتعلق بالأرض موضوع مطلب القرض،
 - توظيف رهن عقاري على الأرض موضوع الشراء لفائدة المؤسسة المقرضة بالنسبة لمبلغ القرض.

آليات تدخل الصندوق: يتكفل الصندوق بإسناد المنح والقروض العقارية للمستثمرين المتحصّلين على مقرّرات إسناد إمتيازات.

النتائج المالية للصندوق:

يضطلع الصندوق بدور حيوي في تسجيم سياسة التنمية الفلاحية خاصة تعزيز الأمن الغذائي وتطوير الصادرات والترفيع في نسبة النمو الاقتصادي وخلق مواطن شغل وتثمين الموارد الطبيعية والمحافظة عليها. إلا أنّ القطاع الفلاحي ما يزال يشكو صعوبات أدّت إلى تراجع مردوده، وهو ما إنعكس على حجم الإنتاج بصفة عامة. فبالإضافة إلى نقص الموارد المائية وتفاقم ظاهرة التصحّر والتلوث البيئي، شهدت التكاليف المرتبطة بالفلاحة إرتفاعا متواصلا خلال السنوات الأخيرة. إذ إزدادت تكلفة اليد العاملة والأسمدة والتجهيزات الفلاحيّة وخصوصا المحروقات التي ارتفعت أسعارها بشكل متسارع في السنوات الأخيرة، وهي تمثل النصيب الأهمّ في تكلفة الإنتاج الفلاحيّ، إذ أنّ استهلاك المحروقات يمثّل من كلفة الإنتاج الفلاحي و70 % في مجال الصيد البحري.

كما أنّ الفلاحة تتجاوز مرحلة الإنتاج الخام للموّاد الغذائيّة، لتشمل الصناعات التحويليّة. ولهذا يعتبر قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية عنصرا داعما ومحفزا لتطوير القطاع الفلاحي. إلاّ أنّ قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية يشهد بدوره إشكاليات خلال السنوات الأخيرة. وهو ما يستدعي تقييم شامل للمرحلة الماضية ووضع خطط مستقبلية تقوم على التجديد والمعالجة الجذرية للمشاكل الهيكلية التي تعيق القطاع الفلاحي.

وقد إنعكس الظرف الراهن على نسق تقدّم إنجاز عمليات الإستثمار الفلاحي وصرف الإمتيازات لفائدة المستثمرين. حيث سجّل حجم تدخلات الصندوق تراجعا حادّا سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020. وقد بلغت تدخلاته 50361 أد سنة 2022.

وبالتوازي سجّلت موارد الصندوق تراجعا سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020، حيث بلغت موارده وبالتوازي سجّلت موارد الصندوق تراجعا سنة 2021 أد سنة 2020. فقد إنخفض كلّ من منحة الدولة 74565 أد سنة 2022. فقد إنخفض كلّ من منحة الدولة المحالة للصندوق والرصيد المتبقي بالصندوق من السنة السابقة وارتفع حجم المبالغ المستخلصة بعنوان القروض العقارية والفوائض الناجمة عنها والمبالغ المستخلصة بعد التقاضي سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020.

وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي للفترة 2020-2022:

2022	2021	2020	
74565	119137	107426	جملة مواردالصندوق (أد)
49175	86226	82150	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)
4101	3836	2801	الإستخلاصات بعنوان القروض العقارية والفوائض (أد)
287	83	132	الإستخلاصات بعنوان الإعتمادات الواجب إرجاعها والفوائض (أد)
-	-	-	الإستخلاصات بعنوان المساهمات والقيمة الزائدة (أد)
1523	1127	930	المبالغ المستخلصة أصلا وفائضا بعد التقاضي (أد)
-	91	-	إستخلاصات بقية البنوك بعنوان الإعتمادات الواجب إرجاعها والفوائض (أد)
19479	27774	21413	الرصيد المتبقي من السنة السابقة (أد)
50361	99538	79920	جملة تدخلات الصندوق (أد)
42385	89796	71062	مبالغ المنح المسندة (أد)
-	-	-	مبالغ الإعتمادات الواجب إرجاعها المسندة (أد)
7956	9491	8496	مبالغ القروض العقارية المسندة (أد)
-	-	-	مبالغ المساهمات المسندة (أد)
20	251	362	اعتمادات محالة إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بعنوان مشاريع التحويل الأولي المندمج (أد)

المصدر: البنك الوطني الفلاحي

إحصائيات الصندوق:

مكّنت تدخلات الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) من:

- إسناد منح لفائدة 1424 منتفع سنة 2022 مقابل 2635 منتفع سنة 2021 و2489 منتفع سنة 2020،
- إسناد منح لفائدة مشروعين للتحويل الأولي المندمج سنة 2022 مقابل 9 مشاريع سنة 2021 و4 مشاريع سنة 2020 و4 مشاريع سنة 2020،
- إسناد قروض عقارية لفائدة 110 منتفع سنة 2022 مقابل 124 منتفع سنة 2021 و126 منتفع سنة 2020.

التمويلات المسندة على موارد الصندوق:

يبرز الرسم البياني الموالي تطوّر موارد وتدخلات الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) خلال الفترة 2020-2022:




وتتوزع مبالغ المنح المسندة والبالغة 42405 أد سنة 2022 بما في ذلك منح مشاريع التحويل الأولي المندمج، حسب الأنشطة، على النحو التالي:

- التجهيزات والمعدات الفلاحية: 26165 أد تتعلق أساسا بإقتناء جرّارات وشاحنات نقل وآلات النثر والحصادوتجهيزات تبريد وبيوت المحمية لوقاية الزراعات وآلات نثر الحبوب ومعدات الوقاية من الصقيع وتجهيزات لتصنيع الحليب،
- الغراسات: 6040 أد تتعلق أساسابغراسة أشجار الزياتين وزياتين الزيت والأشجار المثمرة وإنتاج المشاتل والبذور وغراسة أشجار اللوز والعنب والتين الشوكي والتفاح والمشمش والخوخ والنخيل والفستق والرمان والزراعات المحمية والزراعات البيولوجية وزارعة الحبوب والنباتات العلفية والغراسات المروية بالإضافة إلى مصاريف الأشغال التحضيرية لما قبل الزراعة،
- البناءات الريفية والتهيئات: 1288 أد تتعلق بهيئة معاصر زيت الزيتون ومخازن تبريد ومخازن لحفظ المنتوجات الفلاحية وتهيئة مساكن ربفية،
- الري الفلاحي: 3144 أد تتعلق بإقتناء معدات الريّ قطرة قطرة ومعدات الريّ بالرشّ وإحداث بئر عميقة وحفر الآبار وكهربتها وتهيئة الآبار السطحية وبناء خزّانات المياه وإقتناء مضخات ومولّدات كهربائية ومرشات بمحرك ومرشات ظهر،
- الصيد البحري وتربية الأحياء المائية: 1849 أد تتعلق بإقتناء مراكب الصيد البحري ومعدات الصيد بالأضواء والصيد بالجرّ ومحركات مراكب الصيد وإستثمارات تربية الأحياء المائية،

- الخدمات المرتبطة بالقطاع ومصاريف مختلفة: 2508 أد تتعلق بتكييف الخضر والغلال وصيانة المعدات الفلاحية وخدمات الإستشارات الفلاحية ومصاريف مختلفة في شكل مال متداول لخلاص اليد العاملة ومصاريف الإنتصاب لأوّل مرة،
- تربية الماشية: 1391 أد تتعلق أساسا بتربية الماعز والأغنام والنحل والخيول ومصاريف التكوين في تربية الدواجن وما يتطلبه الإستثمار في هذا النشاط من تهيئة المداجن والمراعي والإسطبلات وإقتناء بيوت لتربية النحل بالإضافة إلى إقتناء أعلاف للأبقار الحلوب،
- التحويل الأولي المندمج: 20 أد تتعلق ببعث معصرة زيتون «النور» بجربة من ولاية مدنين وشركة لتعليب زيت الزيتون بجمال من ولاية المنستير.

وتتوزع مبالغ القروض العقارية المسندة والبالغة 7956 أد سنة 2022بين قروض لشراء الأرض وقروض التهيئة قصد إنجاز مشروع فلاحي. وقد واصلت ولاية القصرين إستئثارها بالنصيب الأوفر من حيث حجم التهيئة قصد إنجاز مشروع فلاحي. وقد واصلت ولاية القصرين إستئثارها بالنصيب الأوفر من حيث حجم القروض العقارية المسندة بما قدره 3101 أد (39%) تلها ولاية سيدي بوزيد بما قدره 784 أد (23%) ثمّ ولاية الكاف بما قدره 783 أد (8,9%) وولاية منوبة بما قدره 669 أد (8,4%) وولاية زغوان بما قدره 378 أد (3,5%).

وتتوزع تدخلات الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) لسنتي2021 و2022 حسب الولايات، وفقا للمعطيات الواردة بالملحق عدد4، كما يلى:



صندوق النهوض بقطاع الزيتون

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد النهوض بقطاع الزيتون وتنمية إنتاجه وتحسين جودته والزيادة في مساحة الأراضي المزروعة بأشجار الزيتون من خلال تمويل الأنشطة المتعلقة بـ:

- إقتلاع الزياتين المسنّة بالأراضي الصالحة لغراسة الزيتون قصد إعادة غراستها،
 - إحداث غراسات جديدة بعلية أو مكثفة أو سقوية لزياتين الزيت أو المائدة،
 - إبادة النجم بالطريقة الميكانيكية أو الكيميائية،
 - إقتناء المعدات والتجهيزات الخصوصية للزباتين،
 - عمليات صيانة الزياتين: تسميد وتقليم وحراثة.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 60 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988 وخاصة الفصول 5 و6 و7،
- الأمر الحكومي عدد 2946 المؤرخ في 27نوفمبر 2012 المتعلق بتحديد عمليات تدخلات صندوق تنمية قطاع الزيتون وضبط صيغ وشروط إسناد إعانته،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 10 جانفي 2007 والتي ألغت الإتفاقية الممضاة بتاريخ 17ماي 1990.

الآمر بالصرف: وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الهيكل المتصرف في الصندوق: البنك الوطني الفلاحي.

الإستثمارت المنتفعة بتدخلات الصندوق: ينتفع بتدخلات الصندوق، صغار الفلاحين الذين ينجزون إستثمارات لا تفوق قيمتها 60 أد والتي تتعلق بالعمليات التالية:

- إقتلاع الزباتين المسنّة بالأراضي الصالحة قصد إعادة غراستها،
 - التقليم الحادّ أو التشبيب،
 - إحداث غراسات جديدة بعلية لزباتين الزبت أو المائدة،
- إحداث غراسات جديدة مكثفة أوسقوية لزيتون الزيت أو المائدة،
 - القضاء على النجم،
- إقتناء معدات خصوصية للزياتين تتعلق بالجمع والتقليم والحفظ والعناية الصحية النباتية للزياتين ومعدات لإضفاء قيمة على منتوجات الزيتونة بإستثناء الجرارات الفلاحية،
 - صيانة غابات الزيتون (التسميد والتقليم والحراثة).

آليات تدخل الصندوق: يتكفل الصندوق بإسناد المنح والقروض لصغار الفلاحين المتحصّلين على مقرّرات إسناد إمتيازات. وتحتسب مبالغ المنح والقروض على أساس المبلغ الأقصى للمصاريف وحسب النسب المنصوص عليها بالملحق عدد 1 للأمر عدد 2946 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

النتائج المالية للصندوق:

شهدت موارد الصندوق تراجعا حادّاسنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020، حيث بلغت422 أد سنة 2022 مقابل1283 أد سنة 2020.

وبالتوازي، إنخفض حجم تدخلات الصندوق لسنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020.حيث بلغ 241 أد سنة 2022 مقابل 868 أد سنة 2021 و579 أد سنة 2020. ويعود ذلك إلى أنّ تدخلات الصندوق أصبحت تموّل على موارد الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وذلك في إطار الإمتيازات المسندة بمقتضى قانون الإستثمار بإعتبار أهمية هذه الإمتيازات مقارنة بالإمتيازات المسندة في إطار صندوق النهوض بقطاع الزيتون.

وفي ما يلي كشف لحساب صندوق النهوض بقطاع الزيتون المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي للفترة 2022-2020 :

2022	2021	2020	
422	1283	1037	جملة مواردالصندوق (أد)
-	825	850	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)
2	-	1	مبالغ الإستخلاصات (أد)
1	-	0,5	إستخلاص أصل القروض (أد)
1	-	0,5	إستخلاص فوائض القروض(أد)
420	458	183	الرصيد المتبقي من السنة السابقة (أد)
-	-	3	موارد أخرى (إلغاء إسناد منحة الإستثمار) (أد)
241	868	579	حجم تدخلات الصندوق (أد)
241			
271	865	579	مبالغ منح الإستثمار المسندة (أد)
241	865 865	579 579	مبالغ منح الإستثمار المسندة (أد) لفائدة: الأفراد
			لفائدة : الأفراد
	865		لفائدة : الأفراد : التعاضديات


المصدر: البنك الوطني الفلاحي

إحصائيات الصندوق:

مكّنت تدخلات صندوق النهوض بقطاع الزيتون من إسناد منح لفائدة 121 منتفع سنة 2022 مقابل 382 منتفع سنة 2022 مقابل إسناد قرض منتفع سنة 2022 مقابل إسناد قرض متوسط المدى لفائدة منتفع واحد سنة 2021.


التمويلات المسندة على موارد الصندوق:






وقد إحتل الوسط الغربي المرتبة الأولى من حيث حجم الإمتيازات المسندة لفائدته على موارد الصندوق لسنة 2022 بنسبة 7,0 % من جملة الإمتيازات المسندة يليه الجنوب في المرتبة الثانية بنسبة 7,0 % والشمال الشرقي بنسبة 1,7 %. في حين لم يتم تسجيل إنتفاع كل من الوسط الشرقي والشمال الغربي بأي إمتيازات على موارد الصندوق لسنة 2022 وفقا للمعطيات الواردة بالملحق عدد 5 حول التوزيع الجهوي لتدخلات صندوق النهوض بقطاع الزبتون.

وتتوزع تدخلات الصندوق لسنة 2022 بين مختلف الولايات على النحو التالي:



وتتلخص أهمّ الإحصائيات لموسم جني وتحويل الزيتون للموسم 2022-2023 حسب بيانات الديوان الوطني للزيت والمرصد الوطني للفلاحة ومختلف الهياكل الإحصائية كما يلي:



صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد تعويض الأضرار التي تلحق بالفلاحين أو البحارة من جراء الجوائح الطبيعية التي يشملها مجال تدخله والتي لا تدخل في مجال التأمين العادي كالفيضانات والعواصف والرياح والجفاف والثلوج والجليدة.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 66 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17 منه،
- الأمر الحكومي عدد 821 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط الأنشطة المعنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وطرق تسييره وشروط تدخلاته،
- الأمر الحكومي عدد 822 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط مساهمة المصرّحين في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقاييس إحتسابها،
 - إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية ومؤسسة التأمين ‹كتاما› بتاريخ 29 أكتوبر 2019.

الآمر بالصرف: وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الهيكل المتصرف في الصندوق: مؤسسة التأمين ‹كتاما›.

شروط الإنتفاع بتدخلات الصندوق: للإنتفاع بتعويضات الصندوق، يستوجب توفر الشروط التالية:

- الإشتراك في الصندوق في بداية كل موسم فلاحي أو دورة إنتاج لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،
- دفع المساهمات المستوجبة أمّا بصفة فردية (بالنسبة لكل فلاح أوبحار أوذات معنوية) أوبصفة جماعية (بالنسبة للهياكل المهنية الفلاحية أو المؤسسات المهنية)،
 - إيداع آخر تصريح حلّ أجله بعنوان الضريبة على الدخل وأن تكون الوضعية الجبائية مسوّاة،
 - حصول نسبة أضرار في حدود 25 % كحد أدنى،
- أن تصنّف الأضرار الحاصلة كجوائح طبيعية على معنى الفصل 2 من الأمرعدد 821 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 أو أن تكون الأضرار ناتجة عن الفيضانات والعواصف والرباح والجفاف والثلوج والجليدة،
- أن تكون الأضرار قد لحقت بالأنشطة والمجالات المعنية بتدخلات الصندوق والتي تشمل الزراعات السقوية والمطرية وتربية المواشي والمنتجات الفلاحية والبحرية.

آليات تدخل الصندوق: يتكفل الصندوق بتقديم تعويضات للفلاّح أو البحّار المتضرّر تحتسب على أساس نسبة الضرر التي تمّ ضبطها بتقارير الإختبارات ودون أن يتجاوز مبلغها نسبة 60 % من قيمة المنتوج أو من نفقات الإنتاج التي تحمّلها.

النتائج المالية للصندوق:

تطوّرت موارد الصندوق بشكل كبير خلال الفترة 2020-2022. وبالنظر إلى إستقرار المبالغ المحالة إلى الصندوق من ميزانية الدولة خلال هذه الفترة، فإنّ تطوّر الموارد يعود إلى:

- تطوّر الرصيد المتبقي بالصندوق من سنة إلى أخرى،
- ارتفاع هامّ لحجم المبالغ المتأتية من مساهمة المكتتبين لسنة 2022،
- أهمّية المبالغ المتأتية من المعلوم التضامني على منتوجات الصيد البحري والخضر والغلال والزيتون والحبوب والمحالة للصندوق،
 - تطوّر موارد التوظيفات لسنة 2022.

وبالتوازي، شهدت سنة 2022 صرف مبالغ هامّة بعنوان التعويضات لفائدة الفلاحين المتضرّرين من الجوائح الطبيعية وتحديدا من الجفاف والجليدة التي أثّرت على مردودية الزراعات الكبرى والأشجار المثمرة. كما تولى الصندوق صرف المبالغ المتعلقة بتكاليف الإختبارات المنجزة لمعاينة وتقييم الأضرار الفلاحية.

وفي ما يلى كشف لحساب الصندوق للفترة 2020-2022:

	2020	2021	2022
ة موارد الصندوق (أد)	88241	113399	140056
نمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)	30000	30000	30000
همة المصرّحين (أد)	1326	1271	2363
غ المتأتية من المعلوم التضامني على منتوجات الصيد البحري ضروالغلال والزبتون والحبوب المجمّعة من قبل ديوان الحبوب (أد)	12880	14210	14056
د التوظيفات المنجزة من طرف الصندوق التونسي للتأمين التعاوني حي (أد)	112	110	343
موارد سنوات سابقة (أد)	43923	67808	93294
ة تدخلات الصندوق (أد)	20433	20105	28569
غ التعويضات المصروفة لفائدة المصرّحين المتضرّرين (أد)	20325	(*) 19992	28400
غ المصروفة بعنوان الإختبارات المنجزة(أد)	108	113	169
لات التصرّف (أد)	-	-	-
د الجملي للإكتتابات في الصندوق في نهاية الموسم الفلاحي	1415	1840	2750

المصدر: الخزينة العامة للبلاد التونسية، مؤسسة «كتاما»

^(*) تتعلق هذه المبالغ بإستكمال صرف تعويضات 4 عقود بعنوان الموسم الفلاجي 2020-2019بما قدره 67 أد وصرف تعويضات لـ 1673عقد بعنوان الموسم الفلاحي 2020-2021 بما قدره 19925 أد.

إحصائيات الصندوق:

بلغ عدد الإكتتبات بالصندوق 2750 عقد خلال الموسم الفلاحي 2021-2022 تتعلق بتأمين مستغلات : فلاحية بمساحة جملية تبلغ 301242 هكتار وبرأس مال جملي يناهز 94526 أد. وقد شملت هذه الإكتتابات :

الزراعات الكبرى: إنطلقت عملية الإكتتاب في الصندوق للموسم الفلاحي 2021-2021 يوم 08 ديسمبر إلى 31 ديسمبر 2021 طبقا لقرار اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية. وقد سجلت مؤسسة «كتاما» النتائج التالية:

- عدد العقود المكتتبة للموسم 2021-2022: 2654 عقدا مع العلم أنّ عقد التأمين يمكن أن يضمّ أكثر من مستغلة فلاحية واحدة،
 - المساحة الجملية لهذه المستغلات الفلاحية المؤمنّة: 108964 هكتار وبرأس مال جملي 87170 أد،
 - قيمة المساهمات المدفوعة من قبل المكتتبين: 2179 أد.

الأشجار المثمرة: إنطلقت عملية الإكتتاب في الصندوق للموسم الفلاحي 2021-2022 من 16 ديسمبر إلى 21 جانفي 2022 طبقا لقرار اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية. وقد سجلت مؤسسة «كتاما» النتائج التالية:

- عدد العقود المكتتبة للموسم 2021-2022: 96 عقدا،
- المساحة الجملية للمستغلات الفلاحية المؤمنّة: 192278 هكتار وبرأس مال جملي 7356 أد،
 - قيمة المساهمات المدفوعة من قبل المكتتبين: 184 أد.

وإجمالا، يلاحظ تسجيل إرتفاع هام في عدد العقود المكتتبة والمساحات المؤمنة للموسم الفلاحي 2021-2021 مقارنة بالموسم الفلاحي 2020-2021.

ويتوزع العدد الجملي للعقود المكتتبة والمساحات المؤمنة ومساهمات المكتتبين حسب الولايات كما يلي:

:	لوسم 2021-2022	.1	:	لوسم 2020-2021	.1	
مساهمات المكتتبين (أد)	المساحة المؤمنة (هكتار)	عدد العقود المكتتبة (زراعات كبرى وأشجار مثمرة)	مساهمات المكتتبين (أد)	المساحة المؤمنة (هكتار)	عدد العقود المكتتبة (زراعات كبرى وأشجار مثمرة)	الولاية
820	68868	867	397	33759	521	سليانة
737	54577	933	470	36018	771	الكاف
369	118587	739	137	10834	368	القصرين
235	37261	99	176,7	4996	118	باجة
7	185	9	14	338	3	بنزرت
118	9279	57	52	2754	35	زغوان
14	392	21	7	171	14	جندوبة
33	1132	8	13	379	5	منوبة
-	-	-	1	40	2	نابل
4	1605	6	0,3	500	1	القيروان
14	1259	6	3	350	2	سيدي بوزيد
2	83	1	-	-	-	بن عروس
8	7000	1	-	-	-	مدنين
1	1000	1	-	-	-	صفاقس
1	14	2	-	-	-	سوسة
2363	301242	2750	1271	90139	1840	الجملة

المصدر: مؤسسة "كتاما"

وتجدر الإشارة أنّه تمّت ملاحظة زيادة في مساحة المستغلات الفلاحية بالنسبة لبعض الفلاحين خلال الموسم الفلاحي 2021-2022 مقارنة بالموسمين السابقين بالإضافة إلى دخول عدد هام من المنخرطين الجدد. وتبعا لذلك، قامت مؤسسة ‹كتاما› بالتثبت من المعطيات التي أدلى بها المنخرط بالصندوق وذلك بالاستعانة بخبراءها وتجهيزهم بنظم تحديد الموقع.

وللغرض، فقد تم إختيار المناطق التي تمثل مخاطر جفاف عالية وهي مناطق موزّعة على ولايات الكاف (قلعة سنان والقلعة الخصبة والقصور وتاجروين) وسليانة (الروحية) والقصرين (تالة). ولم تشمل العيّنة أراضي ديوان الأراضي الدولية والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والمجامع المهنية.

وقد إمتدت عملية الإختبار من 07 جانفي إلى غاية 30 مارس 2022. وأظهرت النتائج وجود بعض الفوارق تهمّ ما يقارب 258 فلاح من جملة 501 فلاح تمت معاينتهم. وتتمثل هذه الفوارق في نقطتين:

- عدم تمكّن الفلاح من البذر جزئيا أو كلّيا بإعتبار نقص التساقطات أو عدم توفّر البذور،
 - الإدلاء بمساحات غير مطابقة للواقع بنسب متفاوتة.

وقد مكّنت هذه العملية من التقليص في المساحات المؤمنة بالنسبة للزراعات الكبرى من 108964هك إلى المساحات المؤمنة بالنسبة للزراعات الكبرى من 10890هك إلى 105808هك. علما وأنّه تمّ تسجيل قبول كافة الفلاحين لعملية الإصلاح بعد إعلامهم بذلك عن طريق عدول تنفيذ وإمضائهم لتصريح على الشرف في الغرض. غير أنّ 6 فلاحين لم يقبلوا بعملية الإصلاح. وتبعا لذلك، ستقوم مؤسسة ‹‹كتاما›› بتتبّعهم بعد التأكّد من الأدلة عن طريق عدول التنفيذ والخبراء.

هذا، وقد بلغ عدد التصاريح بحصول أضرار 2039 تصريحا. وتتعلق هذه التصاريح بحصول أضرار ناجمة عن:

- جائحة الجفاف: بلغ عدد التصاريح بحدوث ضرر جراء جائحة الجفاف 2015 تصريح. وقد قامت مؤسسة «كتاما» بإعلام اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية بتلقي التصاريح آنفة الذكر وبإجراء إختبارات إحتياطية للإطلاع على الأضرار الحاصلة.
- جائحة الجليدة: بلغ عدد التصاريح بحدوث ضرر جراء جائحة الجليدة 24 تصريحا. وقد قامت مؤسسة «كتاما» بإعلام اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية بتلقي التصاريح آنفة الذكر وبإجراء إختبارات إحتياطية للاطلاع على الأضرار الحاصلة علما وأن عملية الإختبار تتواصل إلى حين الوقوف على مدى تأثر الأشجار بالجليدة.

التعويضات المسندة على موارد الصندوق:

أدّت عملية تقييم الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية للموسم الفلاحي 2021-2022 إلى النتائج التالية:

التعويض	مطالب الإعلام بحصول أضرار المطالب التي تمّت دراستها الملفات المتحصّلة على الناجمة عن الجليدة أو الجفاف			المطالب التي تمّت دراستها					
مبالغ التعويضات المصروفة (أد)	عدد المستغلات الفلاحية	عددالمطالب	تقديرات التعويضات (أد)	عدد المستغلات الفلاحية	عددالمطالب	قيمة الأضرار المقدّرة حسب الإختبار (أد)	عدد المستغلات الفلاحية المتضرّرة	عدد التصاريح بعصول أضرار	الموسم الفلاحي
20392 (*)	3566	1023	20407	3572	1027	34012,4	3572	1027	الموسم 2019-2020
19943 (**)	4538	1678	19950	4539	1679	19950	4539	1679	الموسم 2020-2021
28400	6078	1998	28537	6106	2008	28537	6267	2039	الموسم 2022-2021

المصدر: مؤسسة "كتاما"

^(*) تمّ تحيين معطيات الموسم الفلاحي 2019-2020 على إثر صرف تعويضات لـ 4 ملفات بما قدره 67 أد

^(**) تمّ تحيين معطيات الموسم الفلاحي 2020-2021 على إثر صرف تعويضات لـ5 ملفات بما قدره 18 أد. وفي إنتظار صرف التعويض لملف واحد بما قدره 7 أد لفائدة الورثة بإعتبار وفاة صاحب المستغلة الفلاحية المتضرّرة.

قامت اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية بدراسة 2008 تصريح بحصول أضرار من جملة 2039 تصريح. للموسم الفلاحي 2021-2022. وقد تمّ رفض دراسة 31 تصريح لإدلاءهم بالتصاريح بعد الآجال المحددة من طرف اللجنة بـ 30 ماي من كل سنة.

هذا، وقد تمّ تعويض 1998 مطلب بعنوان الموسم الفلاحي الفارط 2021-2022 بمبلغ قدره 28400 أد. في حين لم تنتفع 10 مطالب بتعويضات الصندوق بإعتبار أنّه لا يمكن للصندوق تعويض الملفات المتعلقة بالفلاحين التابعين للمناطق السقوية والمتضرّرين من إنقطاع المياه. وإقترحت اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية عرض الملف على مجلس وزاري للنظر في إمكانية توفير مساعدات لجبر الأضرار الناجمة عن إنقطاع المياه.

الصندوق الوطنى للضمان

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد ضمان تصفية بعض أصناف القروض التي تمنحها مؤسسات القرض وكذلك القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات وبعض أصناف المساهمات التي تقوم بها شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 100 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 وخاصة الفصل 73 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 113 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وخاصة الفصل 66 وبالقانون عدد 8 المؤرخ في 10 فيفري 1999 وبالقانون عدد 72 المؤرخ في 17 جويلية 2000،
- الأمرعدد 2648 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني للضمان والتصرف فيه وكذلك بضبط شروط خصم العمولة المسماة «عمولة الضمان» وبضبط نسب وشروط خصم مساهمة المستفيدين وشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وخاصة الأمرعدد 2154 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 والأمرعدد 2425 المؤرخ في 24 نوفمبر 2000 والأمرعدد 2545 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 والأمرعدد 2545 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 والأمرعدد 2010 المؤرخ في 60 أوت 2010،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية للضمان بتاريخ 03سبتمبر 2010والتي ألغت الإتفاقية الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية لإعادة التأمين سنة 1994.

الهيكل المشرف على الصندوق: وزارة المالية.

الهيكل المتصرف في الصندوق: الشركة التونسية للضمان.

شروط الإنتفاع بتدخلات الصندوق: للإنتفاع بتمويلات الصندوق، يستوجب:

بالنسبة للمبالغ غير القابلة للإستخلاص من القروض ومصاريف التتبع والإستخلاص القضائي:

- أن تكون القروض مصرّحا بها لضمان الصندوق،
- أن يستوفي البنك أو الجمعية جميع الطرق القانونية لإسترجاع القرض مبينا العجز النهائي للمنتفع بالقرض على تسديد ديونه.

بالنسبة للمبالغ غير القابلة للإسترجاع من المساهمات ومصاريف التتبع والإستخلاص القضائي:

- أن تكون المساهمة مصرّحا بها لضمان الصندوق،
- أن يتمّ إستيفاء كلّ الإجراءات القانونية والترتيبية والعمليات المتعلقة بتصفية المؤسسة المساهم فيها.

بالنسبة للفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض عند حدوث جفاف:

- أن يتمّ التصريح بالقرض الأصلي،
- تقديم شهادة معاينة إجاحة مسلمة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تثبت الضرر وقرار إعادة الجدولة مسلم من البنك.

آليات تدخل الصندوق:

يتكفل الصندوق بتحمّل:

- الفوائض الناجمة عن عدم استخلاص أصل القروض وذلك خلال الفترة الممتدة من بداية قيام البنك أو الجمعية بالإجراءات القضائية لإستخلاص القرض إلى حين ثبوت عدم قابلية استخلاص القرض،
 - الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية عند حدوث جفاف وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
- ضمان مردودية مساهمات شركات الإستثمارذات رأس مال تنمية المصرح بها لضمان الصندوق وذلك خلال الفترة الممتدة من بداية قيام البنك المموّل لنفس المشروع بالإجراءات القضائية لاستخلاص القرض إلى حين ثبوت عدم قابلية استخلاص القرض.

- أصل القروض غير القابلة للاستخلاص المسندة من طرف البنوك حسب النسب التالية:

النسب	أصناف القروض
- 5 % من قبل البنك - 25 % من قبل شركة الضمان التعاوني الفلاحي - 70 % من قبل الصندوق الوطني للضمان ويمكن الترفيع فها بمقرر من الشركة التونسية للضمان	القروض القصيرة الأجل المعدة للإستغلال والمسندة لصغار ومتوسطي الفلاحين المنخرطين في شركات الضمان التعاوني الفلاحي
- 10 % من قبل البنك الذي يمنح القرض - 90 % من قبل الصندوق الوطني للضمان	القروض القصيرة الأجل المعدة للإستغلال والمسندة لصغار ومتوسطي الفلاحين والصيادين البحريين غير المنخرطين في شركات الضمان التعاوني الفلاحي
- 10 % من قبل البنك الذي يمنح القرض - 90 % من قبل الصندوق الوطني للضمان	القروض المتوسطة والطويلة الأجل المسندة لصغار ومتوسطي الفلاحين والصيادين البحريين أولفائدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك لفائدة المؤسسات ذات الصبغة التعاضدية أو التعاونية المنتفعة بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات ولفائدة مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري
- (3/2) من قبل الصندوق الوطني للضمان - (3/1) من قبل البنك	القروض المسندة للمؤسسات الصغرى الناشطة في قطاع الصناعات المعملية والخدمات المنتفعة بإعتمادات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية.
- 50 % من قبل الصندوق الوطني للضمان - 50 % من قبل البنك	القروض المسندة للمؤسسات الصغرى الناشطة في قطاع الصناعات المعملية والخدمات غير المنتفعة بإعتمادات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية.
- 10 % من قبل البنك - 90 % من قبل الصندوق الوطني للضمان	القروض المسندة لمشاريع الصناعات التقليدية والمهن الصغرى وإلى الشبان حاملي الشهادات العليا المنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
10 % من قبل البنك 90 % من قبل الصندوق الوطني للضمان	القروض المسندة للمشاريع المنتفعة بتدخلات صندوق التشجيع على الإبتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات
- 50 % من قبل الصندوق الوطني للضمان - 50 % من قبل البنك	قروض التمويل التمهيدي للصادرات المسندة لتنفيذ عمليات التصدير لفائدة المشاريع المندرجة ضمن قطاع الفلاحة والصيد البحري أو الصناعات التقليدية أو لفائدة المؤسسات التعاضدية أو التعاونية المنتفعة بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الإستثمار
- 30 % من قبل البنك - 70 % من قبل الصندوق الوطني للضمان	قروض إسقاط سندات ممثلة لديون على الخارج والمتعلقة بعمليات التصدير لفائدة المشاريع المندرجة ضمن قطاع الفلاحة والصيد البحري أو الصناعات التقليدية أو لفائدة المؤسسات التعاضدية أو التعاونية المنتفعة بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الإستثمار
- 10 % من قبل البنك - 90 % من قبل الصندوق الوطني للضمان	القروض المسندة من البنك التونسي للتضامن
- 25 % من قبل البنك - 75 % من قبل الصندوق الوطني للضمان	القروض المتوسطة الأجل المسندة لتمويل إقتناء سيارات النقل العمومي للأشخاص من نوع "تاكسي" أو "لواج"

- أصل القروض غير القابلة للإستخلاص المسندة من طرف الجمعيات حسب النسب التالية :

النسب	أصناف القروض
- 10 % من قبل الجمعية - 90 % من قبل الصندوق الوطني للضمان	القروض المسندة من الجمعيات

- مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية غير القابلة للإسترجاع حسب النسب التالية:

النسب	أصناف القروض
- 10 % من قبل شركة الإستثمار	مساهمات شركات الإستثمارذات رأس مال تنمية في المشاريع المنتفعة بتدخلات
- 90 % من قبل الصندوق الوطني للضمان	صندوق التشجيع على الإبتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات
- (3/2) من قبل الصندوق الوطني للضمان	مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في المشاريع المنجزة من قبل
- (3/1) من قبل شركة الإستثمار	باعث جديد أو منتصب في منطقة تنمية جهوية
- 50 % من قبل شركة الإستثمار	مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في مشاريع غير منجزة من قبل
- 50 % من قبل الصندوق الوطني للضمان	باعث جديد وغير منتصبة في منطقة تنمية جهوية

- قسط من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي للقروض غير القابلة للإستخلاص بنسبة 75 % من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي بالنسبة للقروض المسندة إلى المشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية و50 % من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي بالنسبة للقروض المسندة إلى المشاريع المنتصبة بالمناطق الأخرى.

النتائج المالية للصندوق:

عرفت موارد الصندوق تطوّراسنة 2022 بـ 11 % مقارنة بسنة 2021. وبعود هذا التطوّر إلى:

- أهمية الرصيد المتبقي من السنوات السابقة بالصندوق،
- الإرتفاع الهام لموارد التوظيفات تبعا للترفيع في نسبة الفائدة على الإدخار خلال سنة 2022،
 - تطوّر عمولات الضمان المخصومة على المكشوفات البنكية،
- إرتفاع الموارد المتأتية من مساهمات المستفيدين بالقروض البنكية وبالقروض المسندة من طرف الجمعيات بالعلاقة مع إرتفاع حجم القروض المصرّح بها لضمان الصندوق.

وشهدت تدخلات الصندوق تراجعا حادًا خلال الفترة 2020-2022. إذ بلغت تدخلاته 5884 أد سنة 2022 و6926 أد سنة 2021 و8202 أد سنة 2020.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تعهدات الصندوق بعنوان القروض الجارية والمصرّح بها لضمان الصندوق قد بلغت 2340,607 م د إلى مو في سنة 2022.

وفي ما يلى كشف لحساب الصندوق الوطني للضمان للفترة 2020-2022:

2022	2021	2020	
631867	569367	516630	جملة موارد الصندوق (أد)
30842	28992	30489	عمولة الضمان المخصومة على المكشوفات البنكية (أد)
2698	2394	2444	مساهمة المستفيدين بالقروض البنكية (أد)
583	556	605	مساهمة المستفيدين بالقروض المسندة من طرف الجمعيات (أد)
-	-	-	مساهمة من شركات الإستثمارذات رأس مال تنمية (أد)
35303	28722	30870	التوظيفات (أد)
-	274	-	إسترجاع بعنوان تعويضات لقروض غير قابلة للإسترجاع (أد)
562441	508429	(*) 452222	رصيد السنوات السابقة (أد)
5884	6926	8202	جملة تدخلات الصندوق (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان الفوائض الناجمة عن عدم إستخلاص أصل القروض البنكية (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان الفوائض الناجمة عن عدم إستخلاص أصل القروض المسندة من طرف الجمعيات (أد)
918	1407	1534	المبالغ المصروفة بعنوان الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض عند حدوث جفاف(أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان ضمان مردودية مساهمات شركات الإستثمارذات رأس مال تنمية(أد)
4030	5020	6146	المبالغ المصروفة بعنوان ضمان أصل القروض البنكية غير القابلة للإستخلاص (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان ضمان أصل القروض غير القابلة للإستخلاص المسندة من طرف الجمعيات(أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان مساهمات شركات الإستثمارذات رأس مال تنمية غير القابلة للإسترجاع (أد)
169	205	208	مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي للقروض غير القابلة للإستخلاص (أد)
(**) 767	294	314	عمولات التصرف (أد)
2340607	2270747	2128375	جملة تعهدات الصندوق بعنوان القروض الجارية إلى موفى السنة (أد)

المصدر: الشركة التونسية للضمان

إحصائيات الصندوق:

بلغ عدد القروض المصرّح بها لضمان الصندوق 33055 قرضا سنة 2022 بقيمة 223,392 م د أي بنسبة تطوّر بـ 4,6 % من حيث عدد القروض المصرّح بها و 13,8 % من حيث الحجم مقارنة بسنة 2021.

^(*) تمّ تحويل إعتماد بـ 100 أد من الرصيد المتبقي من السنوات السابقة بالصندوق الوطني للضمان لتمويل آلية جديدة لضمان قروض التصرّف والإستغلال المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات المتضرّرة من جائحة «كورونا». وتتولى الشركة التونسية للضمان التصرّف في هذه الآلية الحديدة.

^(**) منها 309 أد بعنوان الثلاث ثلاثيات الأولى من سنة 2022 و458 أد بعنوان كامل سنة 2020 والثلاثية الرابعة لسنة 2019 والثلاثية الثالثة لسنة 2021. 2021.

هذا، وتشير الأرقام الواردة بالجدول الموالي إلى تطوّر هامّ لحجم القروض المصرّح بها لضمان الصندوق والمسندة من طرف جمعيات القروض الصغرى للمشاريع متناهية الصغر وتلك المسندة من طرف البنوك لمشاريع قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري والخدمات ولمشاريع الحرف والمهن الصغرى والصناعات التقليدية سنة 2022 مقارنة بسنة 2021.

20	22	20	21	20	20	
حجم القروض المصرّح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض المصرّح بها لضمان الصندوق	حجم القروض المصرّح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض المصرّح بها لضمان الصندوق	حجم القروض المصرّح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض المصرّح بها لضمان الصندوق	
1185	71	917	67	1449	88	الصناعة
71031	2581	53012	2459	46535	2325	الفلاحة والصيد البحري
44541	2023	42939	1967	45632	3493	الخدمات
47437	1176	45794	1752	41863	1640	الحرف والمهن الصغرى والصناعات التقليدية
59198	26604	53656	25344	58993	30686	المشاريع متناهية الصغر
223392	33055	196318	31589	194472	38232	الجملة

المصدر: الشركة التونسية للضمان

ويتوزع عدد وحجم القروض المصرّح بها لضمان الصندوق حسب نوع القرض كما يلي:

20	22	20	2021 2020		20	
حجم القروض المصرّح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض المصرّح بها لضمان الصندوق	حجم القروض المصرّح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض المصرّح بها لضمان الصندوق	حجم القروض المصرّح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض المصرّح بها لضمان الصندوق	
57647	2098	47021	2108	40085	2569	قروض الإستغلال
165745	30957	149297	29481	154387	35663	قروض الإستثمار
223392	33055	196318	31589	194472	38232	الجملة

المصدر: الشركة التونسية للضمان

- بالنسبة لمطالب التكفل بالفوائض الناجمة عن إعادة جدولة قروض فلاحية:

قامت لجنة الصندوق سنة 2022بدراسة 229 مطلب لتحمّل الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة قروض فلاحية تتعلق بالموسم 2020-2021بمبلغ جملي للقروض قدره 819,664 أد. وقد أسفرت نتائج أعمالها إلى ما يلي:

- الموافقة على تكفل الصندوق بالفوائض الناجمة عن إعادة جدولة قروض فلاحية لـ 158 مطلب بمبلغ جملي للقروض قدره 687 أد،
- تعليق النظر في 2 مطالب بمبلغ جملي للقروض قدره 664 دينارلعدم تقديم شهادة معاينة إجاحة مسلمة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تثبت الضرر أولعدم تقديم قرار إعادة الجدولة مسلم من البنك،
 - رفض 69 مطلب بمبلغ جملي للقروض قدره 132 أد لعدم تصريح البنك بالقرض الأصلي.

القروض المعاد جدولتها المنتفعة بتكفّل الصندوق بالفوائض الناجمة عنها		بدولتها المرفوضة	القروض المعاد جدولتها المرفوضة		
المبلغ الجملي للقروض (أد)	عدد القروض	المبلغ الجملي للقروض (أد)	عدد القروض	الموسم الفلاحي	
12786	1036	83	8	الموسم 2014-2015	
12274	1001	131	8	الموسم 2015-2016	
5564	918	34	8	الموسم 2016-2017	
11143	1725	51	17	الموسم 2017-2018	
-	-	-	-	الموسم 2018-2019	
5940	722	17	20	الموسم 2019-2020	
687	158	132	69	الموسم 2020-2021	

المصدر: الشركة التونسية للضمان

- بالنسبة لمطالب تعويض قروض بنكية غير قابلة للإستخلاص:

قامت لجنة الصندوق سنة 2022بدراسة 1472 مطلب لقروض بنكية غير قابلة للإستخلاص بقيمة 10245 أد من حيث الأصل ومصاريف تقاضي بقيمة 584 أد. وقد أسفرت نتائج أعمالها إلى ما يلي:

- الموافقة على تعويض 1179 مطلب منهم 733 مطلب إنتفع بالتعويض سنة 2022 و446 مطلب ستصرف تعويضاتهم سنة 2023،
- تعليق النظر في 207 مطلب لعدم إستيفاء البنك لإجراءات الإستخلاص القضائي أو لعدم توفير الوثائق المستوجبة،
- رفض 86 مطلب لعدم التصريح بالقرض الأصلي أو لعدم قيام البنك بإجراءات الإستخلاص القضائي على أكمل وجه أولتمكّن البنك من إستخلاص أصل الدين بالكامل أولأنّ تعويض القرض لا يدخل ضمن تدخلات الصندوق على غرار القروض الفلاحية المسندة لكبار الفلاحين.
 - بالنسبة لمطالب تعويض مساهمات شركات الإستثمارذات رأس مال تنمية غير القابلة للإسترجاع:

لم ترد سنة 2022 أية مطالب تعويض لمساهمات شركات إستثمار ذات رأس مال تنمية غير قابلة للإسترجاع والتي تندرج ضمن تدخلات الصندوق الوطني للضمان.

التمويلات المسندة على موارد الصندوق:

- بالنسبة للتكفّل بالفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية:

قام الصندوق بصرف مبلغ بـ 918 أد سنة 2022 تتعلق بالتكفّل بالفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية عند حدوث جفاف للمواسم الفلاحية 2016-2017 و2017-2018 و2020-2019 و2020-2020. في حين لم ترد خلال الموسم الفلاحي 2018-2019 أيّة مطالب لتحمّل الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية نظرا لأن هذا الموسم لم يشهد الجفاف.

		الفوائض الناجمة عن القروض المعاد جدولتها(أد)						الماخ				
المبلغ الجملي للفوائض (أد)	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	ما قبل 2020	المبلغ الجملي للقروض (أد)	عدد القروض	الموسم الفلاحي	
507								507	;	مم السابقة	متخلدات المواس	
3059							197	2862	12786	1036	الموسم 2014-2015	
2833						181	367	2285	12274	1001	الموسم 2015-2016	
1235					78	157	244	756	5564	918	الموسم 2016-2017	
2673				166	333	525	726	925	11143	1725	الموسم 2017-2018	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الموسم 2018-2019	
1606	-	95	200	319	447	545	-	-	5940	722	الموسم 2019-2020	
170	10	20	33	47	60	-	-	-	687	لوسم 2021-2020 2021		
12083	10	115	233	532	918	1407	1534	7335	جملة تدخلات الصندوق بعنوان التكفلبالفوائض الناجمة عن القروض المعاد جدولتها (أد)			

المصدر: الشركة التونسية للضمان

- بالنسبة لتعويض أصل القروض البنكية غير القابلة للإستخلاص:

إنتفع 733 مطلب سنة 2022بتدخّل الصندوق بعنوان تعويض أصل القروض البنكية غير القابلة للإستخلاص للإستخلاص بما قدره 4030 أد أي بنسبة 39,3 % من حجم مبالغ أصل القروض غير القابلة للإستخلاص وبعنوان تحمّل قسط من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي لهذه القروض بما قدره 169 أد.

ع المنتفعة بضمان	غير القابلة للاسترجا الصندوق	القروض البنكية	اع والتي تمّ دراستها			
مصاريف التقاضي (أد)	مبلغ ضمان أصل القروض (أد)	العدد	مصاريف التقاضي (أد)	مبلغ أصل القروض (أد)	العدد	السنوات
64	1008	356	124	1458	426	2016
68	1601	374	135	2113	447	2017
29	640	150	66	988	202	2018
82	2147	395	893	9954	1623	2019
208	6146	1025	370	10322	1697	2020
205	5020	915	370	8544	1002	2021
169	4030	733	584	10245	1472	2022

المصدر: الشركة التونسية للضمان

وتجدر الإشارة إلى أنّه تطبيقا لقرار الهيئة المتصرّفة في الصندوق بتاريخ 30 جانفي 2009، لا يتحمل الصندوق الوطني للضمان الفوائض الناجمة عن عدم إستخلاص القروض البنكية المنتفعة بضمان الصندوق. وتقدّر مبالغ هذه الفوائض حسب الشركة التونسية للضمان بـ11 م د إلى موفى ديسمبر 2022.

- بالنسبة لتعويض مساهمات شركات الإستثمارذات رأس مال تنمية غير القابلة للإسترجاع:

لم يتم صرف تعويضات خلال سنة 2022 لمساهمات شركات إستثمار ذات رأس مال تنمية غير قابلة للإسترجاع والتي تندرج ضمن تدخلات الصندوق الوطني للضمان بإعتبار عدم ورود مطالب في الغرض. في حين أسفرت دراسة مطالب تعويض مساهمات شركات الإستثمار للسنوات السابقة إلى النتائج التالية:

المنتفعة بضمان	لقابلة للاسترجاع ا الصندوق	المساهمات غيرا	الواردة والتي تمّ	* (* t)		
مصاریف التقاضی (أد)	المبلغ (أد)	العدد	مصاریف التقاضی (أد)	المبلغ (أد)	العدد	السنوات
-	170	1	-	255	1	2016
-	-	-	-	-	-	2017
-	144	1	-	216	1	2018
-	-	-	-	-	-	2019
-	-	-	-	-	-	2020
-	-	-	-	-	-	2021
-	-	-	-	-	-	2022

المصدر: الشركة التونسية للضمان

صندوق تغطية مخاطر الصرف

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد تغطية الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية عند تسديد البنوك والمؤسسات المالية لديونها الخارجية. ممّا قد يساهم في تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على تعبئة موارد القروض الخارجية لتمويل الإقتصاد والتنمية. ويكتسي هذا الصندوق أهمية كبرى نظرا لغياب آليات أخرى لتغطية مخاطر الصرف على المدى المتوسط والطويل.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 111 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصل 18 منه كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 98 المؤرخ في 25ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 34 منه،
- الأمرعدد 1649 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط قواعد تسيير «صندوق تغطية مخاطر الصرف» وشروط الإنتفاع بتدخلاته وبضبط العمولات على القروض البنكية وشروط إستخلاصهاكما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 212 المؤرخ في 5 مارس 2019،
 - إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية لإعادة التأمين بتاريخ 08 ديسمبر 1999.

الهيكل المشرف على الصندوق: وزارة المالية.

الهيكل المتصرف في الصندوق: الشركة التونسية لإعادة التأمين.

شروط الإنتفاع بتدخلات الصندوق: للإنتفاع بتمويلات الصندوق، يستوجب:

- أن تكون القروض قد تمّ الموافقة على تغطيها من قبل لجنة صندوق تغطية مخاطر الصرف،
- دفع المساهمات المستوجبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند حلول آجال تسديد أقساط القروض الخارجية،
- تقديم كشوفات حول السحوبات المنجزة خلال الشهر المنقضي ونسخة من قرار تحويل المبالغ المسددة ونسخة من عقد الصرف لبيع العملات الأجنبية وجدول الإهلاكات للقرض.

آليات تدخل الصندوق: يتكفل الصندوق ب:

- تحمّل الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية عند تسديد البنوك والمؤسسات المالية لقروضها الخارجية،
 - صرف عمولات التصرّف.

النتائج المالية للصندوق:

تمكّن الصندوق من تحقيق نتيجة إيجابية سنة 2022 بما قدره 5321 أد بعد سنوات من العجزوذلك بعد إتخاذ جملة من الإجراءات المتمثلة في:

- الترفيع في العمولات على القروض البنكية المخصومة على المكشوفات البنكية بداية من غرة مارس 2019 من 0,5 % إلى 1 % من مبالغ القروض التي تسندها البنوك لحرفائها في شكل مكشوفات بنكية،
- الترفيع في مساهمات البنوك والمؤسسات المالية وذلك بإحتسابها على أساس الفارق بين نسبة القروض الرقاعية ونسبة الفائدة المطبقة من قبل المقرض الأجنبي ناقص 1 % على أن لا تقل هذه المساهمات عن حد أدنى بـ 6,5 % عوضا عن حد أدنى بـ 4 %.

هذا، ونشير إلى أنّ تراجع المبالغ المتأتية من مساهمات البنوك والمؤسسات المالية سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 متأتي من تراجع مبالغ القروض الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق بالنظر إلى تقدّم البنوك في خلاص قروضها القديمة وعدم سحب قروض جديدة.

كما سجّلت نفقات الصندوق تراجعاسنة 2022 مقارنة بسنة 2021 يعود إلى تراجع المبالغ المصروفة بعنوان تغطية خسائر الصرف سنة 2022نظرا لتسديد البنك التونسي الكويتي جميع أقساط قروضه المتبقية دفعة واحدة منذ سنة 2021 خلاص جزء من البنوك قد إستكملت منذ سنة 2021 خلاص جزء من القروض القديمة والتي كان لها كلفة كبيرة.

فضلاعن ذلك، قام الصندوق سنة 2022 بتصفية متخلداته الراجعة إلى ما قبل سنة 2022 تجاه البنوك والمؤسسات المالية بمبلغ قدره 102816 أد.

وفي ما يلي كشف لحساب صندوق تغطية مخاطر الصرف للفترة 2020-2022:

2022	2021 محيّن (*)	2020	
218200	251301	251160	جملة موارد الصندوق (أد)
113103	154555	152061	مساهمات البنوك والمؤسسات المالية (أد)
4171	4085	4029	الموارد المتأتية من أرباح الصرف (أد)
100483	92594	94962	العمولات على القروض البنكية المخصومة على المكشوفاتالبنكية (أد)
-	-	-	فوائض التأخير الناجمة عن عدم تحويل البنوك والمؤسسات المالية للمبالغ الراجعة للصندوق (أد)
-	-	-	المبالغ المخصومة من أرباح البنك المركزي التونسي (أد)
443	67	108	موارد ذاتية أخرى (فوائد التوظيف) (أد)
-	-	-	بقايا موارد السنوات السابقة (أد)
212879	251301	251160	جملة نفقات الصندوق (أد)
109058	189847	175572	خسائر الصرف (أد)
1005	926	950	عمولة التصرف (أد)
102816	60528	74638	متخلدات بذمة الصندوق في طور الخلاص (أد)
+5321	-102816	-163344	الفائض/ العجز التراكمي للصندوق إلى موفى السنة (أد)
1942254	2630110	2862131	مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق (أد)
17	18	18	عدد البنوك والمؤسسات المالية المنتفعة بتدخلات الصندوق

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

(*) تمّ تحيين أرقام الصندوق لسنة 2021 على ضوء تقرير مراقب الحسابات.

إحصائيات الصندوق:

عرفت مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق إنخفاضا حادًا سنة 2022 مقارنة بالسنوات السابقة وذلك بالعلاقة مع عدم وجود سحوبات لقروض خارجية جديدة بالإضافة إلى تقدّم البنوك والمؤسسات المالية في سداد جزء هامّ من أقساط قروضها الخارجية. ونشير إلى ما يلي:

- 91 % من مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق مسندة بالأورو و9 % بالدولار الأمريكي،
- تحتسب مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق بالدينار التونسي على أساس معدّل سعر الصرف بتاريخ سحب القرض.

هذا، وقد تمكن الصندوق سنة 2022من تحقيق فائض قدره 5321 أد مقابل عجز تراكمي بـ 102816- أد سنة 2021 كما يلى:

الوحدة: ألف دينار

2022	
-60 134	المتخلّدات بذمّة الصندوق تجاه البنوك والمؤسسات المالية لم يتم خلاصهم سنة 2022 وسيتمّ خلاصهم خلال سنة 2023 والسنوات الموالية
-1 934	عمولات الشركة التونسية لإعادة التأمين غير المسدّدة بعنوان سنة 2022
26 684	مساهمات البنوك والمؤسسات المالية التي ستستخلص موفى سنة 2023 والراجعة لسنة 2022
444	فوائد التوظيفات المستخلصة سنة 2023 والراجعة لسنة 2022
26 774	العمولات على القروض البنكية المخصومة على المكشوفات البنكية المستخلصة سنة 2023 والراجعة لسنة 2022
13 487	الرصيد المتوفر بالصندوق في 2022/12/31
+ 5 321	الفائضبالصندوق في 2022/12/31

2021 محيّن	
- 169934	المتخلّدات بذمّة الصندوق تجاه البنوك والمؤسسات المالية لم يتم خلاصهم سنة 2021 وسيتمّ خلاص البعض منهم خلال سنة 2022
- 1 879	عمولات الشركة التونسية لإعادة التأمين غير المسدّدة بعنوان سنة 2021
39464	مساهمات البنوك والمؤسسات المالية التي ستستخلص موفى سنة 2022 والراجعة لسنة 2021
57	فوائد التوظيفات المستخلصة سنة 2022 والراجعة لسنة 2021
26 720	العمولات على القروض البنكية المخصومة على المكشوفات البنكية المستخلصة سنة 2022 والراجعة لسنة 2021
2 756	الرصيد المتوفر بالصندوق في 2021/12/31
- 102816	العجز التراكمي للصندوق في 2021/12/31

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

التعويضات المسندة على موارد الصندوق:

إنتفعت 17 مؤسسة مالية بتدخلات الصندوق بعنوان تغطية خسائر الصرف بمبلغ جملي قدره 109058 د. وقد قام بنك الأمان بخلاص جزء هام من قروضه القديمة بصفة مسبقة وهو ما يفسر ارتفاع حجم خسائر الصرف لديه. كما إستفاد بنك قطر الوطني من أرباح الصرف بإعتبار تراجع سعر صرف الأوروسنة 2022 مقارنة بسعره سنة الحصول على القرض.

	2022			
النتيجة (أد)	خسائر صرف(أد)	أرباح الصرف(أد)	المساهمات (أد)	البنوك والمؤسسات المالية
-19 032	39 208	143	20 033	بنك الأمان AB
-	-	-	-	الشركة العربية الدولية للإيجار المالي AIL
-815	2 151	-	1 336	البنك العربي لتونس ATB
3 449	4 263	38	7 674	الشركة العربية التونسية للإيجار المالي ATL
-7 250	8 033	3	780	بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة BFPME
7 219	9 471	551	16 139	بنك الإسكان BH
-258	339	-	81	بنك تونس العربي الدولي BIAT
-3 796	3 999	-	203	البنك الوطني الفلاحيBNA
5 953	2 210	-	8 163	بنك ABC
-1 119	14 957	51	13 787	البنك التونسي BT
6 920	7 308	2 136	12 092	بنك قطرالوطني QNB
-825	995	-	170	البنك التونسي الكويتي BTK
4 417	1 734	43	6 108	الشركة الدولية للإيجار المالي CIL
1 521	625	79	2 067	التجاري للإيجار المالي GL
1 655	488	-	2 143	الشركة التونسية للبنك STB
7 266	4 555	390	11 431	تونس للإيجار المالي TL
-3 529	5 796	-	2 267	الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة UBCI
6 440	2 926	737	8 629	الإتحاد الدولي للبنوك UIB
-	-	-	-	- البنك التونسي الإماراتي BTEI
-	-	-	-	الإتحاد التونسي للإيجار المالي UTL
8 216	109 058	4 171	113 103	الجملة

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

صندوق ضمان المؤمن لهم

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد التحمّل الكلّي أو الجزئي له:

- مستحقات المؤمن لهم في حالة عجز مؤسسة التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها،
- التعويضات المستوجبة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وذلك بإستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال،
- التعويضات المستوجبة لفائدة المؤسسات الإقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجّلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018 وذلك بإستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الإقتصادية الناشطة في قطاعي الفلاحة والصيد البحري والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 98 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصول 35 و36 و37 و37 و85 و38 و39 كما تمّ إتمامه بالقانون عدد 37 المؤرخ في 01 أفريل 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين وخاصة الفصل 3 وبالمرسوم عدد 40 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وبالقانون عدد 24 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات،
- الأمرعدد 418 المؤرخ في 14 فيفري 2002 كما تمّ تنقيحه بالأمرعدد 2123 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بشروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم،
- الأمرعدد 790 المؤرخ في 27جوان2011 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،
- الأمرعدد 614 المؤرخ في 12 جويلية 2019 المتعلق بتحديد المناطق والفترة المشمولتين بالتعويض وصيغ وإجراءات تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم وشروط إسناد التعويضات المنصوص عليها بالقانون عدد 24 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين بتاريخ 01 أكتوبر 2003،
- إتفاقية تعويض المؤسسات المتضررة من الإضطرابات والتحركات الشعبية المضاة بين وزير المالية والشركة التونسية لإعادة التأمين بتاريخ 24ماي 2011،
- إتفاقية تعويض المؤسسات المتضررة من الفيضانات الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية لإعادة التأمين بتاريخ 08أوت 2019.

الهيكل المشرف على الصندوق: وزارة المالية.

الهيكل المتصرف في الصندوق: الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة التونسية لإعادة التأمين.

شروط الإنتفاع بتدخلات الصندوق: للإنتفاع بتمويلات الصندوق، يستوجب:

- بالنسبة للمؤمن لهم:

- عجز مؤسسة التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها تجاه المؤمن لهم،

- بالنسبة للمؤسسات المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد:

- أن يتمّ تصنيف المؤسسة المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد على أنّها مؤسسة متوسطة وكبرى على معنى المرسوم عدد 40 المؤرخ في 19 ماي 2011 والمحدّدة كالتالي:
- المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري من الصنفين «ب» و «ج» على معنى مجلة تشجيع الإستثمارات،
- المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الإقتصادية والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها المضمّن بآخر تصريح سنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعين وبالضريبة على الشركات حلّ أجل إيداعه قبل 27 جوان 2011 مبلغ 30 أد وذلك بإستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال،
- المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الإقتصادية والمحدثة خلال شهري جانفي وفيفري من سنة 2011 والمتي لايتجاوز حجم إستثماراتها 100 أد وذلك بإستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال،

- بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية المتضرّرة من الفيضانات:

- أن تكون الأضرار الناتجة عن الفيضانات مادية ومباشرة ومتعلقة بنشاط المؤسسة وذلك بإستثناء الأضرار اللاحقة بالمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الاقتصادية الناشطة في قطاعي الفلاحة والصيد البحري والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال. كما تستثنى الأضرار المادية غير المباشرة (التي تشمل الأعباء القارّة للمؤسسة وهامش ربحها وكافة ديونها تجاه الغير) من التعويض،
 - أن تكون الأضرار حاصلة خلال الفترة المشمولة بالتعويض،
 - أن تكون المؤسسة المتضرّرة محدثة قبل 22 سبتمبر 2018 ومنتصبة بالمنطقة المشمولة بالتعويض،
 - أن تكون الوضعية الجبائية للمؤسسة وإلتزاماتها تجاه الصناديق الإجتماعية مسوّاة.

آليات تدخل الصندوق:

يتكفل الصندوق ب:

- صرف مبالغ التعويضات المستحقّة لفائدة المؤمن لهم في حالة عجز مؤسسة التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها وذلك على أساس نسب مضبوطة لا تتجاوز 50 % من المبالغ المضمّنة بالأحكام القضائية الصادرة لفائدة المتضررين وبإستثناء جراية حوادث الشغل التي يتم صرفها كاملة 100 % تبعا لجلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2007.

المبلغ الأقصى المتكفل به من قبل الصندوق	نسبة التكفل	المبلغ المحكوم به نهائيا أو المحدّد حسب مقاييس دليل الإجراءات	الأضرار		
كامل المبلغ المحكوم به نهائيا	% 100	المبلغ المحكوم به نهائيا	تعويض جراية حوادث الشغل		
50 أد	% 50	من 1 إلى 100 ألف دينار			
50 أد + 60 أد = 110 أد	% 40	من 101 أ د إلى 250 أ د			
110 أد + 45 أد = 155 أد	% 30	من 251 أ د إلى 400 أ د	تعويض الأضرار الأخرى		
155 أ د +25 % من المبلغ الذي يتجاوز 400 أ د	% 25	أكثرمن 400 أ د			

- صرف مبالغ التعويضات المستحقّة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى التي لحقت ممتلكاتها أضرار نتيجة لأعمال حرق أونهب خلال الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وذلك كما يلى:
- تغطية بنسبة 40 % من قيمة الأضرار المادية وفي حدود سقف 500 أد بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقود تأمين تغطي هذه الأضرار
- تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطارعقود التأمين في حدود سقف 500 أد وعلى أن لا تتجاوز التغطية التكميلية باعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركة التأمين 50% من قيمة الأضرار المادية
- تحمّل تكاليف الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى لتحديد قيمة الأضرار التي لحقت ممتلكاتها خلال الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد
- صرف مبالغ التعويضات المستحقّة لفائدة المؤسسات الإقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجّلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018 وذلك كما يلى:
- تغطية بنسبة 40 % من قيمة الأضرار المادية المباشرة وفي حدود سقف 500 أد بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقود تأمين تغطى هذه الأضرار،
- تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 40 % من قيمة الأضرار المادية المباشرة وفي حدود سقف 500 أد وعلى أن لا تتجاوز التغطية التكميلية ومبلغ التعويض المسند من قبل شركة التأمين 70 % من قيمة الأضرار المادية المباشرة.
- تحمّل تكاليف الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات الإقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجّلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018.

النتائج المالية للصندوق:

سجلّت مواردالصندوق إنخفاضا هامّا سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020 يعود أساسا إلى تراجع الموارد المتبقية من السنوات السابقة على إثر تسديد مبلغ أصل قرض الخزينة والبالغ 80000 أد والقسط الأخير من فوائض القرض الرقاعي والبالغ 4960 أد سنة 2021.

كما شهدت تدخلات الصندوق إنخفاضا هامّا سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021و2020 يرجع أساسا إلى:

- الإنتهاء من سداد كامل ديونه تجاه خزينة الدولة منذ سنة 2021،
- تراجع حجم التعويضات المصروفة لفائدة المؤسسات المتضرّرة من الفيضانات تبعا للتقدّم الهامّ في صرف مستحقات عدد كبير من المؤسسات خلال السنوات السابقة.

وفي ما يلى كشف لحساب صندوق ضمان المؤمن لهم للفترة 2020-2022:

2022	2021	2020	
54306	123506	103781	جملة موارد الصندوق (أد)
26420	29996	22549	مساهمات مؤسسات التأمين والمؤمن لهم والخطايا المستخلصة بعنوان المخالفات(أد)
-	-	-	موارد القروض الرقاعية (أد)
63	198	863	موارد التوظيفات المنجزة من طرف الشركة التونسية لإعادة التأمين(أد)
(**) 25567	(*) 02242	00200	بقايا موارد سنوات سابقة بالحساب المفتوح لدى الخزينة العامة (أد)
2256	(*) 93312	80369	بقايا موارد سنوات سابقة لدى الشركة التونسية لإعادة التأمين(أد)
1810	87455	10469	جملة تدخلات الصندوق (أد)
509	650	572	مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المؤمن لهم لعدم وفاء مؤسسات التأمين بالتزاماتها تجاههم (أد)
24	22	111	أُتُعاب الْخبراء العدليين والمحامين ومراقب الحسابات ومنح أعضاء اللجنة الفنية ومستحقات شركات التأمين لدى تعاضدية الإتحاد
-	84960	4960	تسديد أصل وفوائض القروض الرقاعية(أد)
75	-	-	نفقات أخرى (أد)
28	34	38	عمولات التصرف للشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين(أد)
-	-	-	مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية(أد)
-	3	-	المبالغ المصروفة بعنوان أتعاب المحامين والإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية ومنح أعضاء اللجنة الفنية (أد)
149	-	553	نفقات تسيير ودراسة ملفات المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية وعمولات التصرف للشركة التونسية لإعادة التأمين(أد)
703	1422	4066	مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المؤسسات الإقتصادية المتضررة من الفيضانات(أد)
27	69	169	المبالغ المصروفة بعنوان الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات المتضررة من الفيضانات ومنح أعضاء اللجنة الفنية (أد)
295	295	-	نفقات تسيير ودراسة ملفات المؤسسات المتضررة من الفيضانات وعمولات التصرف للشركة التونسية لإعادة التأمين(أد)
3	3	16	عدد المؤمن لهم المستفيدين من تدخلات الصندوق
-	-	-	عدد المؤسسات المتوسطة والكبرى المتضرّرة من الاضطرابات والتحركات الشعبية والمستفيدة من تدخلات الصندوق
11	40	94	عدد المؤسسات الاقتصادية المتضرّرة من الفيضانات والمستفيدة من تدخلات الصندوق

المصدر: الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة التونسية لإعادة التأمين

^(*) تشمل مبالغ تمّ إرجاعهامن طرف الشركة التونسية لإعادة التأمين إلى حساب الصندوق المفتوح بالخزينة العامة للبلاد التونسية بما قدره 7244 أد سنة 2017 و 4500 أد سنة 2021.

^(**) معطيات تمّ تحيينها على ضوء كشوفات حساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

إحصائيات الصندوق:

- بالنسبة للمؤمن لهم:

على إثر صدور قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 والمتعلق بسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين وإعادة التامين «الإتحاد» بداية من غرة أكتوبر 2003، أسندت مبالغ التعويضات بعنوان التأمين على غير الحياة والمتعلقة بالحوادث الحاصلة للمؤمن لهم قبل غرة أكتوبر 2003 على موارد صندوق المؤمن لهم. وقد بلغ عدد ملفات التعويض الواردة 45770 ملف بجملة تعهدات تقدر بـ104900 أد قابلة للإرتفاع وفقا لنسق دراسة الملفات والمصادقة عليها من طرف لجنة ضمان المؤمن لهم.

ونظرا لمحدودية الموارد الذاتية للصندوق مقارنة بحجم تعهداته، أقرت جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 16 أفريل 2004 بأن يتمّ خلاص المتضرّرين المعنيين بتدخل الصندوق في حدود نسبة 50 % من المبالغ المستحقة وتمكين الصندوق من قرض رقاعي بمبلغ 30000 أد تمّ سحبه على قسطين (القسط الأول 20000 أد والقسط الثاني 10000 أد). وقد تمّ تسديدهما كليّا لفائدة الخزينة.

وقد تمّ خلال سنة 2022 صرف تعويضات للأضرار البدنية وجرايات حوادث الشغل لفائدة 3 مؤمن لهم ليبلغ العدد الجملي للمؤمن لهم المستفيدين من تدخلات الصندوق 13942 مستفيدخلال الفترة 2004-2022.

- بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والكبرى المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد:

تبعا لتوسيع مجال تدخّل الصندوق بموجب المرسوم عدد 40 لسنة 2011 ليشمل تسديد التعويضات لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى بعنوان الأضرار المادية المباشرة التي لحقتها نتيجة أعمال حرق وإتلاف أو نهب مرتبطة بالإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011، فقد تمّ تمكين الصندوق من قرض رقاعي بمبلغ 80000 أد. وقد تمّ الإنتهاء من سداد كامل أقساط القرض لفائدة الخزينة العامة في ماي 2021.

وقد بلغ عدد ملفات التعويض الواردة 1080 ملف لـ 1080 مؤسسة منها 357 ملف لا يشملها التعويض وقد بلغ عدد ملفات على الموافقة على تعويضها بمبلغ يقدر بـ 51087 أد.

كما لم تصدرسنة 2022 أي أحكام نهائية باتة لتعويض مؤسسات متضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية. وبالتالي، بلغ العدد الجملي للمؤسسات المستفيدة من تدخلات الصندوق 695 مؤسسة خلال الفترة .2022-2011


- بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجّلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018:

تمّ بموجب القانون عدد 24 لسنة 2019 مزيد توسيع مجال تدخّل الصندوق ليشمل إسناد مساهمة إستثنائية وظرفية للمؤسسات الاقتصادية بعنوان الأضرار المادية المباشرة التي لحقتها نتيجة الفيضانات المسجّلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018. ولتمويل التدخلات الجديدة، تمّ رصد قسط أوّل من الإعتمادات قدره 10000 أد من الرصيد المتبقي من السنوات السابقة بالصندوق.

وقد بلغ العدد الجملي لملفات التعويض الواردة على الصندوق 876 ملفا لا يستجيب بعضها لشروط الحصول على تعويضات الصندوق. كما تمّ الإقصاء الآلي للملفات التي لم يستظهر أصحابها بما يفيد تسوية الوضعية الجبائية والوضعية تجاه الصناديق إجتماعية.

قامت لجنة تسيير الصندوق بدراسة 10 ملفات خلال سنة 2022 بقيمة أضرار تقدّر بـ 1880 أد ليرتفع عدد الملفات التي تمّ دراستها من طرف اللجنة إلى 217 ملف بقيمة أضرار جملية تقدّر بـ 26606 أدخلال الفترة . 2022-2019.

وبذلك، تتلخص وضعية الملفات الواردة على الصندوق إلى موفى سنة 2022 كما يلي:



التعويضات المسندة على موارد الصندوق منذ إحداثه:

- بالنسبة للتعويضات المسندة لفائدة المؤمن لهم:

تمّ خلال الفترة 2004-2022 صرف تعويضات بـ 55379 أد لفائدة 13942 مستفيد في إنتظار إستكمال الإجراءات القضائية وصدور الأحكام النهائية في بقية الملفات.

وتوزع مبالغ التعويضات المصروفة خلال الفترة 2004-2022 حسب طبيعة الأضراركما يلي:

2022-20	لمصروفة خلال الفترة 04			
الجملة (أد)	التعويضات المصروفة سنة 2022 (أد)	التعويضات المصروفة خلال الفترة 2004-2004 (أد)	تقديرات التعهدات (أد)	طبيعة الأضرار
43029,8	77	42952,8	84300	تعويضات الأضرار البدنية
1000,4	-	1000,4	9400	تعويضات الأضرار المادية
10829,8	432	10397,8	8800	تعويض جرايات حوادث الشغل
200	-	200	600	تأمين النقل
219	-	219	700	تعويض أضرار مختلفة
100	-	100	1100	متخلدات إتفاقات التعويض
55379	509	54870	104900	الجملة

المصدر: الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين

- بالنسبة للتعويضات المسندة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد:

لم يتمّ خلال سنة 2022 صرف أي تعويضات. وبالتالي إستقر حجم التعويضات المصروفة في مبلغ قدره 49451 أد خلال الفترة 2021-2022 وتتعلق بتعويض 695 ملف في إنتظار إستكمال الإجراءات القضائية وصدور الأحكام النهائية في بقية الملفات.

وتوزع مبالغ التعويضات المصروفة خلال الفترة 2011-2022 حسب القطاعات كما يلي:

	التعويضات المد الفترة 011	.ات	- (1 1)	
مبالغ التعويضات المصروفة (أد)	عدد المؤسسات المستفيدة من تدخلات الصندوق	تقديرات التعويضات (أد)	عدد المؤسسات المتحصّلة على الموافقة على التعويض	القطاع
21828	325	22041	332	تجارة
12615	110	13596	114	صناعة
4232	90	4345	95	خدمات
10776	170	11106	182	فلاحة
49451	695	51087	723	الجملة

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

كما تمّ خلال سنة 2022 صرف عمولات التصرّف للشركة التونسية لإعادة التأمين بما قدره 149 أد تعلق بسنتي 2020 و2021 على أساس نسبة من موارد التوظيفات التي تقوم بها الشركة.

- بالنسبة للتعويضات المسندة لفائدة المؤسسات الاقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضاناتالمسجّلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018 :

تمّ خلال الفترة 2019-2022 صرف تعويضات بـ 6753 أد لفائدة 163مؤسسة متضرّرة من جملة 173 مؤسسة تحصّلت على الموافقة على التعويض. ويرجع عدم صرف مبالغ التعويضات لفائدة 10 مؤسسات الموافقة على التعويض أنّه تمّ الإتصال هاتفيا بممثلي المؤسسات الاقتصادية المعنية وتوجيه مراسلات في الغرض.

وتوزع مبالغ التعويضات المصروفة خلال الفترة 2019-2022 حسب القطاعات كما يلي:

ملة		التعويضات المصروفة خلال الفترة 2019-2022 التعويضات المصروفة خلال الفترة المصروفة سنة 2022 2021-2019			المؤسسات المتحصّلة على الموافقة على التعويض خلال الفترة 2019-2022		الملفات التي تمّت دراستها خلال الفترة 2022-2019			
مبالغ التعويضات المصروفة (أد)	عدد المؤسسات المستفيدة من تدخلات الصندوق	مبالغ التعويضات المصروفة (أد)	عدد المؤسسات المستفيدة من تدخلات الصندوق	مبالغ التعويضات المصروفة (أد)	عدد المؤسسات المستفيدة من تدخلات الصندوق	تقديرات التعويضات (أد)	عدد المؤسسات المتحصّلة على الموافقة على التعويض	قيمة الأضرار المقدرة حسب الإختبار (أد)	عدد الملفات التي تمّت دراستها	القطاع
2427	108	74	7	2353	101	2453	113	6390	148	تجارة
1832	34	-	-	1832	34	2473	36	13880	40	صناعة
2494	21	629	4	1865	17	1873	24	6336	29	خدمات
6753	163	703	11	6050	152	6799	173	26606	217	الجملة

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

وتبعا لذلك، تبلغ الإلتزامات المالية التي لا تزال متخلّدة بذمّة الصندوق بعنوان تعويض المؤسسات الإقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجّلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018، ما قدره 54 أد إلى موفى سنة 2022مفصّلة كما يلي:

- 46 أد بعنوان ملفات تمّت الموافقة على تعويضها ولم يتقدّم أصحابها للحصول على مستحقّاتهم وتتعلق بـ 10 مؤسسات،
- 6 أد بعنوان ملف واحد موضوع تقاضي مع الصندوق. حيث أقرّت لجنة تسيير الصندوق بعدم تعويضه نظرا لوجود تحيّل حسب تقرير الإختبار،
 - 2 أد بعنوان أجرة المحامى للقضايا المرفوعة ضدّ الصندوق.

صنحوق ضمان القروض السكنية لفائحة الفئيات الإحتماعية مـن ذوى الدخـل غيـر القـار

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد تسهيل إقتناء أو بناء مسكن لفائدة الفئات الإجتماعية الضعيفة ومتوسطة الدخل من ذوى الدخل غير القار والمستثناة من التمويل البنكي.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 66 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 59 منه،
- الأمر الحكومي عدد 749 المؤرخ في 07سيتمبر2018 المتعلق بضبط طرق التصرف في صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القاروصيغ وشروط الإنتفاع بتدخلاته،
 - إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية للضمان بتاريخ 05 أكتوبر 2018.

الآمر بالصرف: وزير المالية.

الهيكل المتصرف في الصندوق: الشركة التونسية للضمان.

شروط الإنتفاع بتدخلات الصندوق: للإنتفاع بتدخلات الصندوق، يستوجب:

- أن لا يتجاوز ثمن إقتناء المسكن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة 150 أد وأن لا تتجاوز تكلفة بناء مسكن 100 أد،
- أن تكون القروض السكنية أو قروض إعادة جدولتها مسندة بعد صدور الأمر الحكومي عدد 749 المؤرخ في 07 سىتمبر 2018،
 - أن لا يتجاوز معدّل الدخل الشهري الخام للمنتفع بالقرض السكني 10 مرّات الأجر الأدني المضمون،
 - عدم إمتلاك المنتفع وقربنه إن وجد لمسكن،
 - أن يكون المنتفع وقرينه إن وجد من غير الأجراء،
- أن يكون المنتفع منخرطا في نظام الضمان الاجتماعي لمدّة لا تقلّ عن ستّة أشهر عند تقديم مطلب القرض،
 - تقديم المنتفع لنسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل،
- أن تكون الوضعية العقارية للمسكن المراد إقتناؤه أو لقطعة الأرض المراد بناء مسكن فوقها مسوّاة وقابلة للرهن،
 - توفير المنتفع للتراخيص المستوجبة طبقا للتراتيب العمرانية الجاري بها العمل.

آليات تدخل الصندوق: يتكفل الصندوق بتحمّل 70 % من مبالغ القروض السكنية غير القابلة للإستخلاص بعنوان الأصل والفوائض التعاقدية التي حلّ أجلها.وبتمّ تفعيل ضمان الصندوق في شكل تسبقة بعنوان تعويض جزئي لفائدة البنوك عند تقديمها للوثائق المثبتة لشروعها في الإجراءات القضائية على أن يتمّ التعويض النهائي بعد تفعيل الضمانات البنكية.

النتائج المالية للصندوق:

رصدت لفائدة الصندوق موارد من ميزانية الدولة بما قدره 40000 أد إلى موفى سنة 2022 تمّ تجميدها بالخزينة العامة للبلاد التونسية إلى حين التقدّم في تفعيل هذه الآلية على مستوى الشركة التونسية للضمان والبنوك المنخرطة في البرنامج.

ونشير إلى أنّ الشركة التونسية للضمان قد قامت بـ:

- إبرام إتفاقيات ثنائية مع 5 بنوك أبدت إنخراطها في الصندوق وهي بنك الإسكان، التجاري بنك، بنك الأمان، البنك الفلاحي، البنك التونسي للتضامن،
- تنظيم ملتقى سنة 2019 لدراسة المخاطر المحتملة من هذا البرنامج الموجّه للفئات الإجتماعية من ذوي الدخل غير القار،
- تطوير منظومة معلوماتية قصد متابعة القروض البنكية المصرّح بها والتعويضات المصروفة في إطار الصندوق.

هذا، وقد إنعقدت جلسة عمل خلال سنة 2022 بين الشركة التونسية للضمان ووزارة المالية وبحضور ممثلين عن وزارة التجهيز والإسكان والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية لمتابعة تقدّم تركيز الصندوق والنظر في إمكانية رفع التجميد عن جزء من الإعتمادات المرصودة لفائدته لتتمكّن الشركة التونسية للضمان من التعهد بمطالب التصريح التي سترد من البنوك وتوظيف الموارد المعبئة في إطار الصندوق. وللغرض، قامت وزارة المالية بمراسلة الشركة التونسية للضمان قصد تحويل مبلغ بـ10 م د من الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرّف والإستغلال المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات المتضرّرة من جائحة «كورونا» قصد تمويل نفقات تسيير صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الإجتماعية من ذوي الدخل غير قصد تمويل نفقات تسيير صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الإجتماعية من ذوي الدخل غير القار إلى حين رفع التجميد عن الإعتمادات المرصودة لفائدته. غير أنّه لم تقم الشركة التونسية للضمان بتحويل المبالغ المذكورة بإعتبار عدم وجود قروض بنكية مصرّح بها لضمان الصندوق إلى موفى سنة 2022.

وفي ما يلى كشف لحساب الصندوق للفترة 2020-2022:

	2020	2021	2022
جملة موارد الصندوق (أد)	20000	40000	40000
الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)	-	20000	-
مساهمة المنتفعين بالقروض السكنية (أد)	-	-	-
توظيفات الصندوق (أد)	-	-	-
بقايا موارد سنوات سابقة (أد)	20000	20000	40000
موارد أخرى (الإسترجاعات بعنوان تسوية الملفات المنتفعة بالتعويض)(أد)	-	-	-
جملة تدخلات الصندوق (أد)	-		
مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة البنوك (أد)	-	-	-
عمولات التصرّف (أد)	-	-	-
مبالغ القروض السكنية المصرّح بها لدى الشركة التونسية للضمان	-	-	-
عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق	-	-	-

المصدر: الشركة التونسية للضمان

صنحوق دعه المؤسسات الصغيري والمتوسطة التي تميرٌ بصعوبات ماليـة ظرفيـة

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 في إطار تجسيم برنامج الدولة التونسية الرامي لتدعيم النمو الاقتصادي ودفع نسق الإستثمار والمحافظة على نشاط المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية وعلى طاقتها التشغيلية من خلال تمكينها من برنامج إعادة هيكلة يساعدها على تنمية أنشطتها وتطوير مؤشراتها.

تمّ، بتاريخ 04 مارس 2019، إنتهاء العمل بتدخلات الصندوق تبعا لمقتضيات الفصل 19 من الإتفاقية الممضاة بين وزيري المالية والصناعة وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 05 مارس 2015 والذي ينصّ على أنّه «لا يمكن أن تتجاوز فترة إستعمال موارد الصندوق 3 سنوات من تاريخ إمضاء الإتفاقية يمكن تمديدها مرّة واحدة لمدّة سنة عند الإقتضاء بمقتضى مراسلة من وزير المالية».

وتبعا لإنتهاء العمل بتدخلات الصندوق، فقد تمّ إحداث خط إعتماد لدعم الهيكلة المالية للمؤسسات الصغري والمتوسطة بمقتضى قانون المالية لسنة 2018 مفتوح لدى البنك المركزي التونسي وله نفس التدخلات التي يقوم بها صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية ولكن ليشمل كلّ المؤسسات الصغري والمتوسطة المتحصلة على قروض بنكية أو على مساهمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية.

سيقتصرهذا الجزء من التقرير على متابعة تقدّم تعبئة الموارد الراجعة لصندوق دعم المؤسسات الصغري والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية وتصفية تعهداته.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 54 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 خاصة الفصلين 50 و 51 منه،
- الأمرعدد 51 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق دعم المؤسسات الصغري والمتوسطة،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزيري المالية والصناعة وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 05 مارس 2015،
- إتفاقية التصرف في الموارد الموضوعة على ذمّة شركات الإستثمار الممضاة بين بنك المؤسسات الصغرى والمتوسطة وشركات الإستثمار الجهوبة بتاريخ 05 مارس 2015،
 - إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية للضمان بتاريخ 05 مارس 2015.

الآمر بالصرف: وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الهيكل المتصرف في الصندوق: بنك تمويل المؤسسات الصغري والمتوسطة والشركة التونسية للضمان.

المؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق: المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي يتراوح حجم إستثمارها بين 100 أد و10 م د بما في ذلك الأموال المتداولة وإنتفعت بقرض من بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وبمساهمة من شركات الإستثمار الجهوية ذات رأس مال تنمية أو أحدها والتي:

- تمرّ بصعوبات مالية ظرفية أي التي شهدت تراجعا ملحوظا في مؤشراتها المالية خلال السنوات الأخيرة أوبلوغ أموالها الذاتية مستوى دون نصف رأس مالها،
 - دخلت حيز النشاط منذ سنة على الأقل،
 - تمسك محاسبة طبق التشريع الجاري به العمل،
- أن لا تكون خاضعة لإجراءات القانون عدد 34 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات إقتصادية،
 - أن لا تكون متوقفة عن النشاط لمدّة تزيد عن سنتين،
 - أن لا يكون قد صدر في شأنها حكم نهائي بالأداء بعنوان تمويلات لفائدة بنوك أو مؤسسات مالية.

آليات تدخل الصندوق:

يتكفل الصندوق بتمويل العمليات التالية:

- تسديد أتعاب الخبراء المكلفين بإنجاز دراسة التشخيص المالي والإقتصادي وعمليات المرافقة لدى المؤسسات المالية ومتابعة تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة (آلية التشخيص والمرافقة والمتابعة)،
- وضع إعتمادات على ذمّة شركات الإستثمارذات رأس مال تنمية لتمكين المؤسسات التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية من تدعيم أموالها الذاتية (آلية تدعيم الأموال الذاتية)،
- تمويل عمليات إعادة الجدولة وإسناد قروض متوسطة وطويلة الأجل لإنجاز إستثمارات جديدة تتطلها عملية إعادة الهيكلة المالية (آلية القروض)،
- إسناد قرض مساهمة بدون نسبة فائدة للباعث أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة للترفيع في رأس مال المؤسسة (آلية قروض المساهمة)،
 - ضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية (آلية الضمان).

النتائج المالية للصندوق:

حققت موارد الصندوق تطوّرا سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020. وبعزى هذاالتطوّر إلى:

- أهمية الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى،
- إرتفاع حجم الموارد الذاتية للصندوق المتأتية من إستخلاص الإعتمادات المسندة في إطار آلية القروض وآلية قروض المساهمة والفوائد وفوائد التأخير،
- إسترجاع مبالغ من شركات الإستثمارذات رأس تنمية على إثر إلغاء برنامج إعادة الهيكلة لبعض المؤسسات،
- إدراج العمولات الثابتة المستخلصة من المؤسسات مقابل إنتفاعها بقرض المساهمة commission flat ضمن الموارد الذاتية للصندوق،
 - ارتفاع حجم موارد التوظيفات المنجزة من طرف الشركة التونسية للضمان.

هذا، وتعتبر تدخلات الصندوق ضعيفة مقارنة بحجم موارده. وبعزى ذلك إلى التقدّم الكبير خلال السنوات السابقة في صرف مستحقات إعادة الهيكلة المالية لعدد من المؤسسات التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية وعدم تسجيل تقدّم في برنامج إعادة الهيكلة بالنسبة لبقية المؤسسات. كما أنّ مختلف الإجراءات التي إتخذتها الدولة لدعم سيولة المؤسسات خلال سنتي 2020 و2021 و2022 قد ساعدت هذه المؤسسات على خلاص جزء من ديونها وبالتالي عدم لجوء البنوك وشركات الإستثمار إلى التقاضي وتفعيل تدخلات الصندوق بعنوان آلية الضمان.

وفي ما يلي كشف لحساب صندوق دعم المؤسسات الصغري والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية للفترة 2020-2022:

2022	2021	2020	
44381	42529	42361	جملة موارد الصندوق (أد)
12729	13169	13858	1- الموارد المخصصة لفائدة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
-	-	-	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق من ميزانية الدولة (أد)
4	140	-	المبالغ المتأتية من إستخلاص الإعتمادات المسندة بعنوان آلية تدعيم الأموال الذاتية والمواليع المتعلقة عنها (أد)
1445	1422	1077	المبالغ المتأتية من إستخلاص الإعتمادات المسندة بعنوان آلية القروض والفوائد وفوائد التأخير المتعلقة بها (أد)
605	414	396	المبالغ المتأتية من إستخلاص الإعتمادات المسندة بعنوان آلية قروض المساهمة وفوائد التأخير المتعلقة بها (أد)
676	-	-	مبالغ تمّ إسترجاعها بعنوان آلية تدعيم الأموال الذاتية (أد)
305	-	-	موارد أخرى (العمولات المستخلصة من المؤسسات مقابل إنتفاعها بقرض المساهمة)
9694	(*) 11193	12385	بقايا موارد سنوات سابقة لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة (أد)
31652	29360	28503	2- الموارد المخصصة لفائدة الشركة التونسية للضمان
14	5	5	مساهمات المستفيدين بآلية الضمان (أد)
2541	1183	2195	موارد التوظيفات المنجزة من طرف الشركة التونسية للضمان (أد)
29097	28172	26303	بقايا موارد سنوات سابقة لدى الشركة التونسية للضمان (أد)
1152	3738	1192	جملة تدخلات الصندوق (أد)
15	2	8	المبالغ المصروفة بعنوان آلية التشخيص والإحاطة والمرافقة (أد)
-	3	6	المبالغ المصروفة بعنوان آلية تدعيم الأموال الذاتية (أد)
-	-	702	المبالغ المصروفة بعنوان آلية القروض (أد)
-	-	52	المبالغ المصروفة بعنوان آلية قروض المساهمة (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان آلية الضمان (أد)
-	-	-	مبالغ التعويضات بعنوان ضمان أصل القروض البنكية غير القابلة للإسترجاع (أد)
-	-	-	مبالغ التسبيقات بعنوان ضمان أصل القروض البنكية في طور الإستخلاص القضائي (أد)
-	-	-	مبالغ التعويضات بعنوان فوائد الخزينة على القروض غير المستخلصة (أد)
-	-	-	مصاريف التقاضي (أد)
555	(**) 3372	5	عمولات بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة (أد)
172	98	88	عمولات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية (أد)
(***) 410	263	331	عمولات الشركة التونسية للضمان (أد)

المصدر: بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، الشركة التونسية للضمان

^(*) بإعتبار إرجاع مبلغ قدره 1804 أد سنة 2021 من الرصيد المتبقى بالصندوق إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية من طرف بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

^(**) تتعلق بعمولات البنك للفترة 2016-2021 بعنوان إستخلاص الإعتمادات المسندة في إطار آلية القروض والفوائد المنجرة عنها. مع العلم أنّ عمولة البنك لسنة 2021 قد بلغت 562 أد

^(***) منها 34 أد تتعلق بعمولات الشركة التونسية للضمان لسنة 2021

إحصائيات الصندوق:

- بالنسبة لآلية التشخيص والإحاطة والمرافقة وآلية تدعيم الأموال الذاتية وآلية القروض وآلية قروض المساهمة:

عقدت لجنة تسيير الصندوق خلال سنة 2022 إجتماعين بتاريخ 08 أفريل 2022 و06 جويلية 2022 لمتابعة تقدّم إنجاز برنامج إعادة هيكلة 119 مؤسسة تحصّلت على المصادقة النهائية.فتمّ خلال هذين الإجتماعين :

- إلغاء قرارات تتعلق بالمصادقة على:
- ♦ إسناد قرض مساهمة بقيمة 200 أد،
- ♦ تدعيم الأموال الذاتية بمساهمة شركة الإستثمار بقيمة 205 أد،
 - ♦ قرض تمويل بقيمة 200 أد.

وتعود هذه القرارات الملغاة إلى مؤسسة واحدة. حيث أبدت لجنة تسيير الصندوق رأيها بإيقاف برنامج إعادة الهيكلة المصادق عليه في حدود المبالغ التي تمّ صرفها لفائدتها على موارد الصندوق. وذلك بإعتبار أنّ هذه المؤسسة لم تقم بإعداد القوائم المالية للسنوات الممتدّة بين 2015-2020 بالرغم من إندارها في العديد من المناسبات من طرف شركة الإستثمار. ويجدر التذكير أنّ عدم إعداد القوائم المالية المطلوبة منذ ما يزيد عن خمس سنوات من شأنه إيقاف كامل برنامج إعادة الهيكلة وإنقاذ المؤسسة. هذا، وستحيل شركة الإستثمار ملف المؤسسة المذكورة على الإستخلاص القضائي.

متابعة المؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق بالإعتماد على تقارير المتابعة المقدّمة من قبل الخبراء ومذكرات اللجان الجهوية إلى موفى ديسمبر 2022. وتقييم مدى نجاح برنامج إعادة الهيكلة في تمكين المؤسسة من تخطّي الصعوبات التي واجهتها لفائدة 89 مؤسسة من جملة 119 مؤسسة.

وتتلخص إحصائيات الصندوق إلى موفى سنة 2022 حسب بيانات بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما يلى:

226	 عدد مطالب الإنخراط ضمن تدخلات الصندوق:
169	 عدد المطالب التي تم قبولها:
161	- عدد الخيراء الذين تم تعيينهم:
164	 عدد دراسات التشخيص الافتصادية والمالية المنجزة من طرف الخبراء:
154	 عدد دراسات التشخيص الافتصادية والمالية المصادق عليها من طرف لجنة تسيير الصندوق:
119	 عدد المؤسسات المصادق تهاثیا على إعادة هیکلتها:
i 58014	 تعهدات الصندوق لإعادة الهيكلة دون إعتبار أتعاب الخبراء والعمولات:
119	 عدد تقارير المرافقة لدى الجهاز المالي والدائنين المنجزة من طرف الخبراء والمصادق عليها من طرف لجنة تسيير الصندوق:
23	 عدد تقارير المتابعة السنوية المنجزة من طرف الخبراء والمصادق عليها من طرف لجنة التسيير:
11	 عدد تقارير المتابعة السنوية المنجزة من طرف الخبراء والمرفوضة من طرف لجنة التسيير:
85	 عدد تقارير المتابعة السنوية المنجزة من طرف الخبراء والملغاة من طرف لجنة التسيير:

- بالنسبة لآلية الضمان:

تبعا للإتفاقية المبرمة بتاريخ 9 مارس 2015 بين وزارة المالية والشركة التونسية للضمان، فقد تمّ توسيع تدخلات آلية الضمان لتشمل ضمان التمويلات المسندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في الصناعة والخدمات في إطار إعادة الهيكلة المالية والمبرم في شأنها ملحق إتفاقية بتاريخ 15 جانفي 2007 بين الدولة التونسية والشركة التونسية للضمان.


تم، خلال سنة 2021، تخلّي بنك عن دفع مساهمته مقابل ضمان جزء من أقساط القروض المصرّح بها. وبذلك، فقد تمّ تحيين حجم القروض والمساهمات المصرّح بها لضمان الصندوق خلال الفترة 2007-2021. كما تمّ، خلال سنة 2022، التصريح الأوّلي بقرض بقيمة 470 أد ليبلغ حجم القروض والمساهمات المصرّح بها لضمان الصندوق 21926 أد خلال الفترة 2007-2021.

ويتوزع عدد وحجم أقساط القروض والمساهمات المصرّح بها لضمان الصندوق خلال الفترة 2022-2007 حسب قطاع النشاط كما يلي:

ملة	الج	نى والمساهمات مان الصندوق 2022	المصرّح بها لَّض	ض والمساهمات ن الصندوق خلال 2021-20	قطاع	
حجم أقساط القروض والمساهمات (أد)	عدد أقساط القروض والمساهمات	عدد أقساط حجم أقساط القروض القروض والمساهمات (أد)		القروض القروض القروض القروض		النشاط
21226	78	470	1	20756	77	الصناعة
700	8	-	-	700	8	الخدمات
21926	86	470	1	21456	85	الجملة

المصدر: الشركة التونسية للضمان

ويتوزع حجم أقساط القروض والمساهمات المصرّح بها لضمان الصندوق خلال الفترة 2007-2022 حسب الولايات كما يلى:



التمويلات المسندة على موارد الصندوق منذ إحداثه:

- بالنسبة لآلية التشخيص والإحاطة والمرافقة وآلية تدعيم الأموال الذاتية وآلية القروض وآلية قروض المساهمة:

تتوزع تعهدات الصندوق لإعادة هيكلة المؤسسات حسب الآليات كما يلى:

مجموع تعهدات الصندوق لإعادة هيكلة المؤسسات	آلية التشخيص والمرافقة والمتابعة: أتعاب الخبراء	شركات	آلية قروض المساهمة (أد)	نروض قروض التمويل (أد)	آلية الذ قروض إعادة الجدولة (أد)	عدد مواطن الشغل الإضافية المزمع إحداثها ضمن عملية إعادة الهيكلة	عدد مواطن الشغل الحالية	عدد المؤسسات المصادق نهائيا على إعادة هيكلتها	السنوات	
58014	-	10040	10650	5198	32126	2196	2367	119	تعهدات الصندوق من2015 إلى موفى 2022	
1021	1021	-	-	-	-	أتعاب الخبراء				
3143	-	2078	1065	-	-	العمولات				
62178	1021	12118	11715	5198	32126	مجموع التعهدات بإعتبار العمولات وأتعاب الخبراء 🏻 5				


المصدر: بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

وتتوزع تعهدات الصندوق لإعادة هيكلة المؤسسات دون إعتبار أتعاب الخبراء والعمولات حسب قطاع النشاط كما يلي:

تعهدات الصندوق لإعادة هيكلة المؤسسات (أد)	عدد المؤسسات المصادق نهائيا على برنامج إعادة هيكلتها	قطاع النشاط
4209	8	الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية
14427	25	الصناعات الغذائية
7439	12	الصناعات الكيميائية والبلاستيكية
367	2	التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة ورعاية المسنين
8645	13	صناعات مواد البناء والخزف والبلور
798	3	خدمات في الدراسات والخبرات والمعونة
5682	11	الصناعات المختلفة
6558	18	صناعات النسيج والإكساء والجلود والأحذية
173	1	الخدمات البيئية
886	5	الفلاحة
141	1	أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية
500	1	أشغال عامة
1101	2	السياحة
7087	17	خدمات أخرى
58014	119	الجملة

المصدر: بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

ويشير توزيع تعهدات الصندوق لإعادة الهيكلة حسب قطاع النشاط الوارد بالجدول أعلاه إلى إنتفاع المؤسسات الناشطة في قطاعي الصناعات الغذائية وصناعة النسيج والإكساء والجلود والأحذية بالنصيب الأوفر من تعهدات الصندوق وذلك بسبب هشاشة هذه القطاعات وتأثرها المباشر بمتغيرات السوق العالمية خاصّة منها ارتفاع سعر صرف العملة الصعبة بالإضافة إلى أنّ مداخيل هذه المؤسسات متأتية أساسا من التصدير. وتتوزع تعهدات الصندوق دون إعتبار أتعاب الخبراء والعمولات وعدد المؤسسات المصادق على برنامج إعادة هيكلتها حسب الولايات كما يلى:



هذا، وقد تمكن الصندوق من صرف مستحقات إعادة الهيكلة بمبلغ جملي قدره 57137 أد خلال الفترة 2022-2015. وتتوزع المبالغ المصروفة حسب الأليات كما يلي:

لفترة 2022-2015	الإنجازات خلال اا	لصندوق	تعهدات الصندوق				
المبالغ المصروفة خلال الفترة 2015-2022 (أد)	العدد	جملة تعهدات الصندوق (أد)	العدد	الآليات			
942	-	1021	-	آلية التشخيص والمرافقة والمتابعة: أتعاب الخبراء			
11138	47 مساهمة	10040	48 مساهمة				
34887	126 قرض	37324	138 قرض	آلية القروض (قروض إعادة الجدولة وقروض التمويل)			
10170	95 قرض مساهمة	10650	101 قرض مساهمة	آلية قروض المساهمة			
57137	268	59035	287	الجملة			
ست جزئيا بمستحقاتها	بعنوان إعادة الهيكلة • 10 مؤسسات إنتفه بعنوان إعادة الهيكل	ہادق علی برنامج میکلتہا	عدد المؤسسات المعنية ببرنامج إعادة الهيكلة				

المصدر: بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

وتجدر الإشارة إلى أنّ قروض إعادة الجدولة وقروض التمويل متوسطة المدى قد خصّصت جلّها لتمويل إستثمارات جديدة تتطلبها عمليات إعادة الهيكلة وأنّ قروض المساهمات ومساهمات شركات الإستثمار قد خصّصت في مجملها لدعم الأموال المتداولة وتغطية مصاريف الإستهلاك وجزئيا لخلاص الديون العاجلة.

وقد تمّ صرف مستحقات إعادة الهيكلة كاملة لفائدة 104 مؤسسة وقسط من المستحقات لفائدة 104 مؤسسات تبعا لنسق تقدّمها في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة. في حين، لم يتم بعد صرف مستحقات إعادة الهيكلة لفائدة 5 مؤسسات نظرا لوجود إشكاليات تتعلق أساسا بـ:

- عدم توصّل هذه المؤسسات إلى إبرام إتفاق مع شركات الإستثمار أو مع بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالنظر إلى الشروط التي يفرضها كلّ طرف،
 - عدم التمكّن من إبرام قرار إعادة جدولة مع البنوك الشربكة،
 - إنعدام تفاعل البنوك الشربكة في مسألة تحاصص الضمانات.

وبتواصل وجود هذه الإشكاليات وعدم تسجيل تقدّم في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة، سيتمّ النظرمن طرف لجنة تسيير الصندوق في إلغاء كامل برنامج الهيكلة المالية المصادق عليه لفائدتهم.

- بالنسبة لآلية الضمان:

ورد خلال سنة 2022 مطلب واحد لتعويض قرض غير قابل للإسترجاع مسند عن طريق بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بقيمة 112,5 أد حسب ما يبيّنه الجدول الموالي. وما يزال القرض بصدد النظر في إمكانية تعويضه على موارد الصندوق بإعتباروأنّ بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة قام بإعادة جدولة القرض الأصلى المصرّح به دون إعلام الشركة التونسية للضمان.

هذا، ولا تزال الملفات الواردة على الشركة التونسية للضمان خلال الفترة 2007-2021 والمتعلقة بتعويض قروض غير قابلة للإسترجاع في حالة تعليق النظر فهما بإعتبار ما يلي:

- دخول المؤسسة المتحصّلة على القرض المسند عن طريق الشركة التونسية للبنك والبالغ 1000 أد في طور التسوية القضائية وإنتظار مآل ذلك لإحتساب مبلغ التعويض،
- عدم قيام بنك الأمان بتسوية وضعيته تجاه الشركة التونسية للضمان بالنسبة للقرض غير القابل للإسترجاع الذي قام بإسناده والبالغ 628 أد،
- ما تزال الإجراءات التنفيذية للإستخلاص القضائي للقرض المسند عن طريق بنك الأمان والبالغ 900 أد جارية ولم يتمكن البنك بعد من تفعيل هذه الضمانات، وستقوم الشركة التونسية للضمان بمطالبة بنك الأمان بإرجاع مبلغ التسبقة الذي تحصل عليه على موارد الصندوق.

فة (أد)	غ المصروة	المبال	بادق على تعهدات الصندوق				التمويلات غير القابلة للإسترجاع الواردة تعوي					
المبالغ المصروفة بعنوان مصاريف التقاضي (أد)	المبالغ المصروفة بعنوان آلية الضمان (أد)	العدد	تعهدات الصندوق بعنوان تحمّل قسط من مصاريف التقاضي (أد)	تعهدات الصندوق بعنوان آلية الضمان (أد)	عدد الملفات	مصاريف التقاضي (أد)	مبلغ أصل القرض أو المساهمة (أد)	عدد الملفات	مصاريف التقاضي (أد)	مبلغ أصل القروض أو المساهمات (أد)	عدد الملفات	السنوات
-	251	1	-	450	1	-	900	1	-	2528	3	الفترة 2007-2020
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2021
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	112,5	1	2022

المصدر: الشركة التونسية للضمان

ويفسرعدم ورود عددكبير من المطالب لتعويض القروض والمساهمات غير القابلة للإسترجاع خلال سنتي 2021 و2022 بأهمية الإجراءات التي إتخذتها الدولة منذ سنة 2021 لمساعدة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية على مواصلة نشاطها وعدم إحالة ملفاتها إلى التقاضي من قبل البنوك وشركات الإستثمار بالنسبة للمبالغ غير المسددة. وتتمثل أهمّ هذه الإجراءات في إقرار:

- آليات ضمان جديدة على غرار آلية ضمان قروض التصرّف والإستغلال المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات المتضرّرة من جائحة «كورونا» والتي تمّ تمويلها بوفورات تمّ إقتطاعها من الصندوق الوطني للضمان وآلية ضمان القروض المسندة لفائدة المؤسسات والمهنيين الناشطين في قطاعي السياحة والصناعات التقليدية المتضرّرة من كوفيد 19والتي تمّ تمويلها في إطار ميزانية وزارة المالية،
- خطوط تمويل لإعادة هيكلة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تعاني صعوبات مالية على غرار خط الإعتماد المفتوح لدى البنك المركزي التونسي وترسّم الإعتمادات المخصّصة له سنويّا بميزانية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- تكفّل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قروض الإستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود 3 نقاط. وترسّم الإعتمادات المخصّصة لهذا البرنامج بميزانية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضرّرة من جائحة «كورونا» والتي لا يتجاوز حجم إستثماراتها بإعتبار الأموال المتداولة 15 م د. وتخصّص الإعتمادات المتعلقة بهذا الإجراء بميزانية وزارة المالية،

وذلك بالإضافة إلى تأجيل سداد الديون والأداءات وإجراءات أخرى لها أثر إيجابي مباشر على دعم سيولة المؤسسات خلال سنة 2021.

صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد تدعيم القدرات المالية للجماعات المحلية ومساعدتها على مجابهة الأعباء المحمولة عليها وبلوغ التوازن المالي وتحقيق التضامن والحدّ من التفاوت بينها.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 46 المؤرخ في 23ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 خاصة الفصل 13 منه، وفي إنتظار التفعيل التدريجي لصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية وإصدار الأوامر التطبيقية المتعلقة بشروط ومعايير توزيع موارده بين الجماعات المحلية، سيتم مواصلة العمل لفترة إنتقالية بالمعايير المعتمدة حاليا في:
- توزيع الدعم المالي السنوي المخصّص من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية طبقا للقرار المؤرخ في 22 جوان 2021، حوان 2018 كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2019 وبالقرار المؤرخ في 29 جوان 2021،
- توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية المنصوص عليها بالأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013.

الآمر بالصرف: وزير الداخلية.

الهيكل المتصرف في الصندوق: وزارة الداخلية.

الهياكل المنتفعة بتدخلات الصندوق: في إنتظار إصدار الأوامر التطبيقية للصندوق، تنتفع بتدخلات الصندوق، كلّ من الهياكل التالية:

- الجماعات المحلية (البلديات، المجالس الجهوية)،
- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
- سلطة الإشراف قصد تلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تحت الإشراف.

آليات تدخل الصندوق:

في إنتظار إصدار الأوامر التطبيقية للصندوق، يتكفل الصندوق بـ:

- تمويل نفقات التصرف لفائدة البلديات والمجالس الجهوية بما في ذلك إسناد منحة توازن للبلديات التي تمرّ بصعوبات مالية،
- تمويل نفقات التنمية والحاجيات الخصوصية والطارئة لفائدة البلديات وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية تحت إشراف وزارة الداخلية.

النتائج المالية للصندوق:


وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق للفترة 2020-2022:

2022	2021	2020	
710172	815705	-	جملة موارد الصندوق (أد)
(*) 710172	(*) 815705	-	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق من ميزانية الدولة (أد)
-	-	-	المبالغ المتأتية من مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (أد)
-	-	-	مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال التيار الكهربائي والتنوير العمومي (أد)
-	-	-	المبالغ المتأتية من محصول الضرائب الراجعة لميزانية الدولة (أد)
-	-	-	المداخيل المتأتية من إستغلال الثروات الطبيعية (أد)
-	-	-	بقايا موارد سنوات سابقة (أد)
710172	815705	-	المبالغ المحالة من الصندوق إلى الجماعات المحلية والهياكل الأخرى المستفيدة (أد)
649163	638912	-	المبالغ المحالة إلى البلديات (أد)
531090	476500	-	منها: المناب من الدعم المالي السنوي للتسيير (أد)
66353	82600	-	: المناب من الدعم المالي السنوي للإستثمار (أد)
49667	64800	-	: المبالغ المتأتية من معاليم جبائية - المعلوم على المؤسسات والمعلوم على سعر التيار الكهربائي (أد)
588	13512	-	: إعتمادات مالية إضافية (أد)
1465	1500	-	: مساعدات إستثنائية متأتية من سلطة الإشراف (أد)
61009	149793	-	المبالغ المحالة إلى المجالس الجهوية (أد)
59010	52900	-	مها: المناب من الدعم المالي السنوي للتسيير (أد)
-	3200	-	: المبالغ المتأتية من معاليم جبائية - المعلوم على المؤسسات والمعلوم على سعر التيار الكهربائي (أد)
1182	93693	-	: إعتمادات مالية إضافية (أد)
817	-	-	:مساعدات إستثنائية متأتية من سلطة الإشراف (أد)
-	25000	-	المبالغ المحالة إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعنوان تطهير مديونية الجماعات المحلية (أد)
-	2000	-	المبالغ المحالة إلى الوكالة البلدية للخدمات البيئية (أد)

المصدر: منظومة أدب مركزي، الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية بوزارة الداخلية (*) تتكفل ميزانية الدولة بتخصيص الموارد اللازمة لمصاريف الصندوق في إنتظار فتح حساب خاص للصندوق بالخزينة العامة للبلاد التونسية لإدراج الموارد الراجعة له.

التمويلات المسندة على موارد الصندوق:

توزعت الإعتمادات المحالة من الصندوق إلى الجماعات المحلية سنة 2022، حسب بيانات وزارة الداخلية، كما يلى:



- الدعم المالي السنوي المخصّص للتسيير والإستثمار: تخصّص إعتمادات الدعم المالي السنوي لدعم قدرات التصرف للبلديات والمجالس الجهوية ودفع مجهود التنمية. ويسند بصفة مباشرة إلى الجماعات المحلية أو غير مباشرة عن طريق سلطة الإشراف أو صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. يوزع الدعم المالي السنوي بين الجماعات المحلية وفق المقاييس المضبوطة بالقرار المؤرخ في 22 جوان 2018 كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2019 وبالقرار المؤرخ في 29 جوان 2021.

الإستعمالات	النسبة	الهيكل المستفيد/المقياس	التبويب
	% 90	البلديات	
	% 10	-التساوي	
	% 38	- عدد السكان	
تمويل مختلف حاجيات البلديات في إطار التدبير الحرّ	% 31	- المقابيض	نفقات التصرف
	% 9	- التفاوت	
إثروجود صعوبات مالية أوحاجيات خصوصية	% 12	- التوازن	
تمويل مختلف حاجيات المجالس البلدية في إطار التدبير الحرّ	% 10	المجالس الجهوية	
	% 100	البلديات	
دعم مجهود التنمية	% 25	بلدية تونس	
يوزع لفائدة 24 بلدية معنية	% 29	بلديات مراكز الولايات	نفقات التنمية
يوضع تحت تصرف صندوق القروض قصد إسناد مساعدات إستثنائية للجماعات المحلية	% 27	صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	عسات اسمیه
يوضع تحت تصرف سلطة الإشراف قصد تلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية	% 19	سلطة الإشراف	

- المبالغ المتأتية من معاليم جبائية (المعلوم على المؤسسات، المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي): تتأتى هذه المبالغ سابقا من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية قبل حذفه بقتضى قانون المالية لسنة 1021. ويتمّ سنويا توفير الإعتمادات المتعلقة بهذا المورد على ميزانية الدولة في إنتظار فتح حساب خاص بصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية. وتخصّص هذه الإعتمادات لتغطية الحاجيات المالية للبلديات والمجالس الجهوية في إطار التدبير الحرّ. وتقوم وزارة الداخلية والتنمية المحلية سنويا بدعوة البلديات لتخصيص هذه الموارد لخلاص ديونها تجاه المؤسسات العمومية وخاصة الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
- موارد مالية إضافية: تمّ خلال سنة 2022، توفير إعتمادات إضافية بصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية لفائدة بعض المجالس الجهوية والبلديات خصّصت كما يلي:

الإستعمالات	الإعتمادات (أد)	الهيكل المستفيد
نفقات متعلقة بالقمة الفرنكوفونية	1182	المجلس الجهوي بمدنين
نفقات متعلقة بندوة طوكيو	588	بلدية تونس
	1770	الجملة

- مساعدات إستثنائية متأتية من سلطة الإشراف: تمّ تقديم دعم إستثنائي بـ 2282 أد منها 1465 أد لفائدة بلدية تونس لتغطية نفقات تنظيم ندوة طوكيو و817 أد لفائدة 8 بلديات إمّا لخلاص ديونها أو لمعاضدة مجهود النظافة أولدعم ميزانية التصرف.

ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للجماعات المحلية (بلديات ومجالس جهوية) وتطوّر مؤشر الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ومؤشر اللامركزية في بعدها المالي ومؤشر المجهود الإدخاري خلال الثلاث سنوات الأخيرة 2020 و2021 و2022 :

الوحدة: ألف دينار

	2022			2021			2020		
الجملة	المجالس الجهوية	البلديات	الجملة	المجالس الجهوية	البلديات	الجملة	المجالس الجهوية	البلديات	
3662201	1188019	2474183	3681689	1324911	2356779	3117697	1031773	2085925	جملة الموارد
1495023	110 435	1384588	1327944	101661	1226283	1223936	90066	1133870	موارد العنوان الاول
864 000	51 031	812 969	722 200	44 200	678 000	653 234	32 810	620 424	الموارد الذاتية
631 024	59 405	571 619	605 744	57 461	548 283	570 702	57 256	513 446	تحويلات الدولة للتسيير بإعتبار فواضل السنة السابقة (على موارد صندوق دعم اللامركزية)
550 949	58 186	492 764	482 632	52 665	429 967	459 324	49 110	410 214	* المناب من الدعم السنوي
3 109	878	2 230	63 885	2 552	61 333	34 126	1 957	32 168	* الموارد المتأتية من المعلوم على المؤسسات
9 352		9 352	4 137	1 695	2 443	19 805	3 727	16 078	* الموارد المتأتية من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي
67 614	341	67 273	55 091	550	54 541	57 447	2 461	54 986	* تحويلات وموارد أخرى مخصصة للتسيير
2167178	1077583	1089594	2353745	1223249	1130495	1893761	941 707	952 054	موارد العنوان الثاني
452 902	24 970	427 932	457860	19 977	437883	479 904	18 208	461 697	الموارد الذاتية
1656096	1052491	603 605	1853704	1203118	650 586	1371614	921 425	450 189	تحويلات الدولة للإستثمار
97 833	-	97 833	104 701	-	104 701	109 764	-	109 764	* المناب من الدعم للإستثمار بإعتبار فواضل السنة السابقة (على موارد صندوق دعم اللامركزية)
476 581	28 735	447 846	528 460	41 376	487 084	330 449	32 797	297 651	* منح التجهيز ومنح أخرى
248 445	248 445	-	327 604	327 604	-	264 179	264 179	-	* موارد البرنامج الجهوي للتنمية
833 238	775 311	57 927	892 939	834 138	58 801	667 223	624 449	42 773	* الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة
54 683	122	54 561	41 729	155	41 574	42 242	2 073	40 169	موارد الإقتراض
3496	-	3496	452	-	452	-	-	-	موارد حسابات أموال المشاركة
2138120			2086442	663 269	1423173	1848 553	592 848	1255706	جملة النفقات
1202162	57 084	1145078	1120817	56 226	1064591	1035 381	59 461	975 920	نفقات العنوان الأول
727 263	34 070	693 193	706 549	34 593	671 956	654 089	34 947	619 142	نفقات التأجير
369 721 75 592	13 582 8 582	356 139 67 010	310 489 73 909	12 753 7 884	297 735 66 025	288 052 70 593	13 001 10 294	275 051 60 298	نفقات وسائل المصالح نفقات التدخلات المحلية
19	4	15	138	8	130	179	- 10 294	179	نفقات التدخلات المحنية
29 567	846	28 721	29 733	988	28 745	22 468	1 219	21 248	فوائد الدين
935 958	509 907	426052	965 625	607 043	358 581	813 172	533 386	279 786	نفقات العنوان الثاني
471 223	126 627	344 596	437 018	153 770	283 248	393 321	168 667	224 655	الإستثمارات المباشرة
42 278	42 278	-	52 467	52 312	155	28 086	28 047	39	التمويل العمومي
50 083	1 787	48 295	48 722	2 018	46 704	39 492	2 500	36 992	تسديد أصل الدين
368 879	339 215	29 664	426966	398944	28 022	352 273	334 172	18 100	النفقات على الإعتمادات المحالة
3 496	-	3 496	452	-	452	-	-	-	نفقات حسابات أموال المشاركة
% 5,5	% 2,7	% 2,8	% 7,3	% 3,7	% 3,6	% 6,3	% 3,2	% 3,1	جملة التحويلات/موارد ميزانية الدولة دون إعتبار موارد الإقتراض
% 36,0	% 6,4	% 50,2	% 32,1	% 4,8	% 47,3	% 36,3	% 4,9	% 51,9	مؤشر الإستقلالية المالية
% 3,5	% 0,9	% 2,6	% 3,8	% 1,2	% 2,6	% 3,8	% 1,2	% 2,6	مؤشر أهمية اللامركزية
% 19,6	% 48,3	% 17,3	% 15,6	% 44,7	% 13,2	% 15,4	% 34,0	% 13,9	مؤشر المجهود الإدخاري

المصدر: منظومة أدب جهوي، منظومة أدب بلديات

- على مستوى الموارد:


شهدت الموارد البلدية تطوّرا سنة 2022 بـ 5,0 % مقارنة بسنة 2021 وبـ 18,6 % مقارنـة بسنة 2020. في حين عرفت موارد المجالس الجهوية تراجعا هامّا سنة 2022 بـ 10,3 % مقارنة بسنة 2021 ولكن يبقى حجمها هامّا مقارنة بسنة 2020.

وبذلك سجلت جملة الموارد الراجعة للجماعات المحلية تراجها طفيفا سنة 2022 بنسبة 0,5 % مقارنة بسنة 2021. كما تراجعت نسبة موارد الجماعات المحلية من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية لتبلغ بسنة 2021. كما تراجعت نسبة موارد الجماعات المحلية من الناتج المحلي الإجمالي 2,5 % سنة 2021 و 2,5 % سنة 2020. في حين تطوّرت نسبة الموارد الذاتية لميزانية الدولة من الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغت 28,7 % سنة 2022مقابل 25,7 % سنة 2021 % سنة 2020مقابل 25,7 % سنة 2020مقابل 2020.

ولئن تراجعت نسبة الموارد الجملية للجماعات المحلية من الناتج المحلي الإجمالي، فإنّ ذلك يعودإلى تراجع مساهمة ميزانية الدولة في تمويل الجماعات المحلية سنة 2022. حيث شهدت تحويلات الدولة بعنوان التسيير والإستثمار إنخفاضا سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 وقد بلغت 2287,120 م د سنة 2022 مقابل 2459,448 م د سنة 2021 و 1942,316 م د سنة 2020. كما تراجع حجم تحويلات الدولة مقارنة بالموارد الذاتية لميزانية الدولة ليبلغ 5,5 % سنة 2022 مقابل 7,3 % سنة 2021 و 6,3 % سنة 2020.

في حين عرفت جملة الموارد الذاتية للجماعات المحلية تطوّرا هامّا، حيث بلغت 1316,902 م د سنة 2022 مقابل 180,060 م د سنة 2021 م د سنة 2020.

هذا، وقد إرتفع نسق تعبئة موارد الإقتراض لدى البلديات سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020. وتسند هذه القروض من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لتمويل المشاريع الإستثمارية للجماعات المحلية أو لمجابهة نفقات ضرورية وغير منتظرة أو لمواجهة الوضعية المالية الصعبة لبعض البلديات. كما تمكنت بعض البلديات من تعبئة موارد داخلية وخارجية هامّة بعنوان هبات أو تبرعات تمّ توظيفها بحسابات أموال المشاركة بلغت 3496 أد سنة 2022 مقابل 452 أد سنة 2021.



- على مستوى النفقات:

بالنسبة للبلديات، شهد مستوى الإنفاق البلدي نموّا هامّا خلال الفترة 2020-2022. إذ بلغ نسق نموّ النفقات 10,4 % سنة 2020. ويبرز توزيع الموارد والنفقات 10,4 % سنة 2020. ويبرز توزيع الموارد والنفقات للبلديات بين عنوان أول وعنوان ثاني ما يلي:

- الارتفاع الملحوظ لنفقات العنوان الأول على حساب نفقات العنوان الثاني يرجع أساسا إلى:


* نفقات التأجير التي بلغت 50,1 % من إجمالي موارد العنوان الأول للبلديات سنة 2022بعد أن كانت في حدود 54,8 % سنة 2020 متجاوزة بذلك الهامش المسموح به بالفصل التاسع من مجلة الجماعات المحلية والمحدّد بـ 50 % بالنسبة إلى كلّ جماعة محلية على حدة. وهو ما يدعو البلديات المعنية إلى إعداد برنامج للتحكّم في نفقات تأجيرها من جهة وتطوير مداخيلها بشكل يسمح بالتخفيض من نسبة نفقات التأجير من مواردها الإعتيادية وذلك إلى حين صدور الأمر الحكومي الذي سيضبط شروط تطبيق الفصل التاسع من المجلة وإجراءاته،

- * نفقات وسائل المصالح التي عرفت إرتفاعا هامّا سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020 وتتعلق النفقات المنجزة سنة 2022 أساسا بنفقات إستهلاك الكهرباء والغاز (85926 أد) وبتسديد متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز (35938 أد) ومؤسسات عمومية أخرى (16924 أد) وتجاه الخواص (8963 أد). بالإضافة إلى نفقات شراء الوقود لوسائل النقل ولفائدة الإطارات المكلفة بخطط وظيفية (41111 أد) ونفقات التعهد والصيانة للبناءات والمعدات ووسائل النقل (36264 أد)،
- تواضع حجم نفقات العنوان الثاني مقارنة بموارد العنوان الثاني وذلك رغم التطوّر الملحوظ لنسق إستهلاك إعتمادات المشاريع التنموية خلال الفترة 2020-2022. حيث بلغت نسبة نفقات العنوان الثاني من موارد العنوان الثاني 39,1 % سنة 2022 مقابل 31,7 % و29,4 %على التوالى سنتى 2021 و2020،
- ضعف نفقات التمويل العمومي وتمثل هذه النفقات الإستثمارات البلدية غير المباشرة التي تنجزها البلديات عن طريق المؤسسات المحلية. وقد بقيت هذه النوعية من النفقات ضئيلة جدّا عبر السنوات،
- أهمية نفقات الإستثمارات المباشرة التي تناهز 80 % من نفقات التنمية. وتتعلق النفقات المنجزة سنة 2022 بعنوان الإستثمارات المباشرة أساسا بمشاريع الطرقات والمسالك 40,1 % ومشاريع الإنارة العمومية ونصب الإشارات الضوئية وأشغال الصيانة المتعلقة بها 12,3 % وإقتناء معدات النظافة والتجهيزات 11,7 % والبناءات الإدارية 7,2 % وأشغال التهيئة والتهذيب 6,8 % وتهيئة المساحات الخضراء ومداخل المدن 4,8 % وبناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الإقتصادية 4,4 % وبناء منشآت الثقافة والشباب والرياضة والطفولة 3,7 %،
- ضعف حجم النفقات المسدّدة من الإعتمادات المحالة من الوزارات القطاعية وضعف نسبة الإنجاز مقارنة بالموارد المحالة. وتتعلق هذه النفقات أساسا بمشاريع بيئية ومشاريع ذات صبغة رياضية ومشاريع ذات صبغة ثقافية. ويرجع ذلك إلى عديد الإشكاليات التي من شأنها أن تعطّل أو تحول دون تنفيذ المشاريع المبرمجة في الإبان، نذكر منها إفتقار البلديات إلى الرصيد العقاري اللازم لتركيز المشاريع ومطالبة البلديات بالمساهمة في رصد تمويل ذاتي لهذه المشاريع قد تكون أحيانا غير قادرة على توفيره،
- أهمّية نفقات الدين المسدّدة أصلا وفائدة لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. وبالرغم من تدخّل الدولة للتخفيف من حدّة المديونية عبر الجدولة أو تطهير قسط هامّ منها، يظلّ عبئ الدين المحلي عائقا أساسيا أمام بلوغ التوازن المالي للعديد من البلديات. وتعود أهمّ أسباب المديونية إلى الصعوبات المالية التي مرّت بها والناتجة عن:
- * العبئ الهام على مستوى كتلة الأجور الي تحملته الجماعات المحلية بعنوان تسوية الوضعية الإدارية لعدد كبير من الأعوان الوقتيين والمتعاقدين،
- * محدودية الموارد المالية أمام ارتفاع التكاليف المنجرّة بالخصوص على مستوى نفقات التأجير وخدمات النظافة والعناية بالبيئة،
- * التنامي السريع لحاجيات البلديات من التسيير والإستثمار بما يفوق قدراتها الحقيقية وتحمّلها لتكاليف وتدخلات لا ترجع لها أحيانا بالإختصاص،

* الصعوبات الظرفية التي تشهدها البلديات نتيجة تداعيات جائحة كورونا على وضعها المالي بعد تراجع مواردها الذاتية وإظطرارها إلى مجابهة نفقات جديدة من أجل تطويق الأزمة الوبائية.

بالنسبة للمجالس الجهوية، كانت الإنجازات ضعيفة مقارنة بحجم مواردها. حيث سجّلت نسبة نموّ النفقات في حدود 16,0-% سنة 2022.ويبرز توزيع الموارد والنفقات للمجالس الجهوية بين عنوان أول وعنوان ثاني ما يلي:

- رغم أهمية حجم موارد العنوان الثاني الموضوعة على ذمّة المجالس الجهوية أو المحالة لها من قبل الوزارات لتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية وذات الصبغة الجهوية، إلاّ أنّ الإنفاق الجهوي كان ضعيفا بالنظر إلى العديد من الإشكاليات منها ضعف الموارد البشرية،
- ضعف الموارد الذاتية المخصّصة لتمويل التنمية وتعويل المجالس الجهوية على الموارد المتأتية من الدولة لإنجاز إستثماراتها،
- تراجع حجم نفقات التمويل العمومي خلال الفترة 2020-2022. وقد خصّصت النفقات المتعلقة بالتمويل العمومي أساسا للمساهمة في رأس مال المؤسسات الوطنية ولإنجاز مكونات البرنامج الجهوي للتنمية المتعلقة بتحسين المسكن وإحداث وتدعيم مواطن الشغل في قطاعات الفلاحة والصناعات التقليدية والمهن الصغرى والتكوين المنى وخلاص المساهمات الاجتماعية لعملة الحضائر،
- تراجع نفقات الإستثمارات المباشرة خلال الفترة 2020-2022. حيث بلغت 24,8 %من نفقات التنمية سنة 2022 مقابل 25,3 % سنة 2021 و31,6 % سنة 2020. وتتعلق النفقات المنجزة سنة 2022 بعنوان الإستثمارات المباشرة أساسا بمشاريع الطرقات والمسالك 52,8 % والماء الصالح للشراب 16,0 % وأشغال التطهير 11,7 % ومشاريع الإنارة العمومية 5,1 % وبناء وتهيئة الهياكل الصحية المحلية الأساسية 4,4 % وبناء وتهيئة منشآت الثقافة والشباب والطفولة 4,1 %. وتموّل هذه المشاريع أساسا على إعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية.



- مؤشر الإستقلالية المالية للجماعات المحلية:

يحتسب هذا المؤشرعلى أساس ما تمثله الموارد الذاتية من نسبة داخل جملة الموارد الراجعة للجماعات المحلية. وتشمل الموارد الذاتية كلّ الموارد الراجعة للجماعات المحلية دون إعتبار موارد الإقتراض والموارد المتأتية من الدولة (المناب من دعم الدولة المخصص للتسيير والمناب السنوي المخصص للإستثمار والموارد المتأتية من المعلوم على المؤسسات ومن المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي ومنح التجهيز والموارد المتأتية من المحالة وموارد البرنامج الجهوي للتنمية).

ويبرز تحليل مؤشر الإستقلالية المالية للجماعات المحلية للفترة 2020-2022 بالأساس ما يلي:

• على مستوى كافة الجماعات المحلية: بلغ المؤشر 36,0 % سنة 2022 مقابل32,1 % سنة 2021 و36,3 % سنة 2020 وذلك تبعا لتطوّر حجم الموارد الذاتية للجماعات المحلية،

- على مستوى البلديات: إرتفعت نسبة الإستقلالية المالية بالنسبة للبلديات سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 ممّا يشير إلى أهمية المجهودات المبذولة من طرف البلديات على مستوى إستخلاص مختلف الموارد الإعتيادية الجبائية وغير الجبائية الراجعة لها،
- على مستوى المجالس الجهوية: سجّل المؤشر تطوّرا هامّا سنة 2022. إذ بلغ 6,4 % سنة 2022 مقابل إستقراره في حدود 4,8 % سنتي 2020 و2021.

- مؤشر اللامركزية للجماعات المحلية:

يحتسب هذا المؤشر على أساس ما تمثله نفقات الجماعات المحلية من نسبة داخل جملة نفقات الجماعات المحلية ونفقات ميزانية الدولة دون التحويلات. ويعتبر هذا المؤشر من أهم المؤشرات المعتمدة لقياس هامش الصرف المخوّل للجماعات المحلية.

ويبرز تحليل مؤشر اللامركزية للجماعات المحلية للفترة 2020-2022 إنحدارا تدريجيا للنتائج المحققة بهذا المؤشروالتي بلغت 3,5 % سنة 2022 مقابل إستقراره في حدود 3,8 % سنتي 2021 و2020.

- مؤشر المجهود الإدخاري للجماعات المحلية:

يحتسب هذا المؤشر على أساس ما يمثله الفارق بين موارد العنوان الأول ونفقات العنوان الأول بإعتبار مساهمة العنوان الأول في نفقات العنوان الثاني من نسبة داخل موارد العنوان الأول. ويمكن هذا المؤشر من قياس أداء الجماعات المحلية في تعبئة الموارد الراجعة لها ومدى قدرتها على التصرّف والتحكّم في نفقاتها لخلاص قروضها وتمويل التنمية.

ويبرز تحليل مؤشر المجهود الإدخاري للجماعات المحلية للفترة 2020-2022 بالأساس ما يلي:

- على مستوى كافة الجماعات المحلية: إرتفاع هامّ للنتائج المحققة بهذا المؤشر سنة 2022، حيث بلغ 19,6 % سنة 2022، سنة 2020،
- على مستوى المجالس الجهوية: شهدت النتائج المحققة بهذا المؤشر تحسننا ملحوظا سنة 2022 مقارنة
 بسنتي 2021 و2020، حيث بلغت 48,3 % سنة 2022 مقابل 44,7 % سنة 2021 و34,0 % سنة 2020،
- على مستوى البلديات: عرفت نتائج المؤشر تطوّرا هامّا سنة 2022 ليصل إلى 17,3 % سنة 2022 مقابل 13,2 % سنة 2020 مقابل 13,2 % سنة 2021 % سنة 2020. كما أنّ تحسّن المجهود الإدخاري لدى البلديات يرجع إلى تنمية موارد العنوان الأول وتحسّن الإستخلاصات للموارد المحلية.

صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد تنمية العمل بصيغة الشراكة في إنجاز المشاريع من قبل الهياكل والمؤسسات العمومية.

الإطار القانوني للصندوق:

- مرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 خاصة الفصل 13 منه، لم يتم بعد إصدار الأمر المتعلق بطرق التصرف في الصندوق وتسيره وصيغ تدخلاته ومجالاتها.

الأمربالصرف: رئيس الحكومة.

الهيكل المتصرف في الصندوق: الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص-رئاسة الحكومة.

الإستثمارات المنتفعة بتدخلات الصندوق: تنتفع بتدخلات الصندوق، المشاريع المنجزة في إطار الشراكة بين القطاع العام (الإدارات العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات والمنشآت العمومية) والقطاع الخاص.

آليات تدخل الصندوق: يتكفل الصندوق بتمويل الدراسات وخدمات المساندة والمرافقة المسداة من قبل الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار إنجاز مشاريع في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

النتائج المالية للصندوق:

في إطار تفعيل الصندوق، قامت الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص سنة 2022 بالتعاون مع البنك الدولي بإعداد:

- مذكرة تفسيرية (Note conceptuelle)،
 - دليل إجراءات تسيير الصندوق،
- مخطط عمل يتعلق بنشاط الصندوق،
- آلية ترتيب المشاريع التي يمكن لها أن تتمتع بالمساندة الفنية على موارد الصندوق حسب الأولويات، كما تم إعداد مشروع أمريضبط طرق التصرف في الصندوق وتسييره وصيغ تدخلاته ومجالاتها ومشروع إتفاقية مع وزارة المالية لضبط كيفية التصرف في الصندوق. وهما بصدد الدراسة من قبل المصالح الإدارية المعنية وبإعتباراته لم يتم التركيز الفعلي للصندوق، فإنّه لم يتم تعبئة موارد لفائدته سنة 2022.

II. النتائج المنتظرة لسنة 2023:

الموارد :

بلغت جملة موارد الصناديق الخاصة في موفى جوان 2023 ما قدره 1483971 أد مقابل 1290591 أد معققة خلال نفس الفترة من سنة 2022 أي بزيادة قدرها 15,0 %. وتعود هذه الزيادة إلى:

- تطوّر حجم الفوائض المنقولة من تصرّف سنة 2022 إلى تصرّف سنة 2023 لضعف نسق صرف المنح والحوافز سنة 2022 أولتحصيل الموارد في موفى السنة ممّا يحول دون صرفها في السنة ذاتها أو لأهمية حجم الموارد الراجعة للصندوق بمقتضى التشاريع الجاري بها العمل مقارنة بتدخلاته.
- تطوّر منحة الدولة المحالة للصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري وللحساب المركزي للتنمية الفلاحية ولصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية خلال السداسي الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022.

في حين عرفت جملة الموارد الذاتية المعبئة في إطار الصناديق الخاصة تراجعا خلال السداسي الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022 لا سيّما تلك المتعلقة بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى وصندوق التطوير واللامركزية الصناعية وصندوق تغطية مخاطر الصرف وصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

وتتوزع جملة موارد الصناديق الخاصة في موفى جوان 2023 والبالغة 1483971 أد كما يلي:

- 942238 أد بقايا موارد السنوات السابقة،
- 400566 أد بعنوان منحة الدولة المحالة للصناديق،
- 141167 أد موارد ذاتية محصّلة في موفى جوان 2023.

وقد تمّ مراجعة تقديرات موارد الصناديق الخاصة لكامل سنة 2023 وذلك بإعتماد التوجهات التالية:

- المحافظة على الاعتمادات المرسّمة بمقتضى قانون المالية لسنة 2023 بعنوان منحة الدولة المحالة للصناديق الخاصة. هذا، ونشير إلى أنّه يمكن عند الإقتضاء الترفيع في المنحة المحالة من ميزانية الدولة للصناديق الخاصة خلال السنة وذلك إمّا بإسناد إعتمادات طارئة أو بإعادة توزيع الإعتمادات داخل ميزانية الوزارة المشرفة على الصندوق وحسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية عدد 15 المؤرخ في 13 فيفري 2019.
 - مراجعة مبالغ الموارد المتبقية من السنوات السابقة بالصناديق الخاصة بعد تحيين نتائج سنة 2022،

- تحيين مبالغ الموارد الذاتية التي ينتظر تعبئتها في إطار الصناديق الخاصة على ضوء النتائج المسجلة خلال السداسي الأول من سنة 2023 وذلك بالتخفيض في حجم الموارد المتوقع تحصيلها لفائدة الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى وصندوق ضمان مخاطر الصرف والترفيع في حجم الموارد المتوقع تحصيلها لفائدة الصندوق الوطني للضمان وصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وصندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية والمحافظة على تقديرات الموارد الذاتية المعبئة في إطار بقية الصناديق الخاصة.

وعلى هذا الأساس، ينتظر أن تبلغ جملة موارد الصناديق الخاصة لكامل سنة 2023 ما قدره 2403490 أد موزّعة كما يلى:

الوحدة: ألف دينار

تقديرات	20	في ح وان 23	الموارد في موا	حملة		
محيّنة محيّنة لمواردكامل سنة 2023	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة	بقايا موارد السنوات السابقة	بيان الصناديق الخاصة	
30083	10968	885	10000	83	- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	
67316	50022	8706	(*) 15750	25566	- الصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	
48866	33408	542	20000	12866	- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	
117026	76259	2233	49000	25026	- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)	
683	181	-	-	181	- صندوق النهوض بقطاع الزيتون	
158487	115907	4420	-	111487	- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	
700983	661614	35631	-	625983	- الصندوق الوطني للضمان	
225321	77795	72474	-	5321	- صندوق تغطية مخاطر الصرف	
78496	66315	13819	-	52496	- صندوق ضمان المؤمن لهم	
50000	40000	-	-	40000	- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار	
48229	45686	2457	-	43229	- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية	
863000	305816	-	305816	-	- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية	
15000	-	-	-	-	- صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	
2403490	1483971	141167	400566	942238	جملة الموارد	

^(*) منها 6750 أد تمّت إحالتها لفائدة الصندوق موفى سنة 2022 ممّا أدّى إلى تسجيلها بحسابات البنك المركزي التونسي لسنة 2023 و9000 أد مبالغ تمّ إحالتها مباشرة إلى البنك التونسي للتضامن سنة 2021 وإسترجاعها في ما بعد من طرف البنك المركزي التونسي لتثقيلها بحساب الصندوق المفتوح لديه

وتظهر الأرقام الواردة بالجدول أعلاه ما يلى:

- أهمّية الموارد التى تخصص الدولة سنويا لدفع الإستثمار والتنمية الجهوية والمحلية ولتمويل بعض أنظمة الضمان وتغطية المخاطر الناجمة عن الجوائح الطبيعية أو عن الظروف الإقتصادية والإجتماعية التي قد تؤدي إلى عجز باعثي المشاريع عن تسديد قروضهم (2403490أد سنة 2023)،

- إستئثارصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بأكبر قسط من الموارد (225321 أد) يليه الصندوق الوطنى للضمان(700983 أد) ثمّ صندوق تغطية مخاطر الصرف (225321 أد) وصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية (158487 أد) والحساب المركزي للتنمية الفلاحية (117026 أد).

• النفقات:

بلغت جملة نفقات الصناديق الخاصة في موفى جوان 2023 ما قدره 414128 أد مقابل 408013 أد خلال نفس الفترة من سنة 2022 أي بزيادة قدرها 1,5 %. وتعود هذه الزيادة إلى:

- تطوّر حجم تدخلات الصناديق المخصّصة لدفع الإستثمارالخاص: الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وصندوق النهوض بقطاع الزيتون، خلال السداسي الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022،
- تطوّرنفقات صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية خلال السداسي الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022،
- تطوّر نفقات الصندوق الوطني للضمان وصندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية،

في حين عرفت نفقات كلّ من الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى وصندوق التطوير واللامركزية الصناعية وصندوق تغطية مخاطر الصرف وصندوق ضمان المؤمن لهم تراجعاخلال السداسي الأول من سنة 2022 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022،

وقد إستوجب تطوّر الوضع الاقتصادي للسداسي الأولى من سنة 2023 والنتائج المسجلة لسنة 2022 ضرورة مراجعة تقديرات نفقات الصناديق الخاصة لكامل سنة 2023 وذلك بإعتماد التوجهات التالية:

- تحيين تدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى والصندوق الوطني للضمان بالترفيع فيها وذلك في حدود الموارد المتوقع تعبئتها لسنة 2023 وحسب نسق الصرف للسداسي الأول من سنة 2023،
- التخفيض في نفقات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وصندوق النهوض بقطاع الزيتون وصندوق تغطية مخاطر الصرف وصندوق دعم المؤسسات التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية على ضوء النتائج المسجلة للسداسي الأول من سنة 2023،
- المحافظة على تقديرات النفقات لسنة 2023 بالنسبة للصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وصندوق ضمان المؤمن لهم وصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية.

وعلى هذا الأساس، ينتظر أن تبلغ جملة نفقات الصناديق الخاصة لكامل سنة 2023 ما قدره 1290183 أد موزّعة كما يلى:

الوحدة: ألف دينار

تقديرات النفقات لكامل سنة 2023 محيّنة	جملة النفقات في موفى جوان 2023	بيان الصناديق الخاصة
25000	1854	- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
30000	7010	- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
25000	14177	- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
90000	37965	- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)
683	181	- صندوق النهوض بقطاع الزيتون
30000	-	- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
8000	6598	- الصندوق الوطني للضمان
215000	39489	- صندوق تغطية مخاطر الصرف
2000	580	- صندوق ضمان المؤمن لهم
-	-	- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار
1500	458	- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية
863000	305816	- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية
-	-	- صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
1290183	414128	جملة النفقات

وتظهر الأرقام الواردة بالجدول أعلاه ما يلي:

- أهمية الإعتمادات المسندة من ميزانية الدولة إلى الجماعات المحلية للمساهمة في تغطية نفقات تسييرها وفي تمويل المشاريع والإستثمارات المحلية والجهوية. ويتوقع أن يبلغ حجم هذه التمويلات 863000 أد في موفى سنة 2023 أي ما يعادل 66,9 % من جملة نفقات الصناديق الخاصة،
- أهمية الإمتيازات والضمانات المسندة للإستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري حيث يتوقع أن تبلغ التدخلات في هذا القطاع 145683 أد في موفى سنة 2023،
- توقع تراجع حجم تدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية لسنة 2023 تبعا لتولي الصندوق التونسي للإستثمار صرف الإمتيازات المالية لفائدة مشاريع قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها على ميزانيته،
- توقع تراجع حجم تدخلات صندوق تغطية مخاطر الصرف لسنة 2023 بالنظر إلى إستكماله سنة 2022 خلاص متخلداته تجاه البنوك والمؤسسات المالية والراجعة إلى ما قبل سنة 2021.

III. تقديرات سنة 2024 :

ضبطت موارد الصناديق الخاصة لسنة 2024 في حدود 2531507 أد مقابل 2403490 أد لسنة 2023. وضبطت نفقات الصناديق الخاصة لسنة 2024 في حدود 1376083 مقابل 1290183 سنة 2023. تتوزع موارد ونفقات الصناديق الخاصة لسنة 2024 كما يلى:

الوحدة: ألف دينار

تقديرات	:	. لسنة 2024	تقديرات الموارد	i		
سديرات النفقات لسنة 2024	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة الموارد الذاتية		بيان الصناديق الخاصة	
35083	35083	5000	25000	5083	- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	
30000	63316	17000	9000	37316	- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	
37000	57566	700	33000	23866	- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	
111000	137526	3500	107000	27026	- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)	
-	-	-	-	-	- صندوق النهوض بقطاع الزيتون	
80000	173487	15000	30000	128487	- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	
8000	762983	70000	-	692983	- الصندوق الوطني للضمان	
200000	210321	200000	-	10321	- صندوق تغطية مخاطر الصرف	
2000	106496	30000	-	76496	- صندوق ضمان المؤمن لهم	
-	50000	-	-	50000	- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار	
1000	50729	4000	-	46729	- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية	
869000	869000	-	869000	-	صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية	
3000	15000	-	-	15000	- صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	
1376083	2531507	345200	1073000	1113307	الجملة	

وقد تمّ إعداد تقديرات الموارد والنفقات للصناديق الخاصة لسنة 2024 على أساس الفرضيات التالية:

- إستقرار معدلات التضخّم في مستويات مرتفعة سنة 2024 تتجاوز تلك التي سبقت جائحة كورونا في ظلّ إستمرار الحرب الروسية الأكرانية ممّا سيؤثر سلبا على موارد ميزانية الدولة وعلى النشاط الاقتصادي،

- تشديد الشروط التمويلية التي تعتمدها البنوك لإسناد القروض للإستثمارات الخاصة في ظلّ نقص السيولة لديها والراجع أساسا إلى لجوء الدولة للسوق الداخلية لتأمين إلتزاماتها وإلى تزايد شراء العملة الأجنبية مقابل الدينارمن قبل البنوك على مستوى سوق الصرف. وهوما سينعكس سلبا على تطوّر حجم الإستثمارات الخاصة،
- ضعف الطلب على السكن من قبل الفئات محدودة الدخل بالنظر إلى ضعف القدرة الشرائية وإرتفاع أسعار مواد البناء،
- مخاطر التغيرات المناخية المحتملة على النشاط الفلاجي للموسم 2023-2024 وأهمية حجم الضرر الحاصل للموسم الفلاحي 2022-2023 من جراء الجفاف وهو ما سيفرض التدخّل العاجل للدولة لتغطية خسائر الفلاحين،
- إستقرار متوقع لنفقات التنمية الجهوية والمحلية في نفس مستوى سنة 2023 بإعتبار الظرف الإقتصادي الراهن من جهة وضعف قدرة المجالس الجهوية والبلديات على إنجاز برامجها الإستثمارية من جهة أخرى. وبناء على كلّ هذه الفرضيات، تمّ إعتماد التوجهات التالية لضبط موارد ونفقات الصناديق الخاصة لسنة 2024:

بالنسبة للموارد:

- الترفيع الهام في منحة الدولة المحالة للصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري وللحساب المركزي للتنمية الفلاحية لسنة 2024 مقارنة بتقديرات سنة 2023 محيّنة وشبه إستقرار للمنحة المحالة لصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية والبقاء في نفس مستوى تقديرات سنة 2023 بالنسبة لبقية الصناديق الخاصة،
 - نقل بقايا موارد الصناديق الخاصة المسجّلة عند إنهاء سنة 2023 إلى ميزانية الصناديق لسنة 2024،
- توقع تراجع للموارد الذاتية لبعض الصناديق سنة 2024 مقارنة بسنة 2023. وهو ما يدعو الهياكل المتصرّفة في الصناديق الخاصة إلى تحسين تعبئة الموارد الذاتية الراجعة للصناديق والعمل على تطوير مردودية التوظيفات للموارد المتوفرة بها والبحث عن تمويلات جديدة لتدعيم سيولتها.

وتبعا لذلك، ينتظر أن تسجّل موارد الصناديق الخاصة لسنة 2024 تطوّرا بنسبة 5,3 % مقارنة بتقديرات سنة 2023 محيّنة كما يلي:

الوحدة : ألف دينار

20	د لسنة 24(ديرات الموار	تق	2023	لوارد سنة 3	رات محيّنة .		
جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة	بقايا موارد السنوات السابقة	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة	بقايا موارد السنوات السابقة	بيان الصناديق الخاصة
35083	5000	25000	5083	30083	5000	25000	83	صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
63316	17000	9000	37316	67316	17000	24750	25566	الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
57566	700	33000	23866	48866	1000	35000	12866	الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
137526	3500	107000	27026	117026	4000	88000	25026	الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)
-	-	-	-	683	2	500	181	صندوق النهوض بقطاع الزيتون
173487	15000	30000	128487	158487	17000	30000	111487	صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
762983	70000	-	692983	700983	75000	0	625983	الصندوق الوطني للضمان
210321	200000	-	10321	225321	220000	0	5321	صندوق تغطية مخاطر الصرف
106496	30000	-	76496	78496	26000	0	52496	صندوق ضمان المؤمن لهم
50000	-	-	50000	50000	0	10000	40000	صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار
50729	4000	-	46729	48229	5000	0	43229	صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية
869000	-	869000	-	863000	0	863000	وق دعم اللامركزية موية والتعديل والتضامن 0 لجماعات المحلية	
15000	-	-	15000	15000			صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	
2531507	345200	1073000	1113307	2403490	385002	1076250	942238	جملة الموارد

وبالتالي، ستشهد موارد جلّ الصناديق الخاصة التالية زبادة كما يلي:

-	الصندوق الوطني للضمان	62,0+ م د
-	صندوق ضمان المؤمن لهم	+28,0 م د
-	الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي)	+20,5 ۾ د
-	صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	15,0+ م د
-	الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	+8,7 م د
-	صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية	6,0+ م د
-	صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	5,0+ م د
-	صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّبصعوبات مالية ظرفية	2,5+ ۾ د

ويفسر تطوّر موارد الصناديق آنفة الذكر بأهمية الفوائض التي يتوقع نقلها من تصرّف سنة 2023 إلى تصرّف سنة 2024 وبالترفيع في منحة الدولة المخصّصة لها لسنة 2024.

كما ينتظر أن يتمّ تركيز صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص خلال سنة 2023 وإعداد النصوص الترتيبية المتعلقة بتدخلاته ليتمكّن من تعبئة موارد ذاتية متأتية من مساهمات صندوق الودائع والأمانات والهبات والتي سيتمّ توظيفها لفائدته.

هذا، وستشهد موارد الصناديق التالية تراجعا كما يلي:

15,0 - م د	صندوق تغطية مخاطر الصرف	-
4,0-م د	الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغري	-

هذا، ويتوقع عدم تسجيل موارد لصندوق النهوض بقطاع الزيتون بإعتبار إقرار تمويل العمليات المتعلقة به على موارد الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري وذلك في إطار الإمتيازات المسندة بمقتضى قانون الإستثمار نظرا لأهمية هذه الإمتيازات مقارنة بالإمتيازات المسندة في إطار صندوق النهوض بقطاع الزيتون.

• بالنسبة للنفقات :

- إستقرار في مستوى حجم التمويلات المسندة إلى الجماعات المحلية بعنوان دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بينها ستخصص لسداد ديونها وتغطية العجز الحاصل لديها في مستوى النفقات الوجوبية وإنجاز بعض المشاريع الإستثمارية،
- الترفيع في حجم تدخلات الصناديق الخاصّة المخصّصة لتدعيم الأموال الذاتية لباعثي المشاريع أو البقاء في نفس حجم التدخلات المتوقعة لسنة 2023 دون التخفيض فيها وذلك في إطار السياسة المتّبعة من طرف الدولة والتي تهدف إلى تشجيع الإستثمار الخاص وإحداث فرص الشغل،

- الترفيع في حجم تدخلات صناديق الضمان وتغطية المخاطر أو البقاء في نفس حجم التدخلات المتوقعة لسنة 2023 دون التخفيض فيها وذلك لتغطية مخاطر التغيرات المناخية وتأثير الظرف الاقتصادي الصعب على إستخلاص القروض الإستثمارية التي حلّ أجلها.

وتبعا لذلك، ينتظرأن تسجّل نفقات الصناديق الخاصة لسنة 2024 تطوّرا بنسبة 6,7 % مقارنة بتقديرات سنة 2023 محينة كما يلى:

الوحدة: ألف دينار

تقديرات النفقات لسنة 2024	تقديرات النفقات لسنة 2023 محينة	بيان الصناديق الخاصة	
35083	25000	- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	
30000	30000	- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	
37000	25000	- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	
111000	90000	- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)	
-	683	- صندوق النهوض بقطاع الزيتون	
80000	30000	مندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	
8000	8000	- الصندوق الوطني للضمان	
200000	215000	- صندوق تغطية مخاطر الصرف	
2000	2000	- صندوق ضمان المؤمن لهم	
-	-	- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار	
1000	1500	- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية	
869000	863000	- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية	
3000	-	- صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	
1376083	1290183	جملة النفقات	

وبالتالي، ستعرف نفقات الصناديق التالية زيادة كما يلي:

-	صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	50,0+ م د
-	الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي)	+21,0 م د
-	الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	+12,0 م د
-	صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	+10,083 م د
-	صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية	6,0+ م د
-	صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	3,0+ م د

يفسر تطوّر حجم تدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بأهمية حجم التعويضات التي ستسند للفلاحين المتضرّرين من الجفاف خلال الموسم الفلاحي 2022-2023 وبتخصيص إعتمادات تحسّبا لأي مخاطر محتملة ناتجة عن التغيرات المناخية خلال الموسم 2023-2024.

ويفسر تطوّر حجم تدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بتوقّع تحقيق تقدّم في صرف المنح المحمولة على كاهله بالنسبة للإستثمارات التي تحصلت على مقرّر إسناد إمتيازات مالية قبل غرة جانفي 2022 سواء في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 أو بقانون الإستثمار عدد 170 لسنة 2016. في خلاف ذلك، تحمل المنح والمساهمات في رأس المال المسندة للإستثمارات الناشطة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها على ميزانية الصندوق التونسي للإستثمار المحدث في شكل مؤسسة عمومية بمقتضى قانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016.

هذا، وينتظر أن تسجّل نفقات الصناديق التالية تراجعا كما يلي:

- صندوق تغطية مخاطر الصرف
 - صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّبصعوبات مالية ظرفية -0,5م د

يفسرتراجع حجم تدخلات صندوق ضمان مخاطر الصرف بإستكماله منذ سنة 2022 خلاص متخلداته تجاه البنوك والمؤسسات المالية والراجعة إلى ما قبل سنة 2021.

وستعرف نفقات كلّ من الصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى والصندوق الوطنى للضمان وصندوق ضمان المؤمن لهم إستقرارا خلال سنتى 2023 و2024.

ويتوقع عدم تسجيل نفقات لصندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القارسنة 2024 بإعتبار أنّ الصندوق لم ينطلق بعد في النشاط الفعلي ولم يتم الإشعار بوجود قروض سكنية أسندت للفئات المعنية بتدخل الصندوق والتصريح بها لدى الشركة التونسية للضمان.

كما يتوقع عدم تسجيل نفقات لصندوق النهوض بقطاع الزيتون بإعتبار إقرار تمويل العمليات المتعلقة به على موارد الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري وذلك في إطار الإمتيازات المسندة بمقتضى قانون الإستثمار نظرا لأهمية هذه الإمتيازات مقارنة بالإمتيازات المسندة في إطار صندوق النهوض بقطاع الزبتون.

VI. أداء الصناديق الخاصة والأنشطة والتدخلات لسنة 2024 :

صندوق التطوير واللامركزية الصناعية :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما يلي:

هدف 1: النهوض بالإستثمار في القطاع الصناعي

مؤشرات قيس الأداء:

التقديرات			ق م	الإنجازات			2011			
2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر		
230	210	200	190	179	214	160	عدد	عدد المشاريع المتحصِّلة على تمويلات الصندوق		
97	96	95	95	96,1	89,7	86	%	نسبة المشاريع المنتفعة بمنحة بعنوان التشجيع على التنمية الجهوية من جملة المشاريع المتحصّلة على تمويلات الصندوق		

هدف 2: استقطاب الباعثين والرفع من مستوى تأطيرهم

مؤشرات قيس الأداء:

ي	التقديرات		ق م	الإنجازات		الإنجازات		الإنجازات				2011
2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر				
-	-	-	-		تمّ تمويل إنجاز هذه على ميزانية وكالة	150	عدد	عدد الحملات التحسيسية والتظاهرات الوطنية لفائدة الباعثين والهياكل المموّلة للمشاريع				
-	-	-	-	ليس على	بالصناعة والتجديد و ميزانية الصند	635	عدد	عدد الباعثين المنتفعين بعمليات تكوين				
-	-	-	-		-	255	عدد	عدد الباعثين المنتفعين بعمليات مرافقة ودعم خلال إنجاز مشاريعهم أو بعد الدخول طور الاستغلال				

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تمّت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024:

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- تجميع مطالب الإنتفاع بالمنح والمساهمات في رأس المال المقدمة من قبل المستثمرين والتثبت في الوثائق المكونة للمطالب خاصة دراسة جدوى المشروع * نوعية الإستثمار، * النشاط الرئيسي، * النشاط الرئيسي، * نظام الاستثمار، * مكان انتصاب المشروع، * مكان انتصاب المشروع، * بيانات حول السوق، * كلفة الاستثمار وهيكلة التمويل، * النظام القانوني للمؤسسة، * المساهمات الأجنبية، * المساهمات الأجنبية، * المساهمات الأجنبية، * قائمة التجهيزات اللازمة التي سيقع اقتناؤها، * قائمة التجهيزات اللازمة التي سيقع اقتناؤها، * كشف للمصاريف بعنوان البنية الأساسية. * كشف للمصاريف بعنوان البنية الأساسية. * حدراسة مطالب الإنتفاع بالمنح والمساهمات في رأس المال وإبداء الرأي فها من قبل لجنة إسناد الإمتيازات المختصة، * إصدار مقرّر إسناد الإمتيازات الفائدة المستثمر أو تعليل قرار رفض إسناد الإمتياز وإعلام المستثمر بذلك كتابيا في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إمضائه،	- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد	عدد المشاريع المتحصّلة	الاهداف النهوض بالإستثمار في القطاع الصناعي
- تقليص آجال البتّ في المصادقة على الإمتيازات لفائدة الباعثين وتبسيط إجراءات صرف أقساط المنح، بالنسبة للإستثمارات التي تحصلت على مقرّر إسناد إمتيازات مالية قبل غرة جانفي 2022 سواء في إطارمجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 أو بقانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016والتي يتكفل الصندوق بصرف المنح المتعلقة بها:			
- صرف المنح للمستثمرين بناء على: * ملف مدعم بالوثائق والمؤيدات اللازمة خاصة الفواتير والعقود والقائمات في إنجاز أشغال البناء والتهيئة والخدمات التي تكون مصحوبة بالتحويلات البنكية وبما يفيد الخلاص الفعلي للمبالغ المفوترة وذلك بعد القيام بالمعاينة الميدانية من قبل الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد والمصالح الجهوية لوزارة المالية، * أو على قسطين بطلب من المستثمرين (القسط الأول: 40 % من قيمة المنحة عند إنجاز 40 % من كلفة الإستثمار، القسط الثاني: 60 % من قيمة المنحة وذلك عند الدخول طور النشاط الفعلي).		نسبة المشاريع المنتفعة بمنحة الإستثمار بمناطق التنمية الجهوية من جملة المشاريع المتحصّلة على تمويلات الصندوق	
- التثبت في مدى إستجابة الفواتير والعقود للشروط القانونية ورفض عمليات الخلاص نقدا للمبالغ التي تتجاوز 5 أد وإحالتها إلى المصالح المختصة بوزارة المالية، المالية، - إحتساب المنح بإعتماد المبالغ خالية من الأداء على القيمة المضافة وذلك بالنسبة للحالات التي يمكن فها إسترجاع أو طرح الأداء المذكور، - متابعة تقدّم نسق إنجاز المشاريع المتحصلة على إمتيازات الصندوق طيلة فترة الإنجاز المنصوص علها وذلك على ضوء تقرير سنوي يقدمه المستثمر إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، - سحب وإسترجاع الإمتيازات وتوظيف خطايا تأخير علها بمقتضى قرار من الوزير			
المكلف بالمالية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية وذلك عند عدم إنجاز الإستثمار في الآجال المحدّدة أوتحويل الوجهة الأصلية للإستثمار، التثبت في الإجراءات والوثائق المكونة للمطالب المقدمة من طرف المؤسسات التي ترغب في تغيير نظام الحوافز والتي تشمل: * إيداع تصريح في الإنتقال من نظام إلى آخر من أنظمة الحوافز، * وفع الفارق بين جملة قيمة الحوافز الممنوحة في إطار النظامين مع خطايا التأخير.			

الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى:

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى كما يلي:

هدف 1: إستحثاث نسق إحداث المشاريع وضمان ديمومتها

مؤشرات قيس الأداء:

	التقديرات		ق م		الإنجازات			2411
2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر
90	88	85	80	(*) 72,3	88,7	85	%	نسبة تغطية تعهدات البنوك
2800	2600	2400	2000	1963	1591	1693	عدد	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق
5000	4700	4200	4100	3369	3362	3117	عدد	عدد مواطن الشغل المحدثة

^(*) تمّ إحتساب المؤشر بإعتماد إحصائيات البنك التونسي للتضامن الذي يعتبر المموّل الرئيسي لمشاريع الصندوق ويستأثر بما يناهز 90 % من تحويلاته.

هدف 2: تحسين التصرّف في موارد الصندوق

	التقديرات		ق م	(الإنجازات			5.011
2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر
85	82	80	80,5	(*) 73	غيرمتوفر	79,3	%	نسبة إستخلاص القروض البنكية وإعتمادات الدولة
83000	85000	87000	90000	(***)91362	114050 (**)	97910	أد	مبلغ إعتمادات الدولة غير القابلة للاستخلاص إلى موفى السنة

^(*) تمّ إحتساب المؤشر بإعتماد معطيات البنك التونسي للتضامن الذي يعتبر المموّل الرئيسي لمشاريع الصندوق ويستأثر بما يناهز 90 % من تحويلاته.

^(**) معطيات تمّ تجميعها من قبل البنك المركزي التونسي من 4 بنوك وهي البنك التونسي للتضامن والبنك الوطني الفلاحي وبنك تونس العربي الدولي والبنك التونسي.

^(***) معطيات تمّ تجميعها من قبل البنك المركزي التونسي من 7 بنوك وهي البنك التونسي للتضامن والشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي وبنك تونس العربي الدولي والبنك التونسي والبنك العربي لتونس وبنك التجاري.

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- إعلام البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق بالمبالغ المرصودة لفائدتهم وطلب مدّ البنك المركزي التونسي والوزارة بالبرنامج التقديري للإستعمالات، - تحويل الإعتمادات في الآجال، - تنظيم إجتماعات مع البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق لحلّ الإشكاليات، - موافاة وزارة المالية بتقرير كلّ ثلاثة أشهر حول متابعة إستهلاك الإعتمادات المتوفرة لدى البنوك والعمليات المتعلقة بالجانب الدائن والجانب المدين للصندوق وبكشف للمشاريع التي لم يقع المصادقة علها.	- البنك المركزي التونسي - الوزارة المكلفة بالتشغيل	نسبة تغطية تعهدات البنوك	
- وضع الدراسات القطاعية وقاعدة المعطيات حول المشاريع القابلة للإنجازوذات المردودية وقائمة محيّنة في متطلبات كل حرفة من تجهيزات ضرورية والأسعار المتداولة في السوق على ذمة خلايا البنك لتسريع عملية دراسة ملفأت الباعثين الراغبين في الحصول على تمويلات الصندوق، المشروع تحتوي بالبعثين والتثبت في الوثائق المكوّنة لها وخاصة دراسة جدوى المشروع تحتوي بالخصوص على: * النشاط الرئيسي، * مكان انتصاب المشروع، * النشاط الرئيسي، * النظام القانوني للمؤسسة، * النظام القانوني للمؤسسة، * مواطن الشغل المزمع إحداثها، * كشف للمصاريف وقائمة التجهيزات التي سيقع اقتناؤها، * حراسة المطالب والتثبت في إستجابة الباعثين لشروط الحصول على تمويلات خصول ودراسة مردودية المشروع المزمع إنجازه أو توسعته، - إعلام الباعثين بمآل ملفاتهم، - إعلام الباعثين بمآل ملفاتهم، - تقديم طب سحب إعتمادات إلى البنك المركزي التونسي متابعة تقدّم إنجاز المشاريع المولة على موارد الصندوق ومساندتها وتقييمها، - التنسيق بين المصالح المركزية للبنك وخلاياه الجهوية وربط الصلة بالباعثين والإناطة بهم لمعرفة الأسباب التي حالت دون تقدّم إنجاز مشاريعهم التقام بزيارات ميدانية لمعاينة وضعية بعض المشاريع ضبط قائمة المشاريع المولة على موارد الصندوق والتي تعاني صعوبات في الإنجاز واقتراح التدابير والحلول لإنقاذها	- البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق - الوزارة المكلفة بالتشغيل	عدد المشاريع الموّلة على موارد الصندوق عدد مواطن الشغل المحدثة	
إعداد كشف حول مبالغ الإستخلاصات بعنوان الإعتمادات التي حلّت آجالها، واستخلاص الإعتمادات وفوائد التأخير المستوجبة من البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق، واستخلاص خطايا تأخير ضدّ البنوك التي سجّلت تأخير في إحالة الإستخلاصات بعنوان الأصل وفوائض التأخير إلى البنك المركزي التونسي، التثبت في العمولات الراجعة للبنوك بعنوان إستخلاص الإعتمادات والإذن لهم بسحها على موارد الصندوق، واستصدار أوامر بالدفع في شأن الباعثين الذين لم يقوموا بخلاص ديونهم تجاه البنك، ووطيف نسبة فائدة على المبالغ غير المسدّدة في آجالها وإحتساب فوائد التأخير في صورة عدم قيام الباعثين بدفع المبالغ المتخلدة بذمّهم، وألقيام بالتتبعات المدنية والجزائية ضدّ الباعثين الذين تمّ توجيه إنذارات بالدفع لهم أو الذين قاموا بالتفريط في المعدات الموّلة من قبل البنك والمرهونة باعداد كشف للقروض والإعتمادات غير القابلة للإستخلاص وتقديم مطالب التعويض إلى الصندوق الوطني للضمان بهدف ضمان القروض عير القابلة للإستخلاص	- البنك المركزي التونسي - البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق	نسبة إستخلاص القروض البنكية وإعتمادات الدولة	تحسين التصرف في موارد الصندوق
- موافاة البنك المركزي ووزارة المالية بكشف لإعتمادات الدولة غير القابلة للإستخلاص وإثبات العجز النهائي للباعث على تسديد ديونه وذلك بعد إستيفاء جميع الإجراءات القانونية لإسترجاعها، - دفع قسط من المخاطر المنجرة عن عدم إستخلاص إعتمادات الدولة المحمولة عليه.	البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق	مبلغ إعتمادات الدولة غير القابلة للاستخلاص إلى موفى السنة	

• الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحرى :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري كما يلي:

الهدف: تشجيع الإستثمارات الخاصة المنجزة من طرف صغار الفلاحين والصيادين الهدف البحريين في قطاعي الفلاحة والصيد البحري.

مؤشرات قيس الأداء:

	التقديرات		ق م		الإنجازات			2.11
2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر
6600	6400	6000	5000	2316	4167	6839	عدد	عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي
320	300	260	200	266	164	117	عدد	عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن
570	550	500	400	256	708	781	عدد	عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي
-	-	-	-	-	-	-	عدد	عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- تجميع مطالب الإنتفاع بإمتيازات الصندوق الواردة والتثبت في الوثائق المكونة	المندوبيات	عدد المنتفعين بالمنح	تشجيع
للمطالب خاصة:		المسندة على موارد	الإستثمارات
* مطلب الإنتفاع بالإمتيازات مع وثيقة تتضمن معطيات حول عملية الإستثمار	الفلاحية	الصندوق عن طريق	الخاصة المنجزة
(دراسة مختصرة) طبقا للأنموذج المعمول به،		البنك الوطني الفلاحي	من طرف
* شهادة تصريح بالإستثمار،			صغار الفلاحين
* هيكل التمويل للمشروع،			والصيادين
* شهادة ملكية أو شهادة حوز أو عقد كراء للأرض موضوع المشروع أو رخصة			البحريين في
صيد ساحلي أوعقد مغارسة أوعقد مساقاة أوتوكيل بالتصرف أوشهادة إسناد			قطاعي الفلاحة
أرض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة،			والصيد البحري
* قائمة تقديرية في الأشغال أو المواد المراد إقتناؤها مصادق علها من طرف			
المصالح الفنية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.			
- دراسة المطالب من الناحية الفنية،			
- عرض المطالب على أنظار لجنة إسناد الإمتيازات للبتّ فها والنظر في إستجابة			
الباعث لشروط الإنتفاع بالإمتيازات،			
- إحتساب المنح بإعتماد قيمة مكونات الإستثمار			
- إصدار مقرّر إسناد الإمتيازات لفائدة الباعث أو تعليل قرار رفض إسناد			
الإمتيازات وإعلام المستثمر وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم المطلب			
مستوفى الشروط،			
- إحالة مقرّرات إسناد الإمتيازات إلى البنك،			
- إعلام الباعثين بمآل مطالبهم ودعوتهم إلى التوجه إلى فرع البنك المعني لإمضاء			
العقد معه والقيام بإجراءات الرهن،			
- صرف المنح على أساس:			
* مطلب كتابي يقدمه الباعث وبعد تقديمه لتقرير حول تقدّم إنجاز المشروع			
* تقديم فواتير أصلية أو نسخ مطابقة للأصل منها ورفض عمليات الخلاص نقدا			
للمبالغ التي تتجاوز 5 أد وإحالها إلى المصالح المختصة بوزارة المالية.			

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
*بعد المعاينة الميدانية للمشروع بحضور ممثل عن المصالح الجهوية لوزارة المالية إلاّ في حالة إقتناء معدات فلاحية لها بطاقات رمادية (الجرارات والحاصدات) فإنه يتمّ الإكتفاء بالإستظهار بأصل البطاقة الرمادية والفاتورة النهائية وما يفيد الخلاص الفعلي دون معاينة ميدانية إعداد تقرير معاينة ميدانية يتضمن تحديد نسبة إنجاز المشروع ويتمّ إمضاء التقرير من قبل المشاركين فها وتسجيله بمكتب الضبط للمندوبية، - إعداد إذن بصرف المنح وتوجهه إلى البنك للدفع لفائدة المستثمر. ويمكن صرف المنح المتعلقة بالمعدات المتنقلة مباشرة للمزوّد حسب الإجراءات المعمول بها، - صرف المنح على قسطين: - سرف المنح على قسطين: * القسط الأول: 40 % من المنحة عند إنجاز 40 % من كلفة الإستثمار،	المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية	عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن عدد المنتفعين بالقروض المسندة على	
الفسط الاول: 40 % من المنعة عند إنجار 40 % من كلفة الإستنمار، القسط الثاني: 60 % عند الدخول طور النشاط الفعلي عند عدم قدرة الباعث على مواصلة برنامج الإستثمار، يتمّ إجراء معاينة ميدانية للمشروع بحضور ممثل عن المصالح الجهوية لوزارة المالية والتثبت في الإستثمارات التي دخلت طور النشاط الفعلي وتحيين مقرّر إسناد الإمتيازات بناء على ذلك وصرف المنح في حدود الإنجازات الفعلية بالنسبة للأنشطة التي دخلت طور النشاط الفعلي أو مطالبة الباعث بإرجاع الفرق بين المنح المستحقة والمنح المصروفة إذا فاقت المنح المصروفة المنح المستحقة وذلك بمقتضى قرار سحب جزئي للإمتيازات، - تكثيف تظاهرات تعريف الفلاحين والصيادين البحريين بالفرص المتاحة للإنتفاع بالمنح بعنوان الإستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري، - تنظيم أيام إعلامية تحسيسية لفائدة الفلاحين حول الممارسات السليمة في المجال الفلاحين في مجال مكافحة الآفات الدخيلة وطرق الوقاية منها.		موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن	

الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) كما يلى:

الهدف: تشجيع الإستثمارات الخاصة المنجزة من طرف صغار الفلاحين والصيادين الهدف البحريين في قطاعي الفلاحة والصيد البحري.

	التقديرات		ق م		الإنجازات		. ti	t(
2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر	
4500	4300	4000	3000	1424	2635	2489	عدد	عدد المشاريع المنتفعة بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	
14	13	12	10	2	9	4	عدد	عدد مشاريع التحويل الأولي المندمجة المنتفعة بالمنح المسندة على موارد الصندوق والمحالة إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد	
250	230	200	150	110	124	126	عدد	عدد المنتفعين بالقروض العقارية المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- الإحاطة ومرافقة الباعثين الشبان خلال المراحل التالية: * دراسة المشروع: بتوفير خبراء ومؤطرين لمدّة تصل إلى 24 شهرا والمساعدة على إعداد مخطط الأعمال وتوفير محطات للتجارب النموذجية لأفكار المشاريع المجدّدة وتأمين حصص تكوين إضافي وتربصات للباعث، المحصول على الإمتيازات المسندة في إطار قانون الإستثمار، الصحول على الإمتيازات المسندة في إطار قانون الإستثمار، إنجاز المشروع: بتذليل الصعوبات ومساندة الباعث خلال الإجراءات المتعلقة بصرف القروض والإمتيازات وخلال الدخول طور النشاط ثمّ التطوير. وتعمير الإدارة وتقريب الخدمات من المستثمر ومزيد تسهيل الإجراءات الإدارية التصريح عن بعد،)، التصريح عن بعد،)، المتعلق أشغال لجان إسناد الإمتيازات، المؤسسات الفلاحية للإستفادة من برامجها، والحصول على علامة المؤسسات الناشئة، والحصول على علامة المؤسسات الناشئة، والحصول على علامة المؤسسات الناشئة، والحصول على معالم المؤسسات الناشئة، مواصلة العمل مع المؤسسات الجامعية لإحداث ماجستير مهني مختصّ في المجال الفلاحي، المجامة في المجال الفلاحي، المجامة في المجال الفلاحي، المجامة في المجال الفلاحي، المجامة في مجال التصرف والإحاطة وتأطير الباعثين المؤسسات الصغرى والمتوسطة والإحاطة وتأطير الباعثين والبحث عن مشاريع المؤسسات الصغرى والمتوسطة والإحاطة وتأطير الباعثين والبحث عن مشاريع شراكة وتعاون جديدة،			
- إعداد بطاقات وصفية لأفكار مشاريع قابلة للإنجاز ودراسات قطاعية يتم وضعها على ذمّة المستثمرين الراغبين في بعث مشاريعهم للإستئناس بها، - توجيه الإستثمار في إطار تطوير منظومات الإنتاج وتثمين المنتجات الفلاحية و في إطار سلاسل القيمة، - حثّ الباعثين على إقتحام المجالات الواعدة للإستثمار لضمان أكبر الفرص لنجاح مشاريعهم خاصة بالنسبة لخريجي التعليم العالي الفلاحي.	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	عدد مشاريع التحويل الأولي المندمجة المنتفعة بالمنح المسندة على موارد الصندوق والمحالة إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد	
وبيرا جميع الملفات الواردة والمتعلقة بمطالب الحصول على قرض عقاري، دراسة وتقييم مطالب الحصول على قرض عقاري الواردة والتثبت في الوثائق المكونة للمطالب (مخطّط أعمال يثبت مردودية المشروع، التراخيص اللازمة، الوثائق الفنية المتعلقة بالموارد الترابية والمائية وبالإمتثال لمقتضيات كراسات الشروط المنظمة لتعاطي النشاط،) - المعاينة الميدانية للأرض موضوع القرض وإعداد تقرير يتضمن خاصة الرأي الفني حول مدى قابلية الأرض للإحياء وجدوى المشروع ومدى قابليته للتمويل البنكي وذلك بعد دراسة وتقييم مخطط الأعمال المقدّم من طرف الباعث، على قيمة شراء الأرض موضوع القرض وقيمة عمليات التهيئة إن وجدت وقيمة القرض المصادق عليه والمسند لكل مكونة على حدة، القرض المصادق عليه والمسند لكل مكونة على حدة، من طرف البنك بعد ترسيم شرط فسخي لفائدة الدولة وتوظيف رهن عقاري على الأرض موضوع القرض لفائدة الباعث بشهادة من طرف البنك بعد ترسيم شرط فسخي لفائدة الدولة وتوظيف رهن عقاري على الأرض موضوع القرض لفائدة البنك المقرض وإستظهار الباعث بشهادة تصريح بالإستثمار،	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	عدد المنتفعين بالقروض العقارية المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	

صندوق النهوض بقطاع الزيتون:

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق النهوض بقطاع الزيتون كما يلي:

الهدف: تطوير وتنمية إنتاج الزيتون

مؤشرات قيس الأداء:

	التقديرات		ق م		الإنجازات		- •	2011
2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر
-	-	-	280	121	382	272	عدد	عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي
-	-	-	-	-	1	-	عدد	عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي

ورغم توقع عدم تسجيل موارد ونفقات لصندوق النهوض بقطاع الزيتون لسنة 2024 وإقرار تمويل تدخلاته على موارد الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري في إطار قانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016، إلاّ أنّ الهياكل المكلفة بتسيير الصندوق مطالبة بتحقيق الأهداف المرجوّة من إحداثه وذلك من خلال إنحاز الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024:

		_	
الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- دراسة مطالب الإنتفاع بإمتيازات الصندوق الواردة والتثبت في الوثائق المكونة المطالب، - إجراء بحث فني على عين المكان للتثبت من وجاهة الإستثمار وشروط النجاح الطبيعية والزراعية للغراسات المزمع إنجازها، - عرض المطالب على أنظار لجنة إسناد الإمتيازات للبتّ فيها والنظر في إستجابة الباعث لشروط الإنتفاع بالإمتيازات، الشروط الإنتفاع بالإمتيازات المائدة بعد أخذ رأي لجنة إسناد الإمتيازات، المساد الإمتيازات إلى البنك، - إحالة مقرّرات إسناد الإمتيازات إلى البنك، - إعلام الباعثين بمآل مطالبهم ودعوتهم إلى التوجه إلى فرع البنك المعني للحصول على القسط الأول من المنحة القيام بالإيرارات الميدانية للمشاريع المنتفعة بالقسط الأول من المنحة للتأكد من الشروع في إنجاز الإستثمار أو لمعاينة القوة القاهرة التي حالت دون إنجاز المشروع، الإذن بصوف بقية أقساط المنحة بالإعتماد على نتائج المعاينات الفنية، - حثّ الفلاحين أصحاب غابات الزيتون الهرمة على تجديدها وفق التقنيات المعتمدة وتنظيم دورات تكوينية في تقليم أشجار الزيتون، البولوجي أو التحويل) الفائدة الفلاحين وأصحاب الشهائد العليا، التي توفرها الدولة في مجال الإستثمار الفلاحي (العادي أو البيولوجي أو التحويل) الفائدة وطرق التوقي منها، لغراسات الزيتون والطرق الفنية لإنتاج الزيتون البيولوجي وآفات وأمراض الزيتون وطرق التوقي منها، - إنشاء المعارض الفلاحين خاصة في مجال مكافحة الأفات الدخيلة وكذلك طرق تطوير إستغلال المنتجات المحلية، - إنشاء المعارض الفلاحية، - إنجاز الدراسات المعمقة لحصر الصعوبات التي تعترض قطاع الزيتون وتحديد الحاجيات وأفاق تطوير هذا القطاع بما يتلاءم مع المعطيات المناخية والطبيعية لكل الحاجيات وأفاق تطوير هذا القطاع بما يتلاءم مع المعطيات المناخية والطبيعية لكل جهة وذلك بالتنسيق مع المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والموارد المائية.		عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	تطويروتنمية إنتاج الزيتون

صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية كما يلي:

الهدف: تطوير آليات الحماية ضدّ أخطار الجوائح الطبيعية

مؤشرات قيس الأداء:

	التقديرات		ق م		الإنجازات			2011
2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر
4500	4300	4000	3400	2750	1840	1415	عدد	العدد الجملي للمكتتبين في الصندوق في نهاية الموسم الفلاحي
100	100	100	100	98,0	(**) 99,9	(*) 99,6	%	نسبة المستفيدين بتعويضات الصندوق من جملة المتضرّرين
100	100	100	100	99,5	99,96 (**)	(*) 99,9	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه الفلاحين المتضررين

^(*) تمّ تحيين إنجازات المؤشر على إثر صرف تعويضات سنة 2021 لـ 4 ملفات تتعلق بالموسم الفلاحي الفارط 2019-2020.

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- توسيع تدخلات الصندوق ليشمل تغطية بعض الخضروات ضدّ أخطار الجوائح الطبيعية على غرار البطاطا، الطماطم الفصلية، الفلفل، البصل الشتوي، البصل الصيفي، واصدار إعلان للفلاحين بفتح باب الإكتتاب وآخر أجل للإكتتاب، وتنظيم أيام تكوينية وإعلامية وتحسيسية بالتعاون مع الأطراف المتدخلة (وزارة الفلاحة والموارد المائية، الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، المندوبيات الفلاحية، المجالس الجهوية للولايات) وإعداد الدعائم والنشريات وذلك للتعريف بالبرنامج لدى الفلاحين والمهنة، الإتحتاب في الصندوق والتثبت في أنّ الأنشطة والمجالات المراد تغطيتها تندرح ضمن تدخلات الصندوق وفي إستيفاء المطالب للشروط المضبوطة بدليل الإجراءات، وفض مطالب الإكتتاب الواردة خارج الآجال المضبوطة بدليل الإجراءات، وأسس التعويض، وإجراءات وأسس التعويض، وإجراءات وأسس التعويض، وإجراءات والمدود حسب الجهات ونوعية الإنتاج في مجال الزراعات الكبرى، المتخلاص مساهمات المكتتبين وتحويلها لحساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة،		•	تطوير آليات الحماية ضدّ أخطار الجوائح الطبيعية
- إعداد دليل إختبارينظم عمليات الإختبارعند حصول الجوائح وعرضه على مصادقة اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية، - دراسة مطالب المصرّحين المتضرّرين والتثبت في إستجابتها لن * شروط الإنتفاع بتعويضات الصندوق المنصوص عليها بالإتفاقية المبرمة مع وزارة المالية * طبيعة الجوائح والأنشطة والمناطق المتضرّرة والمدّة الزمنية التي حصل فيها الضرر والتي تمّ إقرارها بمقتضى أمر حكومي	مؤسسة «كتاما»	نسبة المستفيدين بتعويضات الصندوق من جملة المتضرّرين	

^(**) تُمّ تحيين إنجازات المؤشّر على إثْرصرف تعوّيضات لـ 5 ملفات بما قدره 18 أد خَلال المؤسم 2020-2021.

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- تكليف خبراء لمعاينة الأضرار وفقا لدليل الإختبار،		نسبة تغطية تعهدات	
- إحتساب مبالغ التعويضات المستحقة بالإعتماد على تقارير تقييم الأضرار المتعلقة		الصندوق تجاه	
بملفات المتضرّرين والمساحات ووفقا لدليل الإجراءات،		الفلاحين المتضررين	
- إدراج تقاربر الإختبارات بالنظام المعلوماتي لحفظها، - صرف التعويضات بناء على مقرّر تعويض جماعي ممضى من طرف الوزير المكلف			
بالقطاع الفلاحي والصيد البحري لفائدة المتضرّرين وذلك في حدود الموارد المتوفرة			
بصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية،			
- عرض جميع الإشكاليات المتعلقة بالوضعية المالية للصندوق على اللجنة الوطنية			
للجوائح الطبيعية،			
- المساهمة في إقتراح الآليات الكفيلة بتطوير الحماية ضِدّ أخطار الجوائح الطبيعية،			
- القيام بتوظيف الموارد المتوفرة بالصندوق مع ضمان أفضل مردودية والمحافظة على			
السيولة التي تقتضيها تعهداته،			
- تحويل فوائد التوظيفات لحساب الصندوق المفتوح لدى الغزينة العامة للبلاد التونسية،			
التونسية، - عرض برنامج الإستثمار المتعلق بتوظيف موارد الصندوق على مصادقة اللجنة			
الوطنية للجوائح الطبيعية،			
- موافاة وزارة المالية والكتابة القارة لللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية كل ثلاث أشهر			
بتقاربر حول نشاط الصندوق تتضمن خاصة البيانات حول الإكتتابات وملفات			
التعويض تحت الدرس أو بصدد التعويض،			
- موافاة وزارة المالية بتقرير سنوي حول نشاط الصندوق والقوائم المالية المصادق علها			
من طرف مراقبي الحسابات.			

• الصندوق الوطني للضمان :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق الوطني للضمان كما يلي:

هدف 1: توسيع قاعدة المستفيدين بالقروض وتحسين حجم الإستثمارات المصرّح بها لضمان الصندوق

	التقديرات				الإنجازات		ti	***
2026	2025	2024	ق م 2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر
3900	3700	3400	3000	2098	2107	2569	عدد	عدد قروض الإستغلال المصرّح بها لضمان الصندوق
55650	53000	51000	50700	57647	47006	40085	أد	حجم قروض الإستغلال المصرّح بها لضمان الصندوق
39000	37500	37000	36200	30957	29480	35663	عدد	عدد قروض الإستثمار المصرّح بها لضمان الصندوق
180000	170000	160000	154000	165745	149275	154387	أد	حجم قروض الإستثمار المصرّح بها لضمان الصندوق

هدف 2: تحسين التصرّف المالي في آليات الضمان

مؤشرات قيس الأداء:

	التقديرات				الإنجازات		7 (2 M	2411	
2026	2025	2024	ق م 2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر	
950	800	750	700	158	722	-	عدد	عدد القروض الفلاحية المعاد جدولتها المنتفعة بتكفّل الصندوق بالفوائض الناجمة عنها	
2500	2000	1500	1000	733	915	1025	عدد	عدد القروض البنكية المنتفعة بضمان الصندوق	
-	-	-	-	-	-	-	عدد	عدد المساهمات المنتفعة بضمان الصندوق	

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- العمل على التعريف بمزايا آليات الضمان والتنسيق بين مختلف مؤسسات	الشركة	عدد قروض	توسيع قاعدة
التمويل في هذا المجال للرفع من حجم القروض المصرح بها لضمان الصندوق	التونسية	الإستغلال المصرّح بها	المستفيدين بالقروض
ودفع نسق بعث الإستثمارات المتعلقة بها	للضمان	لضمان الصندوق	وتحسين حجم
- إستغلالمنظومة الإكسترانات(Extranet) الموضوعة على الخطّ لفائدة		حجم قروض الإستغلال	الإستثمارات المصرّح
مؤسسات التمويل (بنوك، مؤسسات إيجار مالي، شركات إستثمار ذات رأس مال		المصرّح بها لضمان	بها لضمان الصندوق
تنمية) قصد تقريب الخدمات منهم وتمكينهم من متابعة التمويلات التي تم قبولها		الصندوق	
للضمان (الموافقة المبدئية والنهائية وقائم التمويلات) وانجاز التغييرات اللازمة		عدد قروض الإستثمار	
عن بعد وكذلك متابعة ملفاتهم من مرحلة التصريح إلى مرحلة التعويض النهائي		المصرّح بها لضمان	
- العمل على التعريف بالإجراءات الخاصة بمجال تدخل آليات الضمان وبالآجال		الصندوق	
المعتمدة في التعامل مع مؤسسات التمويل للتصريح بالتمويلات وذلك عملا بما		حجم قروض	
ورد بدليل الإجراءات الذي تم صياغته على أساس الإتفاقيات المبرمة بين وزارة		الإستثمار المصرّح بها	
المالية والشركة التونسية للضمان		لضمان الصندوق	
- تجميع مطالب الضمان المقدّمة من طرف البنوك وتخزيها بقاعدة البيانات	الشركة	عدد القروض	تحسين التصرف المالي
الخاصة بها،	التونسية	الفلاحية المعاد	في آليات الضمان
- دراسة مطالب الضمان والتثبّت في الوثائق المكوّنة لها وأساسا :	ر للضمان	جدولتها المنتفعة	
* شهادة مسلّمة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية مرجع النظر الترابي بعد		بتكفّل الصندوق	
معاينة المساحات المتضرّرة،		بالفوائض الناجمة	
* قرار جدولة القروض المسرّح بها لضمان الصندوق تأخذ بعين الإعتبار نسبة		عنها	
الضرر الحاصل والحالة المالية للمدين،		•	
* جدول إستخلاص القروض المعاد جدولتها.			
- تعليق النظر في مطالب الضمان التي لا تتضمّن أحد الوثائق آنفة الذكر، - التثبّت إن تمّ التصريح فعلا بالقروض الأصلية،			
- النبلت إن نم النصريح فقار بالفروض الاصلية ، - مخاطبة البنوك قصد :			
* رفع التحفظات المتعلقة بعدم تطابق المعطيات بالوثائق المقدّمة مع المعطيات			
المذكورة بتصاريح القروض،			
* مراجعة قرار جدولة القروض المصرّح بها لضمان الصندوق في صورة تضمّن			
القرار فوائض إعادة الجدولة (يستوجب أن يتضّمن قرار الجدولة مبلغ القروض			
المعاد جدولتها فقط مع إلغاء الفوائض الناجمة عنها)،			
- التثبّت في توفّر الشروط اللازمة لجدولة القروض المنصوص عليها بمنشور			
البنك المركزي التونسي،			
- إعلام البنوك بمآل مطالبهم			
- دفع الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية إلى البنوك طبقا			
لجداول إستخلاص القروض المعاد جدولتها ولمدّة لا تتجاوز 5 سنوات.			

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- دراسة مطالب التصريح بالقروض أو المساهمات المقدمة من طرف مؤسسات	الشركة	عدد القروض البنكية	
التمويل وتقييم الوثائق والمستندات المكونة للمطالب خاصة دراسة الجدوى	التونسية	المنتفعة بضمان	
ومخطط الأعمال المقدمة من طرف الباعث وأية وثائق أخرى يقدمها إلى مؤسسة	للضمان	الصندوق	
التمويل قصد الحصول على التمويلات (قرض أومساهمة في رأس المال) كالتصريح			
بالإستثمار أو مقرر إسناد الإمتياز أو مكان الإنتصاب وأية مستندات أخرى من			
شأنها أن تسهل دراسة مطلب الضمان.		عدد المساهمات	
- مطالبة مؤسسات التمويل بتقديم الوثائق المثبتة لقيمة الإستثمار النهائي (عقود		المنتفعة بضمان	
القروض ومعاهدات حاملي الأسهم وجداول سداد القروض والمساهمات) في أجل		الصندوق	
لا يتعدى 3 أشهر من تاريخ صرف القرض وذلك للتأكد من عدم تجاوز السقف			
المحدّد لتدخلات صندوق الضمان			
النظر في إستجابة مطالب التصريح المقدمة من طرف مؤسسات التمويل			
لشروط الإنتفاع بالضمان وإعلامهم بمآلها			
- تحيين قاعدة البيانات بإدراج المعطيات المتعلقة بالإستثمارات المصرح بها			
لضمان الصندوق من حيث طبيعة النشاط وقيمة الإستثمار ومبلغ القرض وعدد			
مواطن الشغل التي تم إحداثها والتاريخ الفعلي للدخول حيّز النشاط			
- متابعة القروض التي حلّ أجلها والتعرف على مآلها وتقييم المخاطر المتعلقة بها			
بالتنسيق مع مؤسسات التمويل وذلك لتكوين المدّخرات الضرورية			
- عقد إجتماعات مع مؤسسات التمويل للنظر في تقدم الإجراءات القضائية			
بخصوص الملفات التي هي في طور النزاع والملفات التي دخلت طور التسوية			
القضائية			
- دراسة مطالب التعويض النهائي المقدمة من قبل مؤسسات التمويل والتثبت في			
الوثائق المصاحبة (عقد القرض، جدول الخلاص، الحكم القضائي، الإجراءات			
التنفيذية بالنسبة للقروض البنكية، الوثائق المتعلقة بتصفية الشركة بالنسبة			
لمساهمات شركات الإستثمارذات رأس مال تنمية)			
- تفعيل التعويض النهائي بعد التثبت في شهادة العجز النهائي عن التسديد وفي			
وضعية الضمانات العينية والشخصية المصرح بها.			

صندوق تغطية مخاطر الصرف:

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق تغطية مخاطر الصرف كما يلي:

الهدف: تغطية الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر الصرف الحاصلة للبنوك والمؤسسات المالية عند تسديدها لقروضها الخارجية.

	التقديرات		ق م		الإنجازات			2011	
2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر	
2500000	2100000	1600000	1750000	1942254	2630110	2862131	أد	مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق	
110,0	100,0	97,0	95,0	103,7	81,4	86,6	%	نسبة تغطية مساهمات البنوك والمؤسسات المالية لخسائر الصرف	

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تمّت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024:

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- تجميع مطالب التغطية المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتثبت من تضمّنها للوثائق المستوجبة (نسخة من إتفاقية القرض والشروط المالية والنسب المتعلقة بتسديده) - إحالة مطالب التغطية للجنة صندوق ضمان مخاطر الصرف لدراستها وضبط نسب تغطية الصندوق ونسب مساهمة البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة لكل قرض الصندوق ونسب مساهمة المالية بمآل مطالبهم وبنسب تغطية الصندوق للقروض ونسب مساهمتهم للإنتفاع بتدخلاته - مطالبة البنوك بكشف شهري حول السحوبات المنجزة خلال الشهر المنقضي ونسخة من قرار تحويل المبالغ المسددة ونسخة من عقد الصرف لبيع العملات الأجنبية وجدول الإهلاكات للقرض أجلساب المساهمات الواجب تسديدها للصندوق من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند حلول أجلا تسديد أقساط القروض الخارجية واحتساب المتغير في سعر الصرف الواجب تغطيته من طرف الصندوق في تاريخ حلول أجل تسديد القسط من القرض القرض واستخلاص خطايا تأخير ضد البنوك التي سجّلت تأخير في إحالة مستحقات الصندوق في أجالها، واستخلاص خطايا التأخير المستوجبة على الصندوق عند القيام بتأخير في صرف تغطية القروض الخارجية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والنظر في ضبط سياسة ناجعة لتوظيف موارد الصندوق بالتنسيق مع لجنة صندوق ضمان مخاطر الصرف	الشركة التونسية التأمين الشركة التونسية التونسية التأمين	مبالغ الغارجية الجارية المنتفعة الصندوق مساهمات البنوك والمؤسسات الطرف	

صندوق ضمان المؤمن لهم:

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق كما يلي:

هدف 1 : حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاههم

التقديرات			ق م	الإنجازات				241
2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر
13953	13950	13947	13944	13942	13939	13936	عدد	العدد الجملي للمؤمن لهم المستفيدين من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة
54,1	53,8	53,5	53,0	52,8	52,3	51,7	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤمن لهم

هدف 2: جبر الأضرار المادية التي لحقت المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية التي شهدتها البلاد والمؤسسات المتضررة من الفيضانات

مؤشرات قيس الأداء:

	التقديرات		ق م		الإنجازات		T. 11	2.11
2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر
695	695	695	695	695	695	695	عدد	العدد الجملي للمؤسسات المتضرّرة من الاضطرابات الشعبية والمستفيدة من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة
97	97	97	97	97	97	97	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية التي شهدتها البلاد
173	172	170	168	163	152	112	عدد	العدد الجملي للمؤسسات المتضرّرة من الفيضانات والمستفيدة من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة
100,0	100,0	99,8	99,6	99,3	99	94	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من الفيضانات

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- تسجيل مطالب التعويض الواردة على الصندوق حسب تاريخ وصولها بدفتر مرقم ومؤشر عليه بصفة قانونية، - التثبت من تضمّن مطالب التعويض لجميع الوثائق المستوجبة، - دراسة مطالب التعويض من طرف الشركة المسيّرة للصندوق وتقديم مقترحات بشأنها وإحالتها إلى اللجنة الفنية - إبداء الرأي في مطالب التعويض من طرف اللجنة الفنية وتضمين مقترحاتها ضمن محضر جلسة ممضى من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين، - عرض مطالب التعويض على لجنة ضمان المؤمن لهم مصحوبة بمقترحات الشركة المسيّرة للصندوق ورأي اللجنة الفنية	الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين	العدد الجملي للمؤمن لهم المستفيدين من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة	حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاههم
- تكليف محامين لتمثيل الصندوق لدى سائر المحاكم، - إحتساب التعويضات بالنسبة للملفات التي صدريشأنها أحكام قضائية باتة والملفات المتضمنة لأحكام قضائية باتة بالغرم الوقتي على أساس النسب المنصوص عليها بدليل الإجراءات، - تسديد مبالغ التعويضات المستحقة مباشرة لحساب المؤمن لهم والمستفيدين بعقود التأمين أولورثته في حالة وفاة المستفيد من التعويض، - مواصلة إجراءات التقاضي وإرجاء صرف التعويضات في صورة عدم صدور حكم قضائي نهائي، - متابعة تنفيذ إتفاقيات إعادة التأمين وعرض الملفات التي تدخل في إطار إعادة التأمين على لجنة فنية لدراستها وتقديم مقترحات بشأنها إلى لجنة ضمان المؤمن لهم، - إعداد كشف كل ثلاثة أشهر حول العمليات المنجزة من طرف الصندوق (التعويضات المستحقة حسب طبيعة الأضرار، أتعاب المحامين) وإحالته إلى لجنة ضمان المؤمن لهم، - موافاة وزارة المالية بتقرير مفصل حول العمليات المنجزة يتضمن خاصة: * مبالغ التعويضات الممنوحة * مطالب التعويضات الممنوحة * مطالب التعويضات عسب أصناف التأمين وحسب أنواع الأضرار المادية والبدنية الموازنة السنوية للصندوق * الموازنة السنوية للصندوق * الموازنة المنوية للصندوق	الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤمن لهم	

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- تسجيل مطالب التعويض الواردة على الصندوق بدفتر خاص حسب تاريخ وصولها، - تجميع مطالب التعويض والتثبت من تضمّنها لجميع الوثائق المستوجبة - مراسلة المؤسسات المنضررة لطلب استكمال الملف في صورة عدم توفركاقة الوثائق المستوجبة - عرض مطالب التعويض المقبولة والمستوفية للوثائق المستوجبة على اللجنة الفنية - دراسة الملفات من طرف اللجنة الفنية والتثبت من إستجابتها لشروط الإنتفاع بتدخل الصندوق وإبداء الرأي فيها وتضمين مقترحاتها ضمن جدول ممضى من كافية أعضاء - الجالة مقترحات اللجنة الفنية على لجنة ضمان المؤمن لهم المكلفة بالنظر في مطالب التعويض المستحق بإعتماد: - إحالة مقترحات اللجنة الفنية على لجنة ضمان المؤمن لهم المكلفة بالنظر في مطالب التعويض بالمستحق بإعتماد: - أو بعد إجراء إختبار مضاد لتقرير الإختبار المقدم من طرف المؤسسة المتضررة وذلك بناء على طلب من اللجنة الفنية - أو بعد اجراء إختبار مضاد المفترة التعويض المستحق في صورة إعتراض المؤسسة المتضررة على نتائج الإختبار المناب المنابئة المؤسسة المتضرة التمريز الإختبار العدلي المنابئة المؤسسة المتضرة التمريز الإختبار العدلي المنجز - أو بعد تعين خبير من ضمن قائمة الخبراء المقريد الإختبار العدلي المنجز - أو بعد تعين خبير من ضمن قائمة الخبراء المؤسسة المتضرة وجوبا على تقرير الإختبار العدلي المنجز باللسبة للمؤسسات المكتبة لعقد تأمين: - إساس مبلغ التعويض المستحق بالإعتماد وجوبا على تقرير الإختبار العدلي المنجز السوية النهائية للملف من قبل مؤسسة التأمين وتعويضها للمؤسسة المتضررة ووفقا - وصرف منح التغطية التكميلية المستحق بالإعتماد وجوب خلاف بين المؤسسة المتحق المؤسسة المتويض المستحق وحديد مبلغ التعويض المستحق وصرة عرف المؤسسة المتضررة ومؤسسة المتصرة ومؤسسة المتويض المستحق مقبل مؤسسة المتوسطة المتحويض المستحق مقبل مؤسهة المتوسف المهتمنة بالإختبار، إلى حين فضالغزاع القائم وتحديد مبلغ التعويض المستحق المؤسسة المنتفعة بالتعويض المنائية المؤساء الإثرام بعدم البائم المياح الأضرار المعنية بالتعويضات أو مطالبة المؤسسة المنتفعة بالتعويض في مقبل المؤائق المئبة المؤسطة المنتفعة بالتعويضات المؤائات المنبئ المؤمن له ما المندوق وإحالته إلى المناء المؤمن لهم والعامة :	الشركة التونسية لإعادة التأمين	العدد الجملي للمؤسسات المتضرّرة من الاضطرابات من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من التي شهدتها البلاد	جبر الأضرار المادية التي الموسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية التي المؤسسات المتضررة من المنطرة من الفيضانات
* مبالغ التعويضات الممنوحة حسب كل مؤسسة منتفعة، * قائمة الخبراء ومصاريف الإختبار المسدّدة - تجميع مطالب التعويض الواردة على مؤسسة التأمين المتصرّفة في الصندوق والتثبت من تضمّنها لجميع الوثائق المستوجبة، - مراسلة المؤسسات المتضررة لطلب استكمال الملف في صورة عدم توفر كافة الوثائق المستوجبة، - عرض مطالب التعويض المقبولة والمستوفية للوثائق المستوجبة على اللجنة المحدثة للغرض، دراسة الملفات من طرف اللجنة والتثبت من إستجابتها لشروط الإنتفاع بتعويضات المستحقة، - إعلام المؤسسات بمآل مطالبهم. - تكليف خبراء لإنجاز إختبار تقييم الأضرار التي لحقت بالمؤسسات الإقتصادية، - إحتساب سقف التعويض المستحق بالإعتماد على تقرير الإختبار المنجز، - إحتساب سقف التعويض المستحق المؤسسة المتضررة. - بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقد تأمين: - تسديد مبالغ التعويض المستحقة لفائدة المؤسسة المتضررة. قبل مؤسسة التأمين وتعويضها للمؤسسة المتضررة وفقا لسقف التعويض المنصوص عليه بعقد التأمين، عليه بعقد التأمين، - إعداد كشف حول العمليات المنجزة من طرف الصندوق يتضمن خاصة: * مبالغ التعويضات الممنوحة حسب كل مؤسسة منتفعة، * قائمة الخبراء ومصاريف الإختبار المسدّدة	الشركة التونسية لإعادة التأمين	العدد الجملي للمؤسسات المتضرّرة من الفيضانات تدخلات الصندوق إلى موفى السنة نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة	

صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوى الدخل غير القار :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القاركما يلى:

الهدف: تطوير آليات ضمان القروض السكنية

مؤشرات قيس الأداء:

التقديرات			ق م	الإنجازات		- ti	2.11	
2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر
40000	30000	-	-	-	-	-	أد	مبالغ القروض السكنية المصرّح بها لدى الشركة التونسية للضمان
-	-	-	-	-	-	-	عدد	عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق
4800	4200	-	-	-	-	-	أد	مبالغ توظيفات موارد الصندوق

ورغم توقع عدم دخول الصندوق طور النشاط الفعلي لسنة 2024 خاصة في ما يتعلق بمدى وجود قروض سكنية أسندت للفئات المعنية بتدخل الصندوق والتصريح بها لدى الشركة التونسية للضمان، إلا أنّ الهياكل المكلفة بتسيير الصندوق مطالبة بإنجاز الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024:

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- وضع التطبيقة الإعلامية التي تمّ تطويرها على الخطّ لفائدة البنوك المنخرطة في الصندوق قصد تمكينهم من متابعة ملفاتهم من مرحلة التصريح إلى مرحلة التعويض الهائي، واعلامية وإعلامية وتحسيسية بالتعاون مع البنك الدولي لفائدة البنوك وإعداد النشريات وذلك للتعريف بالبرنامج لدى الأسر والبنوك، وإبرام إتفاقيات ثنائية مع بقية البنوك للإنخراط في الصندوق تتضمّن الشروط العامة للضمان وشروط الإنتفاع بضمان الصندوق، والتثبت في التصاريح بالقروض السكنية المقدّمة من طرف البنوك إن وجدت ودراستها الثنائية المبرمة مع وزير المالية والإتفاقية المبرمة مع وزير المالية والإتفاقية والمتنائية المبرمة مع البنك، واستخلاص مساهمات المنتفعين بالقروض السكنية وتحويلها لحساب الصندوق واستخلاص مساهمات المنتفعين بالقروض السكنية وتحويلها لحساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة،	الشركة التونسية للضمان	مبالغ القروض السكنية المصرّح بها لدى الشركة التونسية للضمان	تطوير آليات ضمان القروض السكنية
- إحتساب سقف تفعيل الضمان لكل بنك وذلك على أساس نسبة مبالغ تفعيل الضمان من جملة التمويلات المصرّح بها والتي تمّ قبولها للضمان، - ضبط سقف تفعيل الضمان بالإتفاقية الثنائية المبرمة مع البنك بعد المصادقة عليه من قبل وزير المالية، من قبل وزير المالية، التكوين المدخرات الضرورية، التكوين المدخرات الضرورية، - التثبت في إستجابة مطالب تفعيل الضمان المقدمة من طرف البنوك لشروط وإجراءات الإنتفاع بضمان الصندوق المنصوص عليها بالإتفاقية المبرمة مع وزير المالية وللإتفاقية المبرمة مع البنك، وللإتفاقية المنائية المبرمة مع البنك، - عقد إجتماعات مع البنوك للنظر في تقدّم الإجراءات القضائية لإستخلاص القروض، - صرف التعويضات النهائية لفائدة البنوك بعد التثبت في قيام البنك بإستيفاء جميع الإجراءات القانونية الجاري بها العمل قصد إستخلاص القروض وبعد تفعيل الضمانات البنكية موضوع القرض،	الشركة التونسية للضمان	عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق	

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- تحويل كلّ الموارد الراجعة للصندوق لحسابه المفتوح بالخزينة العامة للبلاد التونسية،	الشركة	مبالغ توظيفات موارد	
- فتح حساب بنكي قصد إستخلاص مساهمات المنتفعين بالقروض السكنية الراجعة	التونسية	الصندوق	
للصندوق وتحويلها إلى حساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة،	للضمان		
- إسترجاع المبالغ المدفوعة للبنوك بعنوان تحمّل نسبة من القروض غير المستخلصة			
في صورة توقف الإجراءات القضائية لإستخلاص القروض المذكورة أوثبوت عدم قيام			
البنك بالإجراءات اللازمة للإستخلاص،			
- طلب فتح الإعتمادات المرصودة على ميزانية الدولة بعد موافاة وزارة المالية بكشف			
لميزانية الصندوق للسنة الموالية يتضمن تقديرات موارده وإلتزاماته ودفوعاته والتوازن			
المالي للصندوق على مدى 5 سنوات،			
- ضبط تعهدات الصندوق ومستحقاته المالية قصد المحافظة على توازناته المالية،			
- توظيف الموارد المتوفرة بالصندوق حسب قواعد تضمن سلامتها مع المحافظة على			
السيولة التي تقتضيها تعهداته،			
- تقييم مردودية التوظيفات والعمل على تطويرها.			

صنحوق دعــم المؤسسات الصغــرى والمتوسـطة التــي تمــرّ بصعوبــات ماليــة ظرفيــة :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية كما يلى:

الهدف: محافظة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية على نشاطها وديمومتها وطاقتها التشغيلية

التقديرات		ق م		الإنجازات		. ti	2011	
2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر
4	3	2	1	1	1	1	عدد	العدد الجملي للمؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق بعنوان آلية الضمان إلى موفى السنة
57,0	56,5	56,0	55,8	55,8	55,8	55,8	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق بعنوان آلية الضمان
117	116	115	114	(**) 114	103	غيرمتوفر	عدد	العدد الجملي للمؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق بعنوان بقية الآليات إلى موفى السنة
2196	2196	2196	2196	2196	(*) 2196	2211	عدد	العدد الجملي لمواطن الشغل الإضافية المزمع إحداثها ضمن عملية إعادة الهيكلة إلى موفى السنة
98,5	98,0	97,6	97,0	96,8	95,9	89,8	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق بعنوان بقية الآليات

^(*) يتعلق العدد الجملي لمواطن الشغل الإضافية المزمع إحداثها ضمن إعادة الهيكلة بـ 119 مؤسسة مصادق نهائيا على إعادة هيكلتها. غير أنّ هذا العدد قابل للإنخفاض وفقا لمدى تقدّم 16 مؤسسة في إنجازبرنامج إعادة الهيكلة.

^(**) بما في ذلك 10 مؤسسات تحصّلت على قسط من مستحقات برنامج إعادة الهيكلة في إنتظار تقدّمها في إنجاز البرنامج للحصول على كامل مستحقاتها.

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- قبول مطالب الإنخراط في الآلية والتي تتقدم بها البنوك أو شركات الإستثمارذات رأس مال تنمية أو شركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف وفقا لأحكام الإتفاقية المبرمة بين الوزارة المكلفة بالمالية والشركة التونسية للضمان وللشروط والإجراءات التي تحددها الشركة التونسية للضمان والتي يتم إعلامهم بها، - إستخلاص مساهمة المستفيدين بالتمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة وذلك حسب النسب المنصوص عليها بالإتفاقية المبرمة بين الوزارة المكلفة بالمالية والشركة التونسية للضمان، والشركة التونسية للضمان، - دراسة مطالب مؤسسات القرض الرامية إلى إستعمال ضمان "آلية الضمان" بعنوان إعادة تمويل النصف وتحمّل الفوائد بعنوان النصف الآخر من نسبة المبالغ غير المستخلصة من القروض وتحمّل نسبة من القروض والمساهمات غير القابلة للإسترجاع	الشركة التونسية للضمان	العدد الجملي للمؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق بعنوان آلية الضمان إلى موفى السنة	محافظة المؤسسات والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية على نشاطها وديمومتها والتشغيلية
وتحمّل قسط من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي للقروض، المصادقة على مطلب إستعمال ضمان "آلية الضمان" ودفع تسبقات بعنوان المبالغ غير القابلة للإستخلاص لمؤسسات القرض وشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصندوق المشترك للتوظيف، دفع الفوائد بعنوان النصف الآخر من المبالغ غير القابلة للإستخلاص، متابعة تقدم الإجراءات القضائية للإستخلاص وتفعيل الضمانات العينية والشخصية المصرح بها، دفع بقية المبالغ المستحقة بعنوان ضمان أصل القروض والمساهمات غير القابلة للإسترجاع بعد تقديم شهادة في العجز النهائي للمؤسسة المقترضة عن تسديد ديونها، تسديد المبالغ المحمولة على الصندوق بعنوان قسط من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي، وشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصندوق المشترك للتوظيف عند عدم تقديم وشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصندوق المشترك للتوظيف عند عدم تقديم واستخلاص العمولات الراجعة للشركة التونسية للضمان حسب المبالغ المضبوطة على بالتقارير السنوية لمراقب الحسابات وبعد أخذ موافقة الوزارة المكلفة بالمالية، وظيف الموارد المتوفرة بالصندوق حسب سياسة ناجعة تضمن المحافظة على السيولة التي تقتضيها تعهداته، موافاة الوزارة المكلفة بالمالية بتقرير سنوي حول نشاط "آلية الضمان" مع بيان الصناف تدخلاتها.		نسبة تغطية تعهدات الصندوقبعنوان آلية الضمان	
إستخلاص الموارد الراجعة للصندوق ومتابعة تقدم إنجاز برنامج إعادة الهيكلة ومواصلة صرف المستحقات المتعلقة به بعنوان الأليات التالية: - متابعة تنفيذ مختلف مكونات برنامج إعادة الهيكلة من طرف الخبير المختص وإعداد تقارير بخصوص مسارتنفيذ برامج إعادة الهيكلة، - دراسة تقارير المتابعة التي ينجزها الخبير من طرف اللجان الجهوية وإعلام لجنة تسيير الصندوق بمختلف التطورات التي تشهدها عملية تنفيذ برامج إعادة الهيكلة، - مصادقة لجنة تسيير الصندوق على تقارير المتابعة المعدة من طرف الخبراء، - اعداد تقرير سنوي من طرف لجنة تسيير الصندوق حول تقدّم إنجاز البرنامج وإحالته إلى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة، - إحصاء عدد المؤسسات التي تجاوزت صعوباتها المالية والإقتصادية على ضوء تقارير المتابعة المعدة من طرف الخبراء أو من خلال عمليات المتابعة التي تنجزها المكاتب الجهوية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة. - متابعة تقدم تنفيذ البرنامج الذي تنجزه شركات الإستثمارذات رأس مال تنمية ومدى المتابع العينة حسب نسق إستهلاك الإعتمادات المتوفرة لديها وتقدم تدخلاتها وذلك في حدود تعويل الإعتمادات المخصّصة لكل شركات المتوادة متدخلاتها وذلك في حدود المعنف الإعتمادات المخصّصة لكل شركة.	بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة	العدد الجملي للمؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق بعنوان بقية الآليات إلى موفى السنة	

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- ضبطت قائمة شركات الإستثمار المعنية بالبرنامج كما يلي :			
* شركة التنمية والإستثمار للشمال الغربي،			
* شركة التنمية والإستثمار للجنوب،			
* شركة الإستثمار والتنمية للوسط الغربي،			
* صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية،			
* شركة التنمية الاقتصادية بالقصرين،			
* شركة التنمية الاقتصادية بسيدي بوزيد.			
- متابعة إستخلاص الموارد الراجعة للصندوق بعنوان هذه الآلية،			
- الترخيص لشركات الإستثمار في سحب العمولات الراجعة لها من الحساب الخاص			
بهذه الآلية المفتوح لديها،			
- الترخيص لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في سحب العمولات الراجعة له			
بعنوان هذه الآلية بعد إعلام الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة.			
آلية القروض :			
- إستخلاص الموارد الراجعة للصندوق بعنوان هذه الآلية والقيام بالتتبعات القضائية			
اللازمة،			
- صرف العمولات الراجعة لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بعد إعلام			
الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة.			
- صرف المستحقات المتعلقة بهذه الآلية ومتابعة إستعمالها وذلك بعد التأكد من:			
* بالنسبة لجدولة الديون:			
- التأكد من حصول المؤسسة على جميع الموافقات على إعادة الجدولة من كل الأطراف			
المتدخلة (مؤسسات مالية، مصالح الجباية، مصالح الصندوق الوطني للضمان			
الاجتماعي، الدائنين، البنوك، شركات الإستثمار)،			
- التنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة في مسألة تحاصص الضمانات،		العدد الجملي لمواطن	
* بالنسبة للقروض متوسطة المدى:		الشغل الإضافية المزمع	
- التأكد من سلامة الوضعية المالية للمؤسسة (بعد إعادة جدولة ديونها) وللباعث (بعد		إحداثها ضمن عملية	
خلاص الديون العاجلة وما تعلق به من ديون شخصية) وذلك بالإعتماد على المنظومة		إعادة الهيكلة إلى موفى السنة	
المعلوماتية لمركزية المخاطر التابعة للبنك المركزي،		السياد	
آلية قروض المساهمة :			
- صرف المستحقات المتعلقة بهذه الآلية ومتابعة إستعمالها وذلك بعد:			
* التثبت من عدم وجود ديون متخلدة بذمة الباعث بصفة شخصية وذلك بإعتماد			
المنظومة المعلوماتية لمركزية المخاطر التابعة للبنك المركزي أوالتأكد من تمكّن الباعث			
من إبرام إتفاقيات تسوية مع الدائنين،		نسبة تغطية تعهدات	
* التأكد من عقد الجلسات الخارقة للعادة لمجالس إدارة المؤسسات للموافقة على		الصندوق بعنوان بقية	
الترفيع في رأس المال،		الآليات	
- إستخلاص الموارد الراجعة للصندوق بعنوان هذه الألية والقيام بالتتبعات القضائية			
اللازمة،			
- صرف العمولات الراجعة لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بعد إعلام			
الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة.			
- تحويل الإعتمادات المستخلصة في إطار الصندوق بعنوان جميع الآليات لفائدة ميزانية			
الدولة.			
- موافاة الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة بكشوفات كل ثلاثة أشهر			
للتمويلات المسندة والإستخلاصات المنجزة في إطاركلّ آلية.			

صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الحماعات المحلية :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية كما يلي:

هدف 1: تدعيم القدرات المالية للجماعات المحلية قصد مجابهة الأعباء المحمولة عليها وبلوغ التوازن المالى

مؤشرات قيس الأداء:

التقديرات			ق م	الإنجازات		7 to 11	2011	
2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر
49,0	48,5	48,0	47,0	42,1	45,8	-	%	نسبة مساهمة الصندوق في تغطية أعباء البلديات(*)
40,0	35,9	35,7	35,5	26,8	56,7	-	%	نسبة مساهمة الصندوق في تغطية أعباء المجالس الجهوية(*)

^(*) تحتسب الأعباء على أساس جملة النفقات دون إعتبار النفقات المسدّدة على الإعتمادات المحالة.

هدف 2: تحقيق التسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية والحدّ من التفاوت بينها

	التقديرات				الإنجازات			2011	
2026	2025	2024	ق م 2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر	
152	149	145	142	125	136	-	عدد	عدد البلديات التي يتجاوز نصيب الساكن فيها من جملة مواردها المعدل الوطني(**)	

^(**) نصيب الساكن من جملة موارد البلدية = جملة موارد البلدية (عنوان أول وثاني) /عدد سكان البلدية (لمعرفة عدد السكان حسب البلدية، تمّ إعتماد إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2020 بالنسبة لقيمة المؤشر لسنة 2021 في حين تمّ إعتماد تقديرات المعهد لغرّة جانفي 2022 بالنسبة لقيمة المؤشر لسنة 2022)

المعدل الوطني = الجملة العامة لموارد البلديات/العدد الجملي للسكان

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
- تقدير الموارد المالية الممكن إحالتها للجماعات المحلية ضمن مشروع ميزانية الدولة على أساس حاجيات تمويل مدروسة ومقاييس توزيع موضوعية وشفافة وفقا لمقتضيات	الهيئة العليا للمالية المحلية	نسبة مساهمة الصندوق في تغطية	تدعيم القدرات المالية
القانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 38منه ومجلة الجماعات المحلية، - إعداد دراسة مسبقة حول الكلفة التقديرية لتحويل الإختصاصات أو توزيعها		أعباء البلديات	للجماعات المحلية قصد
بالتنسيق مع المصالح المركزية،			مجابهة الأعباء
- القيام بالتحاليل المالية لمختلف الجماعات المحلية بناء على القوائم المالية للجماعات المحلية المحالة إليها،			المحمولة عليها وبلوغ التوازن
- تطوير نظام معلوماتي مندمج لتشبيك كافة الجماعات المحلية قصد توفير معطيات			وبنوع انتوارن المالي
دقيقة وشاملة ومؤشرات مالية وإحصائية ذات بعد جهوي ومحلي ذات مصداقية، - تحليل المعطيات المالية وتقييم مدى نجاعة مختلف الموارد المحلية،			
- إعداد إستشارة وطنية حول سبل تطوير المالية المحلية بما في ذلك الموارد الذاتية			
المحلية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون المحلية، - إعداد وثيقة مرجعية تتضمن مخرجات الإستشارة الوطنية،		نسبة مساهمة الصندوق في تغطية	
- إعداد تقرير حول الحلول العملية لتطوير موارد الجماعات المحلية وآليات التحكم		أعباء المجالس الجهوية	
في نفقاتها وحسن توظيفها بما يرتقي بأدائها في تسيير المصالح المحلية وتنمية المناطق الراجعة لها بالنظر،			
- إعداد دراسة تشخيص إشكاليات ضبط وجرد وحصر الأملاك العقارية للجماعات			
المحلية العامة والخاصة وإقتراح سبل تثمينها وذلك بالإستعانة بخبراء في التصرّف البلدى،			
- إقتراً منهجية جديدة لإعداد المخططات التنموية المحلية بالإستعانة بخبراء في			
التخطيط الإستراتيجي والتخطيط المحلي، - النظر في حجم التأجير العمومي للجماعات المحلية،			
- متابعة مديونية الجماعات المحلية،			
- تعيين خبراء في الجباية المحلية قصد: * إعداد تشخيص معمّق للجباية المحلية،			
* إعداد دراسة لتطوّر الجباية المجلية على إثر تطوّر النظام اللامركزي،			
* صياغة التصوّر العام والأحكام الجبائية الجديدة في إتجاه إرساء منظومة جبائية محلية أكثر عدالة تضمن التناسب بين الأعباء والإمكانيات.			
- القيام بالدرسات التقييمية والإستشرافية المتعلقة بالمالية المحلية وذلك بصفة دورية			
كلّ ثلاث سنوات، - تركيز نظام رقابة داخلية في إطار منظومة تصرّف في الميزانية حسب الأهداف تساعد			
على تحسين مؤشرات التوازن المالي والتصرّف وترشيد النفقات ولا سيّما نفقات التأجير والمديونية.			
والمديوبية. - مواصلة تنفيذ الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية خاصة المتعلقة بتركيز مؤسسات	الهيئة العليا	عدد البلديات التي لا	تحقيق التسوبة
اللامركزية (المجلس الوطني للجهات والأقاليم، المجلس الأعلى للجماعات المحلية)،	المالية المحلية	يتجاوز نصيب الساكن	والتعديل
- إعداد تصوّر لآلية ومقاييس توزيع إعتمادات التسوية والتعديل، - ضبط قائمة الجماعات المحلية المعنية ببرنامج تحقيق التوازن المالي من طرف المجلس		فها من جملة مواردها	والتضامن بين الجماعات
- صبط قائمه الجماعات المحلية المعلية ببرنامج لحقيق النوازن الماقي من طرف المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك حسب المعطيات المتوفرة لدى الهيئة،		المعدل الوطني	الجماعات المحلية والحدّ
- متابعة تنفيذ توزيع المنابات الراجعة لكل جماعة محلية من مال الصندوق وإقتراح			من التفاوت
التعديلات اللازمة عند الإقتضاء، - القيام بدراسات تقييمية دورية حول مخصّصات الموارد المالية المحلية وتوزيعها على			ابینها
أساس تطوّر مؤشر الإستقلالية المالية لكلّ جماعة محلية وذلك بالتنسيق مع الوزارة			
المكلفة بالشؤون المحلية والوزارة المكلفة بالمالية، - وضع إجراءات لتصحيح آثار الفوارق التنموية بين الجماعات المحلية،			
- إعداد إستشارة وطنية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والوزارة المكلفة			
بالمالية حول آليات تقليص التفاوت بين الجماعات المحلية ومقاييس توزيع الموارد بينها، - تطوير آليات مستحدثة لتقليص التفاوت بين الجماعات المحلية بالتنسيق مع الوزارة			
- تطوير اليات مستحدته لتفليص التفاوت بين الجماعات المحلية بالتلسيق مع الورارة المكلفة بالشؤون المحلية والوزارة المكلفة بالمالية على غرار تركيز نظام محاسبة الكلفة			
بالجماعات المحلية وإعداد دراسة حول توزيع الموارد على أساس قاعدة الكلفة.			

صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كما يلي:

الهدف: تنمية العمل بصيغة الشراكة في إنجاز المشاريع العمومية

مؤشرات قيس الأداء:

	التقديرات				الإنجازات		ti	2011
2026	2025	2024	ق م 2023	2022	2021	2020	الوحدة	المؤشر
20	15	10	-	-	-	-	عدد	عدد الدراسات الموّلة على موارد الصندوق للمشاريع المزمع إنجازها في إطار الشراكة
9	7	6	-	-	-	-	عدد	عدد عمليات المساندة والمرافقة المسداة للهياكل العمومية والمموّلة على موارد الصندوق
20	15	10	-	-	-	-	عدد	عدد مشاريع الشراكة المنتفعة بتدخلات الصندوق
100	100	100	-	-	-	-	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق

()	على موارد الصندوق للشر	تنمية العمل بصيغة
	في إطار الشراكة	الشراكة في

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
تتضمن الدراسة المسبقة للمشروع تقدير للكلفة الإجمالية والمردودية الاقتصادية للمشروع حسب مختلف الصيغ الممكن إعتمادها لإنجازه والهيكلة المالية بالإضافة إلى دراسة مختلف الجوانب القانونية والفنية والإجتماعية والإقتصادية. وتتضمن الدراسات التقييمية للآثار المالية والتأثيرات البيئية والإجتماعية ضبط للكلفة النهائية للمشروع وللآتاوات الثانوية إن وجدت وللمقابل المحتمل الذي سيتولى الشخص العمومي دفعه إلى الشريك الخاص وتقدير جملي لعملية التحيين على أساس الفترات والنسب المعتمدة وتقدير للقيمة المحيّنة الصافية للنفقات المحمولة على	الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	عدد عمليات المساندة والمرافقة المسداة للهياكل العمومية والموّلة على موارد الصندوق	
الشخص العمومي بعنوان كل صيغة تعاقدية. ويتضمن عقد الشراكة خاصة : موضوع العقد،أطراف العقد،مدة العقد،الكلفة الإجمالية للعقد،آجال إنجاز المشروع،كيفية تقاسم المخاطر بين الشخص العمومي والشريك الخاص،شروط ضمان توازن العقد في حالة القوة القاهرة والظروف الطارئة،حقوق والتزامات المتعاقدين،صيغ تنفيذ المشروع ووضعه حيز الاستغلال،صيغ تمويل المشروع،أهداف النجاعة المحمولة على الشريك الخاص وطرق تحديدها وكيفية مراقبتها، متطلبات الجودة بعنوان الخدمات المسداة وتشغيل المعدات والتجهيزات		عدد مشاريع الشراكة المنتفعة بتدخلات الصندوق	
والأصول اللامادية موضوع العقد، طرق ضبط المقابل الذي يتقاضاه الشريك الخاص من الشخص العمومي مع ربطه بأهداف النجاعة، ضبط المقابل المرخص للشريك الخاص في استخلاصه من مستعملي المرفق العمومي وذلك إذا تضمن عقد الشراكة ترخيصا في استغلال بعض الخدمات أو المنشآت المرتبطة بالمشروع بصفة ثانوية، طرق مراقبة الشخص العمومي ومتابعته لتنفيذ العقد وخاصة تحقيق الأهداف المتعلقة بالجودة، عقود التأمين الواجب إبرامها، إجراءات اللجوء إلى المناولة، النظام القانوني للممتلكات والتأمينات والضمانات خلال مدة العقد وعند نهايته، إجراءات تعديل			
العقد أثناء تنفيذه، شروط تأمين استمرارية توفير الخدمة موضوع العقد في صورة فسخه، ضبط العقوبات والخطايا وكيفية دفعها، حالات إنهاء العقد قبل حلول أجله وشروطها وإجراءاتها وما يترتب عنها من إحالة وحلول، طرق فض النزاعات القيام بالإعلان عن إستشارات لإختيار خبراء أو مكاتب دراسات في كلّ مجال إختصاص يتطلبه المشروع وإختيار العارض على أساس العرض المالي الأقل ثمنا وتطابقه مع العناصرالمرجعية الواردة بكراس الشروط،			
- إبداء الرأي في الدراسة المسبقة المنجزة للمشروع وإحالة الدراسة التقييمية للآثار المالية لوزارة المالية لإبداء الرأي، المالية لوزارة المالية لإبداء الرأي، ابرام إتفاقية المساعدة الفنية مع الهيكل العمومي المعني في صورة الموافقة على إسناد الدعم الفني للمشروع المقترح إنجازه في إطار الشراكة، متابعة تنفيذ المشاريع المنجزة في إطار الشراكة ومراقبة مدى إحترام الخبراء المتعاقدين للمهام المناطة بعهدتهم،			
- دراسة تقارير المتابعة التي يعدّها الخبراء وإعلام الجهات المعنية بمختلف التطوّرات والصعوبات والعراقيل التي يشهدها إنجاز المشروع، - تسديد أتعاب الخبراء، - إعداد تقرير سنوي حول تقدّم إنجاز مشاريع الشراكة، - تطوير نظام معلوماتي مندمج يضمّ كافة الأطراف المتدخلة في مجال الشراكة لتوفير المعطيات الإحصائية حول المشاريع المنجزة والمشاريع المبرمجة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعدد وكلفة الدراسات وعمليات المرافقة والمساندة المموّلة			
من طرف صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، - القيام بأنشطة إتصالية وتكوينية لفائدة الهياكل العمومية للتعريف بمزايا إعتماد صيغة الشراكة في إنجاز المشاريع العمومية، - فتح حساب للصندوق لدى مؤسسة بنكية لتعبئة الموارد الراجعة له بمقتضى	الهيئة العامة	نسبة تغطية تعهدات	
التشاريع الجاري بها العمل، - متابعة السيولة المالية المتوفرة بالصندوق والقيام بتوظيف الموارد المتوفرة به مع ضمان أفضل مردودية والمحافظة على السيولة التي تقتضها تعهداته، - ضبط تعهدات الصندوق ومستحقاته المالية قصد المحافظة على توازناته المالية، - عرض جميع الإشكاليات المتعلقة بالوضعية المالية للصندوق على وزارة المالية وتقديم كشف لميزانية الصندوق يتضمن تقديرات موارده والتزاماته ودفوعاته والتوازن المالي له،	للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	الصندوق	
- موافاة وزارة المالية بتقرير سنوي حول نشاط الصندوق والقوائم المالية المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات.			

الملاحق

ملحق 1: التوزيع الجهوي للامتيازات المالية المسندة إلى الباعثين على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

الوحدة : ألف دينان

الوحدة : ألف دينار سنة 2022	سنة 2021	سنة 2020	الولاية
30759	39437	43610	تدخلات الصندوق المسندة إلى الباعثين
3572	9930	8017	الشمال الشرقي
-	-	537	تونس
743	849	-	أربانة
-	-	-	منوبة
-	-	552	بن عروس
-	1152	62	بنزرت
385	588	193	نابل
2444	7341	6673	زغوان
4926	4965	6639	الوسط الشرقي
-	788	-	سوسة
1075	56	50	المنستير
1482	1919	3842	المهدية
2369	2202	2747	صفاقس
5175	5220	3242	الشمال الغربي
3353	1945	1276	سليانة
396	1886	105	الكاف
324	130	1809	جندوبة
1102	1259	52	باجة
8820	5944	18507	الوسط الغربي
3077	3375	4850	القيروان
3923	603	11309	سيدي بوزيد
1820	1966	2348	القصرين
8266	13378	7205	الجنوب
1627	4483	2472	قفصة
502	1735	708	قابس
26	1374	1015	مدنین
543	256	109	تطاوين
793	1211	929	قبلي
4775	4319	1972	توزر
-	2948	1104	تدخلات الصندوق المحالة إلى الوكالة العقارية الصناعية والقطب التنموي بقفصة والقطب التكنولوجي بقابس بعنوان المساهمة في تكلفة أشغال البنية الأساسية
30759	42385	44714	الجملة

المصدر: البنك المركزي التونسي

ملحق 2: التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى

سنة 2022		سنة 2021		سنة 2020		
مبلغ الإعتماد المسند الواجب إرجاعه (أد)	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد المسند الواجب إرجاعه (أد)	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد المسند الواجب إرجاعه (أد)	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	الولاية
12394	879	7758	605	8728	658	الشمال الشرقي
3720	257	2167	159	2821	200	تونس
1905	117	1086	80	1169	90	أريانة
840	75	577	62	1004	99	منوبة
1954	171	1472	136	1137	105	بن عروس
1254	83	708	49	1034	65	بنزرت
1982	128	1377	93	1219	76	نابل
739	48	371	26	344	23	زغوان
7227	522	5701	396	5105	400	الوسط الشرقي
2203	150	2212	137	1587	129	سوسة
1529	118	1020	88	1307	96	المنستير
1029	74	911	62	567	49	المهدية
2466	180	1558	109	1644	126	صفاقس
2032	143	1794	139	1867	135	الشمال الغربي
177	17	281	24	421	33	سليانة
597	46	332	26	451	35	الكاف
577	32	536	39	384	24	جندوبة
681	48	645	50	611	43	باجة
1658	129	2267	173	2169	200	الوسط الغربي
615	48	531	44	750	55	القيروان
409	31	652	48	803	68	سيدي بوزيد
634	50	1084	81	616	77	القصرين
3402	290	3029	278	3146	300	الجنوب
774	55	537	39	656	54	قفصة
644	48	648	59	475	49	قابس
734	51	597	48	892	67	مدنين
175	17	515	60	514	56	تطاوين
586	58	322	29	284	29	قبلي
489	61	410	43	325	45	توزر
26713	1963	20549	1591	21015	1693	الجملة

المصدر: البنك المركزي التونسي

ملحق 3: التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري

سنة 2022		2021	سنة	سنة 2020		
جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المنتفعين	جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المنتفعين	جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المنتفعين	الولاية
2010	393	3877	809	4969	1005	الشمال الشرقي
52	19	66	20	63	20	تونس
84	13	73	15	62	17	أريانة
147	15	287	31	180	20	منوبة
67	14	104	24	112	25	بن عروس
607	178	1816	464	2077	424	بنزرت
498	97	763	154	1637	324	نابل
555	57	768	101	838	175	زغوان
692	205	1500	487	2618	876	الوسط الشرقي
146	36	298	67	411	88	سوسة
151	58	381	110	692	219	المنستير
127	62	273	148	733	405	المهدية
268	49	548	162	782	164	صفاقس
1967	331	2873	742	3144	850	الشمال الغربي
846	177	1276	334	1854	498	سليانة
313	61	737	172	373	91	الكاف
350	31	333	116	482	142	جندوبة
458	62	527	120	435	119	باجة
1896	402	3179	777	5200	1305	الوسط الغربي
329	23	295	42	252	51	القيروان
1313	325	1977	458	3211	707	سيدي بوزيد
254	54	907	277	1737	547	القصرين
6162	1507	7181	2224	12865	3701	الجنوب
749	115	717	127	949	157	قفصة
696	223	1021	313	2416	773	قابس
1156	416	1653	687	2839	965	مدنین
1657	361	1762	606	1944	864	تطاوين
999	248	948	314	2684	653	قبلي
905	144	1080	177	2033	289	توزر
12727	2838	18610	5039	28796	7737	الجملة

المصدر: البنك الوطني الفلاحي، البنك التونسي للتضامن

ملحق 4: التوزيع الجهوي لتدخلات الحساب المركزي للتنمية الفلاحية

سنة 2022		سنة 2021		سنة 2020		
جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	الولاية
7985	214	17591	361	13304	346	الشمال الشرقي
-	-	31	2	-	-	تونس
297	13	1102	23	830	14	أريانة
1389	14	2334	48	1184	27	منوبة
207	12	887	24	833	19	بن عروس
2190	62	4879	93	4257	110	بنزرت
2424	78	5007	99	4333	118	نابل
1478	35	3351	72	1867	58	زغوان
5905	155	12445	287	8623	281	الوسط الشرقي
122	3	1187	23	670	26	سوسة
1885	34	2316	70	1417	38	المنستير
763	32	3116	67	2278	68	المهدية
3135	86	5826	127	4258	149	صفاقس
8976	236	17395	435	12905	337	الشمال الغربي
1684	55	5492	132	3984	86	سليانة
2998	67	3687	89	1800	65	الكاف
2333	72	4968	140	4439	107	جندوبة
1961	42	3248	74	2682	79	باجة
18609	521	32058	948	28606	958	الوسط الغربي
3967	106	10309	197	7278	186	القيروان
6687	189	10179	368	10738	391	سيدي بوزيد
7955	226	11570	383	10590	381	القصرين
8886	410	20049	737	16482	697	الجنوب
2627	120	5562	216	5116	236	قفصة
1540	69	5041	141	2797	106	قابس
1932	79	4130	145	3994	155	مدنين
667	37	1069	77	1495	72	تطاوين
1509	62	2971	115	2515	96	
611	43	1276	43	565	32	توزر
50361	1536	99538	2768	79920	2619	الجملة

المصدر: البنك الوطني الفلاحي


ملحق 5: التوزيع الجهوي لتدخلات صندوق النهوض بقطاع الزيتون

سنة 2022		سنة 2021		سنة 2020		
جملة الإمتيازات المالية المسندة (أد)	عدد المنتفعين	جملة الإمتيازات المالية المسندة (أد)	عدد المنتفعين	جملة الإمتيازات المالية المسندة (أد)	عدد المنتفعين	الولاية
4	2	18	5	83	23	الشمال الشرقي
-	-	-	-	-	-	تونس
-	-	-	-	-	-	أريانة
-	-	-	-	-	-	منوبة
-	-	-	-	-	-	بن عروس
-	-	3	1	-	-	بنزرت
-	-	-	-	-	-	نابل
4	2	15	4	83	23	زغوان
-	-	10	9	7	3	الوسط الشرقي
-	-	-	-	-	-	سوسة
-	-	-	-	-	-	المنستير
-	-	-	-	5	1	المهدية
-	-	10	9	2	2	صفاقس
-	-	3	2	6	2	الشمال الغربي
-	-	3	2	6	2	سليانة
-	-	-	-	-	-	الكاف
-	-	-	-	-	-	جندوبة
-	-	-	-	-	-	باجة
220	106	458,7	184	161,8	75	الوسط الغربي
-	-	-	-	5	1	القيروان
219	105	445	176	148	69	سيدي بوزيد
1	1	13,7	8	8,8	5	القصرين
17	13	378,3	183	321,2	169	القصرين الجنوب
8	6	106	50	66	24	قفصة
-	-	202	115	169	122	قابس
9	7	69	15	81	18	مدنين
-	-	0,3	1	5	4	تطاوين
-	-	-	-	-	-	قبلي
-	-	1	2	0,2	1	توزر
241	121	868	383	579	272	الجملة

المصدر: البنك الوطني الفلاحي

ملحق 6: خارطة التوزيع الجغرافي لتدخلات الصناديق الخاصة لسنة 2022

إستأثرت ولايات سيدي بوزيد والقصرين وصفاقس والقيروان وتوزروسليانة وقفصة بـ 48,1 % من جملة تدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى والصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وصندوق النهوض بقطاع الزبتون لسنة 2022.



ملحق 7: بطاقة تعريف الصناديق الخاصة والحسابات الخاصة

عرّف القانون الأساسي للميزانية عدد 15 المؤرخ في 13 فيفري 2019 في فصله 33 الصناديق الخاصة كما يلي: «تحدث بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي صناديق خاصة لتمويل تدخلات في قطاعات معينة. ويمكن أن تعهد مهمّة التصرّف في هذه الصناديق إلى مؤسسات أو هياكل مختصّة بمقتضى إتفاقيات تبرم مع الوزير المكلف بالمالية ورئيس الإدارة تحدّد بمقتضاها الأهداف المطلوب تحقيقها والمؤشرات التي تمكن من تقييم النتائج. كما يمكن أن ترصد لفائدتها إعتمادات من ميزانية الدولة وذلك بالإضافة إلى المبالغ التي يتمّ إسترجاعها من القروض المسندة أو مداخيل أخرى يمكن توظيفها لفائدتها. تنقح وتلغى هذه الصناديق بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي».

وبذلك، تختلف الصناديق الخاصة عن الحسابات الخاصة من حيث مصادر تمويلهما وطرق التصرف فهما.

الصناديق الخاصة:

تتكون مواردها من المبالغ التي ترصد لفائدتها من ميزانية الدولة بمقتضى قانون المالية وفي إطار ميزانية الوزارة المشرفة على كلّ صندوق بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة أو التي يمكن توظيفها لفائدتها. تحدث وتنقح وتلغى الصناديق الخاصة بقانون المالية أو قانون المالية التعديلي.

وتعهد مهمة التصرّف فها إلى مؤسسات أوهياكل مختصّة وتخضع نفقاتها إلى نفس الإجراءات المتّبعة في مستوى تنفيذ ميزانية الدولة حيث يتولى آمر الصرف القيام بعمليات التعهد والتصفية والإذن بالصرف ويتكفل أمين المصاريف بتسريح الإعتمادات لفائدة الهياكل المعنية.

تتولى المؤسسات أو الهياكل المختصّة المتعاقدة في إطار الصناديق الخاصة تنفيذ البنود التعاقدية الواردة بالإتفاقيات المبرمة في الغرض مع وزير المالية والوزير المعني.

الحسابات الخاصة:

الحسابات الخاصة تشتمل على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة.

تتكون موارد الحسابات الخاصة في الخزينة من موارد جبائية وغير جبائية توظف لتمويل نفقات معيّنة ذات صلة بمصدر الموارد. ولا يمكن أن تسند لفائدتها إعتمادات من ميزانية الدولة. تحدث وتنقح وتلغى الحسابات الخاصة في الخزينة بقانون المالية أو قانون المالية التعديلي.

تتكون موارد حسابات أموال المشاركة من المساهمات التطوعية أو الهبات التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون أو الذوات المعنوية توظف لتغطية نفقات ذات مصلحة عامة. ولا يمكن توظيف مداخيل جبائية أو إعتمادات من ميزانية الدولة لفائدتها. تفتح وتنقح وتلغى حسابات أموال المشاركة بقرار من وزير المالية.

تكتسي نفقات الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية حيث يمكن الترفيع فها خلال السنة في حدود الموارد المحصّلة فعليا وذلك بقرار من وزير المالية دون المصادقة المسبقة لمجلس نواب الشعب. كما يمكن نقل فواضلها من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر خلاف ذلك ضمن قانون المالية.

وتفتح الحسابات الخاصة وجوبا بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية الذي يتولى ترسيم كل مورد راجع لكل حساب خاص ضمن عملياته الحسابية ثم جبايته. وعند قيام آمر الصرف بعمليات التعهد والتصفية والإذن بالصرف لنفقات الحساب الخاص يتكفل أمين المال العام للبلاد التونسية بخلاص النفقات.

- بالإضافة إلى الصناديق الخاصة والحسابات الخاصة، يمكن بمقتضى قانون المالية إحداث خطوط تمويل لإنجاز تدخلات معيّنة لفترة زمنية محدّدة وترصد لفائدتها إعتمادات جملية من ميزانية الدولة وأي موارد أخرى. تلغى خطوط التمويل بإنقضاء الفترة الزمنية المخصّصة لها أو بإستهلاك كامل الإعتمادات المرصودة وذلك ما لم يصدر خلاف ذلك بقانون المالية أو بقانون المالية التعديلي.
- هذا وتطلق تسمية «الصندوق» على مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية على غرار «الصندوق التونسي للإستثمار» و«الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي» و«الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية» و«الصندوق الوطني للتامين على المرض». ولكن لا تعتبرهذه الصناديق صناديقا خاصة على معنى الفصل 33 من القانون الأساسي للميزانية عدد 15 المؤرخ في 13 فيفرى 2019 ولا تدخل ضمن هذا التقرير.



